A/50/25 (Suppl)

الأمم المتحدة

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

تقريـــر

مجلـــس الإدارة
عن أعمال دورته الثامنة عشرة

١٥ - ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية • الدورة الخمسون

الملحق رقم ٢٥ (A/50/25)

A/50/25 (Suppl)

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

تقريـــر

مجلـــس الإدارة
عن أعمال دورته الثامنة عشرة

١٥ - ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية • الدورة الخمسون

الملحق رقم ٢٥ (A/50/25)

الأمم المتحدة • نيويورك، ١٩٩٦

ملاحظـــة

تتألـــف رمـــوز وثائـــق الأمم المتحدة من حروف وأرقام، ويعني إيراد أحد هـذه الرمـــوز الإحالـة إلى إحـــدى وثائق الأمم المتحدة

ISSN No. 0252-2101

[الأصـــــل: بالانكليزيـــــة]*

[٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦]

تقرير مجلس الإدارة عن أعمال دورته الثامنة عشرة**

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
الأول	- مقدمة		
الثاني	- تنظيم الدورة	٢-٢٥	٢
	ألف - افتتاح الدورة	٢-٥	٢
	باء - الحضور	٦-١٢	٣
	جيم - انتخاب أعضاء المكتب	١٣-١٤	٦
	دال - وثائق تفويض الممثلين	١٥	٧
	هاء - جدول الأعمال	١٦	٧
	واو - تنظيم أعمال الدورة	١٧-٢١	٨
	زاي - عمل لجنتي الدورة	٢٢-٢٥	٩
الثالث	- المسائل التي تتطلب اهتماما خاصا من الجمعية العامة و/أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٢٦-٧٣	١٠
	ألف - موعد ومكان انعقاد الدورة التاسعة عشرة لمجلس الادارة	٢٦-٢٧	١٠
	باء - دور وأولويات برنامج الأمم المتحدة للبيئة	٢٨	١٠
	جيم - استعراض الهيكل الإداري لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة	٢٩	١٠
	دال - التقييم المتعمق لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة	٣٠-٣٣	١١

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
هاء	- الاتفاقيات والبروتولات الدولية في ميدان البيئة . .	٣٤	١١
واو	- تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر، ١٩٩٣-١٩٩٤ .	٣٥-٣٧	١٢
زاي	- تعزيز التعاون الدولي لرصد المشاكل البيئية	٣٨-٤٠	١٣
حاء	- القضايا الناشئة عن القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتيها الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين والتي تدعو على وجه التحديد إلى اتخاذ إجراءات من جانب برنامج الأمم المتحدة للبيئة . .	٤١-٤٢	١٤
طاء	- برنامج الأمم المتحدة للبيئة ودور المرأة في مجال البيئة والتنمية: رسالة من مجلس الإدارة إلى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة	٤٣-٤٤	١٤
ياء	- وثيقة استراتيجية مستقبلية في ميدان البيئة . . .	٤٥-٤٦	١٥
كاف	- فريق التنسيق البيئي المشترك بين الوكالات	٤٧-٤٨	١٥
لام	- العلاقة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ولجنة التنمية المستدامة	٤٩-٥٠	١٦
ميم	- تدبير الشؤون الداخلية السليم بيئيا في منظومة الأمم المتحدة	٥١	١٦
نون	- وضع صك ملزم قانونا لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية معينة خطرة في التجارة الدولية	٥٢-٥٤	١٧

---

* صدر أصلا في نسخة مطبوعة بالاستنسل، بوصفه الوثيقة A/50/25 المؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

** توزع النصوص الكاملة لمداولات المجلس المتعلقة بأعمال دورته الثامنة عشرة والتي تشتمل، في جملة أمور، على فصول عن النماقشات التي جرت في الجلسات العامة وتقريري لجنتي الدورة، على الحكومات تحت الرمز UNEP/GC.17/32.

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
	سين - متابعة برنامج الأمم المتحدة للبيئة للأحداث الدولية الكبرى	٥٦-٥٥	١٨
	عين - تحسين الاستجابة الدولية للطوارئ البيئية	٦٠-٥٧	١٨
	فاء - تطبيق المنشآت العسكرية للمعايير البيئية	٦٣-٦١	١٩
	صاد - آثار المقررات التي اعتمدتها لجنة التنمية المستدامة في دورتها الثالثة والمتعلقة بقضايا الغابات على برنامج الأمم المتحدة للبيئة	٦٤	٢٠
	قاف - الرصاص في البنزين	٦٦-٦٥	٢٠
	راء - التعاون التقني فيما بين البلدان الأفريقية لبناء واستغلال الطاقات وحشد الموارد من أجل التنمية المستدامة في أفريقيا	٦٧	٢١
	شين - إنشاء مكتب الأمم المتحدة في نيروبي	٦٩-٦٨	٢١
	تاء - منع التبديد والغش وسوء الإدارة	٧٠	٢٢
	ثاء - شبكة الاتصالات بساتل مركير Mercure	٧٣-٧١	٢٢
الرابع	- اعتماد المقررات[٥]	٢٢٥-٧٤	٢٤
مرفق	- المقررات التي اتخذها مجلس الادارة في دورته الثامنة عشرة		٤٣

الفصل الأول

مقدمة

١ - عقدت الدورة الثامنة عشرة لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في نيروبي، في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥. واعتمد المجلس هذا التقرير في الجلسة ١٠ للدورة، المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥.

الفصل الثاني

تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة

٢ - قام الدكتور إ. و. أ. آينا (نيجيريا)، رئيس مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته السابعة عشرة، بافتتاح الدورة الثامنة عشرة للمجلس في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٥. وقال في معرض استعراضه للعمل الذي تم إنجازه منذ انتهاء الدورة السابعة عشرة، إن جهودا قد بُذلت لتعزيز برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتعزيز برامجه، والحصول على المزيد من الالتزامات والتعهدات بالتمويل للإسهام في صندوق البيئة. وبدأ نفاذ اتفاقيتين رئيسيتين، كما اعتمد الصك الخاص بمرفق البيئة العالمية المعدل. بيد أنه لا يزال يتعين إحراز مزيد من التقدم في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ كما أن تخفيضات الميزانية داخل الأمم المتحدة تُهدد بالخطر البرامج الحيوية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والأنشطة البيئية في كثير من البلدان النامية.

٣ - وفي الجلسة الافتتاحية للدورة، استمع المجلس إلى بيان أدلت به المديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وقد عُمم البيان، بعد ذلك، تحت الرمز UNEP/GC.18/34/Add.1.

٤ - وفي الجلسة نفسها، استمع المجلس أيضا إلى بيان أدلى به الدكتور و.انداو الأمين العام المساعد لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) الذي ألقاه نيابة عنه السيد م. هيلدبراند، مدير تنسيق البرنامج في مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، الذي قال إن تعاون منظمته مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة قد أحرز تقدما ملحوظا، ولا سيما في إطار برنامج المدن القابلة للاستدامة. وفي حين أن المنظمتين لهما ولايتان مختلفتان، إلا أنه يوجد أساس متين للتكامل والتعاون. ويمثل ذلك أهمية خاصة في الاستعدادات الجارية لعقد مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، المقرر عقده في استانبول في حزيران/يونيه ١٩٩٦.

٥ - ورحب ممثل كينيا بالمشاركين في نيروبي.

باء - الحضور

٦ - كانت الدول الـ ٥٢ التالية الأعضاء في مجلس الإدارة[1] ممثلة في الدورة:

الاتحاد الروسي
الأرجنتين
اسبانيا
استراليا
ألمانيا
اندونيسيا
إيران (جمهورية - الإسلامية)
إيطاليا
باكستان
البرازيل
البرتغال
بلغاريا
بنغلاديش
بوتان
بوتسوانا
بوروندي
بولندا
الجمهورية العربية السورية
جمهورية كوريا
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
الدانمرك
رواندا
رومانيا
زائير
زامبيا
زمبابوي
سري لانكا
سلوفاكيا
السنغال
السودان
السويد
سويسرا
شيلي
الصين
غامبيا
فرنسا
فنزويلا
كندا
كوت ديفوار
كوستاريكا
كولومبيا
الكونغو
كينيا
ماليزيا
المكسيك
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
نيجيريا
نيكاراغوا
الهند
هولندا
الولايات المتحدة الأمريكية
اليابان

٧ - وكانت الدول التالية غير الأعضاء في مجلس الإدارة، ولكنها أعضاء في الأمم المتحدة أو في وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ممثلة بمراقبين:

اثيوبيا	غانا
اريتريا	غرينادا
إسرائيل	غينيا
إكوادور	الفلبين
أنغولا	فنلندا
أوغندا	فييت نام
ايسلندا	قبرص
باراغواي	كازاخستان
بلجيكا	الكرسي الرسولي
بنن	كوبا
بوركينا فاصو	الكويت
بيرو	لبنان
تايلند	ليسوتو
تركيا	مصر
تونس	المغرب
الجزائر	ملاوي
جزر القمر	المملكة العربية السعودية
الجمهورية التشيكية	موريشيوس
جمهورية تنزانيا المتحدة	موزامبيق
جنوب أفريقيا	النرويج
سوازيلند	النمسا
سورينام	نيوزيلندا
سيشيل	اليمن
العراق	اليونان
عـُمان	

٨ - ومـُثلت في الدورة هيئات الأمم المتحدة، والوحدات التابعة للأمانة العامة، التالية:

إدارة الشؤون الإنسانية
إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة

اللجنة الاقتصادية لأفريقيا
مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)
منظمة الأمم المتحدة للطفولة
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث
مكتب مكافحة التصحر والجفاف
البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية
الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ
الأمانة المؤقتة لاتفاقية مكافحة التصحر
أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ
أمانة اتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض
الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال

٩ - كما مـُثلت في الدورة لجنة التنمية المستدامة ولجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تـُعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا.

١٠ - ومـُثلت الوكالات المتخصصة التالية:

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
منظمة الطيران المدني الدولي
منظمة الصحة العالمية
الاتحاد البريدي العالمي
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

ومـُثلت أيضا الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١١ - وكذلك مـُثلت المنظمات الحكومية الدولية التالية:

مصرف التنمية الآسيوي
أمانة الكمنولث
الاتحاد الأوروبي
الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالجفاف والتنمية
اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية

المجلس الإيكولوجي المشترك بين الدول
جامعة الدول العربية
منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي
منظمة الوحدة الأفريقية
اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ
اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة الساحل
اللجنة التحضيرية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية
البرنامج البيئي للبحر الأحمر وخليج عدن
برنامج البيئة التعاوني لجنوب آسيا

١٢ - وعلاوة على ذلك مُثلت ٣٧ منظمة دولية غير حكومية بمراقبين.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

١٣ - انتخب المجلس، في الجلسة الافتتاحية للدورة، بالتزكية، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس: السيد س. شفقت كاكاخيل (باكستان)

نواب الرئيس: السيد س. اونجيري (كينيا)
السيد ب. سويان (رومانيا)
السيد ب. ف. أونوين (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)

المقـــرر: السيد ج. م. أوفالي (شيلي)

١٤ - وفي البيان الذي أدلى به الرئيس عقب قبوله للمنصب، قال إن حالة البيئة العالمية تُظهر بعض التناقضات المُحيِّرة. فرغم ما يُولى من اهتمام متزايد للبيئة على الصعيدين الوطني والدولي، تتزايد الهوة بين ما يجب عمله وبين التدابير المتخذة فعليا. ورغم أن هناك بعض التقدم، فإن الصورة العامة تعكس حدوث تدهور دائب وسريع في البيئة. ومن الضروري في ظل هذه الظروف، أن يتم تعزيز وضع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ليكون منظمة تتمتع بالحس السياسي والموثوقية التقنية والعلمية والإدارة الجيدة حتى تجد الدعم والموارد اللازمة للقيام بالمهام المكلفة بها.

دال - وثائق تفويض الممثلين

١٥ - قام المكتب، بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ١٧ من النظام الداخلي للمجلس، بفحص وثائق تفويض الممثلين الحاضرين للدورة. ووجد المكتب أن وثائق التفويض سليمة، باستثناء وثيقة تفويض واحدة، وقدم تقريرا بذلك إلى المجلس، الذي وافق على تقرير المكتب في الجلسة ٨ للدورة، المعقودة في ٢٥ أيار/مايو.

هاء - جدول الأعمال

١٦ - أقر المجلس، في الجلسة الافتتاحية للدورة، جدول الأعمال التالي للدورة على أساس جدول الأعمال المؤقت الذي اعتمده المجلس في دورته السابعة عشرة، بالصيغة التي عدل بها في دورته الاستثنائية الرابعة (UNEP/GC.18/1):

١ - افتتاح الدورة.

٢ - تنظيم الدورة:

(أ) انتخاب أعضاء المكتب؛

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم أعمال الدورة.

٣ - وثائق تفويض الممثلين.

٤ - القضايا المتعلقة بالسياسات:

(أ) حالة البيئة؛

(ب) القضايا الناشئة المتعلقة بالسياسات؛

(ج) التنسيق والتعاون داخل منظومة الأمم المتحدة؛

(د) مشاركة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مرفق البيئة العالمية.

٥ - تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١.

٦ - البيئة والاقتصاد.

٧ - المسائل الادارية وشؤون الميزانية.

٨ - جدول الأعمال المؤقت وموعد ومكان انعقاد الدورة التاسعة عشرة للمجلس.

٩ - مسائل أخرى.

١٠ - اعتماد التقرير.

١١ - اختتام الدورة.

واو - تنظيم أعمال الدورة

١٧ - نظر مجلس الادارة، في الجلسة الافتتاحية للدورة، في تنظيم أعمال الدورة ووافق عليه في ضوء التوصيات الواردة في جدول الأعمال المؤقت المشروح (UNEP/GC.18/1/Add.1/Rev.1 و Corr.1) والجدول الزمني للاجتماعات الذي اقترحته المديرة التنفيذية (UNEP/GC.18/1/Add.1/Rev.1 و Corr.1، المرفق الأول).

١٨ - وطبقا للمادة ٦٠ من النظام الداخلي للمجلس ووفقا للهيكل التنظيمي لدوراته الذي تقرر في دورته الخامسة عشرة (الفقرة ٢ من الجزء ثانيا من المقرر ١/١٥ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩)، قام مجلس الادارة، في جلسته الافتتاحية، بإنشاء لجنتين جامعتين للدورة هما لجنة البرنامج لمعالجة المسائل البرنامجية، ولجنة المسائل الادارية وشؤون الميزانية لمعالجة المسائل المتعلقة بصندوق البيئة والمسائل الادارية والمالية الأخرى. وقرر المجلس أن تعالج لجنة البرنامج في المقام الأول الأجزاء من البند ٤ من جدول الأعمال (القضايا المتعلقة بالسياسات) المتعلقة ببرنامج العمل المقترح لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، إلى جانب البند ٥ من جدول الأعمال (تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١) والبند ٦ من جدول الأعمال (البيئة والاقتصاد). وتتناول لجنة البرنامج كذلك تقرير المدير التنفيذي عن استعراض دور ووظيفة التمثيل الاقليمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي صدر في إطار البند ٧ من جدول الأعمال (المسائل الادارية وشؤون الميزانية). وقرر المجلس كذلك أن تخصص لجنة المسائل الادارية وشؤون الميزانية لمعالجة البند ٧ من جدول الأعمال (المسائل الادارية وشؤون الميزانية).

١٩ - وتم الاتفاق على أن تجتمع لجنتا الدورة في وقت واحد خلال الأسبوع الأول من الدورة لكي تستكملا عملهما في موعد لا يتجاوز بعد ظهر يوم الجمعة ١٩ أيار/مايو. وتعود الجلسات العامة إلى الانعقاد على المستوى الوزاري أو مستوى معادل يوم الاثنين ٢٢ أيار/مايو تمشيا مع الفقرة ٢ (ب) من الجزء ثانيا من مقرر المجلس ١/١٥ لمناقشة القضايا المتعلقة بالسياسات العامة المثارة تحت البند ٤ من جدول الأعمال والبنود المتبقية من جدول الأعمال.

٢٠ - ووافق المجلس أيضا على أن يرأس لجنة البرنامج السيد ب. ف. أونوين (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) نائب رئيس المجلس، ويرأس لجنة المسائل الادارية وشؤون الميزانية السيد س. أونجيري (كينيا) نائب رئيس المجلس. وقرر المجلس أيضا أن يقوم السيد ب. سويان (رومانيا) نائب رئيس المجلس، بمساعدة الرئيس في أداء أعماله المتعلقة بالجلسات العامة.

٢١ - وقرر المجلس كذلك إنشاء فريق تفاوضي مفتوح العضوية غير رسمي برئاسة رئيس الدورة، وبعضوية أساسية مكونة من ممثلين اثنين عن كل مجموعة إقليمية للنظر في نصوص مشاريع المقررات المتعلقة بقضايا السياسات قبل عرضها على الجلسة العامة للمجلس للنظر فيها رسميا.

زاي - أعمال لجنتي الدورة

٢٢ - عقدت لجنة البرنامج، برئاسة السيد ب. أونوين (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) ١٣ جلسة خلال الفترة من ١٥ إلى ٢٠ أيار/مايو ووافقت اللجنة، في جلستها الأولى، على المقترحات المتعلقة بتنظيم أعمالها بصيغتها الواردة في الوثيقة UNEP/GC.18/PC/L.1. وانتخبت اللجنة، في جلستها الثانية، السيد و. جاسينسكي (بولندا) مقررا لها.

٢٣ - وأحاط المجلس علما بتقرير اللجنة في جلسته العامة ٩، المعقودة في ٢٥ أيار/مايو.

٢٤ - عقدت لجنة المسائل الادارية وشؤون الميزانية، برئاسة السيد أونجيري (كينيا) ١٠ جلسات في الفترة من ١٥ إلى ١٩ أيار/مايو. ووافقت اللجنة، في جلستها الأولى، المعقودة في ١٥ أيار/مايو، على المقترحات المتعلقة بتنظيم أعمالها بصيغتها الواردة في الوثيقة UNEP/GC.18/FC/L.1. وانتخبت كذلك، في جلستها ٣، المعقودة في ١٦ أيار/مايو، السيدة د. ألوبايس ستال (السويد) مقررا لها.

٢٥ - وأحاط المجلس علما بتقرير اللجنة UNEP/GC.18/38 في جلسته العامة ٨ المعقودة في ٢٥ أيار/مايو.

الفصل الثالث

المسائل التي تتطلب اهتماما خاصا من الجمعية العامة و/أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ألف - موعد ومكان انعقاد الدورة التاسعة عشرة لمجلس الإدارة

٢٦ - قرر مجلس الإدارة في جلسته العامة ٨، المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥، عقد دورته العادية التاسعة عشرة في نيروبي، في الفترة من ٢٧ كانون الثاني/يناير إلى ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧.

٢٧ - وقد أخذ المكتب في الاعتبار، لدى تقديم توصيته إلى المجلس بشأن موعد انعقاد الدورة التاسعة عشرة، الرغبة القوية التي أبدتها الدول الأعضاء في عقد جلسات مجلس الإدارة قبل اجتماعات لجنة التنمية المستدامة وذلك لاتاحة امكانية مساهمة المجلس مساهمة موضوعية في مناقشات اللجنة (UNEP/GC.18/L.49، الفقرة ٢).

باء - دور وأولويات برنامج الأمم المتحدة للبيئة

٢٨ - في الفقرة ١ من مقرره ١/١٨ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥، ناشد مجلس الادارة الحكومات الإسراع في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ على سبيل الأولوية. وقرر المجلس في الفقرتين ٢ و ٣ من نفس المقرر أن يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتركيز أنشطته في عدد من المجالات الرئيسية وأن تتمخض هذه الأنشطة عن النتائج الرئيسية التالية: (أ) الترتيبات الدولية للنهوض بالحماية البيئية؛ (ب) التقييمات البيئية والتوقعات السليمة علميا المصممة لدعم عملية اتخاذ القرارات وخلق توافق دولي في الرأي بشأن التهديدات والاستجابات البيئية الرئيسية؛ (ج) التنسيق الأكثر فعالية للمسائل البيئية داخل منظومة الأمم المتحدة؛ (د) تقديم الخيارات المتعلقة بالسياسات والمشورة إلى الحكومات، والمنظمات المتعددة الأطراف، وغيرها التي تدرج البعد البيئي في عملية التنمية المستدامة وتعزيز الحماية البيئية؛ (هـ) زيادة الوعي الجماهيري وزيادة الطاقات اللازمة للادارة البيئية والاستجابات الوطنية والدولية الفعالة إزاء تهديدات التدهور البيئي. وطلب المجلس، في الفقرة ٥ من نفس المقرر، إلى المديرة التنفيذية أن توجه انتباه الأمين العام إلى تقرير مجلس الإدارة (UNEP/GC.18/40) باعتباره مساهمة في إعداده للدورة الاستثنائية للجمعية العامة في عام ١٩٩٧ لاستعراض متابعة جدول أعمال القرن ٢١.

جيم - استعراض الهيكل الاداري لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

٢٩ - في الفقرة ١ من المقرر ٢/١٨ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥، فإن مجلس الادارة، تصميما منه على تعزيز برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتمكينه من القيام بدوره، بوصفه جهاز الأمم المتحدة المركزي المعني بالبيئة، قرر أن يستعرض في دورته التاسعة عشرة الهيكل الاداري للبرنامج بحيث يتمكن من اتخاذ إجراء،

أو إذا لزم الأمر، أن يوصي الجمعية العامة باتخاذ إجراء لتعديل وتبسيط الهيكل الاداري لجعله أكثر كفاءة وفعالية وشفافية. وفي الفقرة ٢ من نفس المقرر، طلب المجلس من المديرة التنفيذية اقتراح خيارات في هذا الصدد على مجلس الإدارة في دورته التاسعة عشرة بعد التشاور مع الحكومات.

دال - التقييم المتعمق لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

٣٠ - أوصت لجنة البرنامج والتنسيق، في دورتها الرابعة والثلاثين، بإجراء تقييم متعمق للبرنامج المتعلق بالبيئة لكي تنظر فيه في عام ١٩٩٥. وبناء على هذا الطلب، أحال الأمين العام إلى لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة في الفترة من ١٥ أيار/مايو إلى ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ تقرير مكتب المراقبة الداخلية التابع للأمانة العامة بشأن التقييم المتعمق للبرنامج المتعلق بالبيئة (E/AC.51/1995/3). ونظرت لجنة البرنامج والتنسيق في التقييم المتعمق في جلستيها ٢ و ٣ المعقودتين يومي ١٥ و ١٦ أيار/ مايو. وقررت اللجنة إحالة التقرير، مشفوعا باستنتاجاتها وتوصياتها بشأنه، إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته الثامنة عشرة للنظر فيه واتخاذ ما يلزم من إجراءات.

٣١ - وبناء على ذلك، أحالت المديرة التنفيذية إلى مجلس الإدارة في دورته الثامنة عشرة، بموجب مذكرة موجهة منها (UNEP/GC.18/Inf.7) تقرير مكتب المراقبة الداخلية بالصيغة التي أحيل بها من الأمين العام إلى لجنة البرنامج والتنسيق، مشفوعا بالجزء ذي الصلة من مشروع تقرير لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الخامسة والثلاثين (E/AC.51/1995/L.3/Add.29)، الذي كانت اللجنة قد اعتمدته دون تعديل في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٥.

٣٢ - وبعد أن رحب مجلس الإدارة في مقرره ٥/١٨ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥ بالتقييم المتعمق للبرنامج المتعلق بالبيئة، طلب إلى المديرة التنفيذية أن تنظر في التوصيات الواردة في تقرير مكتب المراقبة الداخلية، وأن تتخذ الاجراءات المناسبة بشأنها، كما طلب إليها إيلاء النظر على النحو الواجب لاستنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق على النحو الوارد في مشروع تقريرها.

٣٣ - وعلاوة على ذلك، فإن مجلس الإدارة إذ أحاط علما، في جملة أمور، بتوصيات مكتب المراقبة الداخلية، طلب إلى المديرة التنفيذية أن تولي أولوية عليا لوضع إطار للسياسة العامة وآليات مناسبة في الأمانة للعمل مع المنظمات غير الحكومية المناسبة التي تعمل في هذا المجال، بما في ذلك إسناد وظيفة منسق لأحد المناصب العليا الموجودة.

هاء - الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة

٣٤ - أذن مجلس الإدارة، في الفقرة ٣ من مقرره ٢٥/١٨ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥، للمديرة التنفيذية بأن تحيل بالنيابة عنه، تقريرها المتعلق بالاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة

(UNEP/GC.18/23 و Corr.1 و Add.1 و Add.2) مشفوعا بتعليقات مجلس الادارة عليه إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين طبقا لقرار الجمعية العامة ٣٤٣٦ (د - ٣٠) المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥.

واو - تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر، ١٩٩٣-١٩٩٤

٣٥ - استجابة لمقرري الجمعية العامة ٧٣/٣٥ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٦٨/٣٦ باء المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، الذي طلبت الجمعية العامة بموجبهما إلى مجلس الإدارة مواصلة تقديم تقرير واحد كل عامين إلى الجمعية عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول مختلف جوانب تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر واتخاذ جميع الترتيبات الضرورية في كل دورة لتقديم تقرير إلى الجمعية عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في المنطقة السودانية الساحلية، طلب مجلس الإدارة في الفقرة ٣ من مقرره ٢٦/١٨ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥ إلى المديرة التنفيذية أن تقدم تقريرها عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في عامي ١٩٩٣ و (UNEP/GC.18/3 ١٩٩٤ و Corr.1) الذي يشتمل على تقرير بشأن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في المنطقة السودانية الساحلية بالنيابة عن مجلس الإدارة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين.

٣٦ - وطلبت الجمعية العامة في الفقرة ٧ من قرارها ٢٣٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن وضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، طلبت إلى منظومة الأمم المتحدة إلى جانب جهات أخرى اتخاذ اجراءات لضمان التنفيذ الفوري للاتفاقية ومرفقاتها الاقليمية ذات الصلة عند دخولها حيز النفاذ، والاستجابة في هذا الصدد بصورة فعالة لاحتياجات مناطق أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي. وفي الفقرة ٨ من المقرر نفسه، حثت الجمعية العامة منظومة الأمم المتحدة، ضمن جهات أخرى، على اتخاذ تدابير وإجراءات من أجل التنفيذ الكامل والفعال لأحكام المقرر ١/٥ للجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن الاجراءات العاجلة في أفريقيا.

٣٧ - واستجابة لذلك، طلب مجلس الإدارة في الفقرة ٤ من مقرره ٢٦/١٨ إلى المديرة التنفيذية المشاركة مشاركة فعالة في مساعدة الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على تنفيذ الاتفاقية والقرار الخاص بالاجراءات العاجلة في أفريقيا ودعم الأمانة المؤقتة للاتفاقية. وفي الفقرة ٥ (ب) من المقرر نفسه، طلب المجلس إلى المديرة التنفيذية المساهمة في تنفيذ الاتفاقية الخاصة بمكافحة التصحر وكذلك القرار الخاص بالاجراءات العاجلة في أفريقيا على أساس الموارد المقدمة لأنشطة البرنامج من أجل تنفيذ الفصل ١٢ من جدول أعمال القرن ٢١ في البلدان النامية ولا سيما في أفريقيا وذلك من خلال التعاون الوثيق مع الأمانة المؤقتة للاتفاقية. وفي الفقرة ٦ من المقرر نفسه، طلب المجلس إلى المديرة التنفيذية أن تقدم تقريرا إليه في دورته التاسعة عشرة بشأن الأنشطة المضطلع بها في إطار المقرر بغرض تنفيذ الاتفاقية.

زاي - تعزيز التعاون الدولي لرصد المشاكل البيئية

٣٨ - طلبت الجمعية العامة في الفقرة ٢ من قرارها ١٩٢/٤٨ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إعداد وتقديم تقرير إلى مجلس الإدارة في دورته الثامنة عشرة تقريرا عن أنشطة البرنامج في مجال الرصد البيئي يشمل مقترحات وتوصيات في إطار جدول أعمال القرن ٢١ واستعراضا لرصد الأرض مع مراعاة المقررات التي اعتمدها مجلس الإدارة في دورته السابعة عشرة وذلك بالتعاون مع الكيانات ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة، وحيثما كان مناسبا، خارج منظومة الأمم المتحدة. وفي الفقرة ٣ من القرار نفسه دعت الجمعية مجلس الإدارة إلى النظر في التقرير آنف الذكر في دورته الثامنة عشرة وتقديم استنتاجاته وتوصياته إلى الجمعية في دورتها الخمسين وذلك عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٣٩ - وتبعا لذلك، كان معروضا على مجلس الإدارة في دورته الثامنة عشرة تقرير المديرة التنفيذية عن رصد الأرض والرصد والتقييم البيئيين (UNEP/GC.18/4 and Corr.1) وكذلك تقرير الأمين العام عن الفصل ٤٠ من جدول أعمال القرن ٢١ (المعلومات اللازمة لعملية صنع القرار) (E/CN.17/1995/18) المستند إلى مواد جمعت بصورة تشاركية بواسطة شعبة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بصفتهما مديري المهام للفصل ٤٠ من جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج رصد الأرض على التوالي، وكذلك تقرير لجنة التنسيق الإدارية إلى مجلس الإدارة بشأن رصد الأرض على مستوى منظومة الأمم المتحدة (UNEP/GC.18/33، المرفق).

٤٠ - وبموجب الفقرة ١ من مقرره ٢٧/١٨ ألف المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥، أحاط مجلس الإدارة علما بتقرير المديرة التنفيذية عن رصد الأرض، والرصد والتقييم البيئيين، والوثائق ذات الصلة. وبموجب الفقرتين ٢ و ٣ من نفس المقرر، حث المجلس جميع الوكالات الشريكة والبرامج على التعاون في تنفيذ رصد الأرض على مستوى المنظومة وأيد توصيات لجنة التنسيق الإدارية الواردة في تقريرها عن وضع نهوج لربط التقييم الاجتماعي والاقتصادي والبيئي وعملية إعداد التقارير بواسطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج رصد الأرض على مستوى المنظومة. وأيد المجلس، في الفقرة ٤ من نفس المقرر، استراتيجية إعادة التركيز للبرنامج ليضطلع بناء على طلب الحكومات أو هيئاتها الممثلة لها وتقييم السياسة العامة ورفع تقارير عن قضايا البيئة والتنمية ذات الأهمية الدولية من خلال الشبكات المتعاونة للوكالات أو المنظمات أو المؤسسات الوطنية والإقليمية المناسبة وتشجيع قدرة وتطوير البيانات وإدارة المعلومات في هذه الهيئات في البلدان النامية باعتبارها ضرورية ومناسبة وذلك لضمان مشاركتها بالكامل. وبموجب الفقرتين ٥ و ٦ من نفس المقرر طلب مجلس الإدارة إلى المديرة التنفيذية أن تواصل تقديم المساعدة، في حدود الموارد المتاحة، إلى البلدان النامية لبناء قدراتها لتتمكن من استخدام البيانات والمعلومات التي يتم الحصول عليها من خلال برنامج رصد الأرض والاستفادة منها، كما أذن لها بأن تحيل تقريرها والمقرر ٢٧/١٨ ألف عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين.

حاء - القضايا الناشئة عن القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتيها الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين والتي تدعو على وجه التحديد إلى اتخاذ إجراءات من جانب برنامج الأمم المتحدة للبيئة

٤١ - أحاط مجلس الإدارة، بموجب الفقرتين ١ و ٢ من مقرره ١٧/١٨ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥ علما بتقرير المديرة التنفيذية عن القضايا الناشئة عن القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتيها الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين والتي تدعو على وجه التحديد إلى اتخاذ إجراءات من جانب برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP/GC.18/28)، وبالإجراءات المشار إليها في التقرير، وأذن للمديرة التنفيذية أن تقدم للدورات المقبلة للمجلس تقريرها بشأن القضايا الناشئة عن قرارات الجمعية العامة وذلك في صورة وثيقة معلومات إعلامية.

٤٢ - وبالإضافة إلى قرارات الجمعية العامة المشار إليها في مواضع أخرى من هذا الفصل قدم تقرير المديرة التنفيذية معلومات عن القضايا الناشئة عن القرارين ٨٠/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٨٠/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن مسألة القطب الجنوبي، والقرارين ٣٨/٤٨ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٣٢/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن آثار الإشعاع الذري، والقرارين ١٧٥/٤٨ بشأن الجفاف والتصحر، و ١٩١/٤٨ بشأن وضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا وكلاهما مؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، والقرارين ١١١/٤٩ بشأن تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها الثانية و١١٧/٤٩ بشأن اتفاقية التنوع البيولوجي وكلاهما مؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، والقرار ٢٢/٤٩ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن قدرات الإنذار المبكر لمنظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالكوارث الطبيعية.

طاء - برنامج الأمم المتحدة للبيئة ودور المرأة في مجال البيئة والتنمية: رسالة من مجلس الإدارة إلى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

٤٣ - في الفقرة ٣٣ من القرار ١٦١/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، دعت الجمعية العامة، في جملة أمور، هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة إلى النظر في التعهد بالتزامات ملموسة وتحديد إجراءات لتلبية الأولويات العالمية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠، التي ستتجلى في منهاج العمل للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. واستجابة لهذه الدعوة، قرر مجلس الإدارة، في الفقرة ٥ من مقرره ٦/١٨ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥، أن يبعث برسالة مرفقة بالمقرر إلى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المقرر عقده في بيجينغ في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. وفي هذه الرسالة فإن مجلس الإدارة، في جملة أمور، دعا المؤتمر إلى أن يولي اهتماما خاصا للجوانب البيئية للتنمية المستدامة عند صياغة توصياته الخاصة بتعزيز النهوض بالمرأة.

٤٤ - وعلاوة على ذلك، فإن مجلس الإدارة، في الفقرات ١ إلى ٣ من نفس المقرر، أحاط علما بتقرير المديرة التنفيذية عن دور المرأة في البيئة والتنمية (UNEP/GC.18/11) واعتزامها الإدماج الكامل للمنظور الخاص بالجنسين والتوازن في عمل وأنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ورحب بالجهود التي تبذلها المديرة التنفيذية لتحقيق المساواة بين الجنسين في برنامج الأمم المتحدة للبيئة بعدة طرق من بينها تحديد أهداف/أرقام مستهدفة، وحث الحكومات على مساعدة المديرة التنفيذية في بلوغ تلك الأهداف عن طريق اقتراح مرشحين مؤهلين من كلا الجنسين للشواغر التي يعلن عنها إلى الحكومات.

ياء - وثيقة استراتيجية مستقبلية في ميدان البيئة

٤٥ - أيد مجلس الإدارة في مقرره ١٦/١٧ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣ توصية المديرة التنفيذية الواردة في تقريرها بشأن تنفيذ استعراض منتصف المدة للبرنامج البيئي المتوسط الأجل على مستوى منظومة الأمم المتحدة (UNEP/GC.17/6) بتقييم الترتيبات المستقبلية من أجل تلبية الحاجة إلى وثيقة للاستراتيجية والتخطيط في ضوء ما يجري وضعه من ترتيبات التنسيق الجديدة على مستوى منظومة الأمم المتحدة، وطلب أيضا إلى المديرة التنفيذية أن تقدم تقريرا إلى المجلس في دورته العادية في ١٩٩٥ بشأن الحاجة إلى ثيقة للاستراتيجية والتخطيط في ميدان البيئة على مستوى منظومة الأمم المتحدة.

٤٦ - وبناء على ذلك، كان معروضا على المجلس في دورته الثامنة عشرة تقرير المديرة التنفيذية بشأن المقترح الخاص بوثيقة استراتيجية مستقبلية في ميدان البيئة تحل محل البرنامج البيئي المتوسط الأجل على مستوى المنظومة (UNEP/GC.18/36 و Corr.1). وبعد أن أحاط المجلس علما بالتقرير أيد في الفقرة ٢ من مقرره ١٣/١٨ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥ تقييم المديرة التنفيذية بأن هناك حاجة إلى وثيقة متعلقة بالاستراتيجية وأوصى بإعداد هذه الوثيقة لتوفير آلية تمكن برنامج الأمم المتحدة للبيئة من تنفيذ ولايته المتعلقة بتنسيق السياسات وتوجيهها داخل منظومة الأمم المتحدة. وطلب المجلس أيضا في الفقرة ٣ من نفس المقرر إلى المديرة التنفيذية أن تقدم إلى المجلس في دورته العادية في عام ١٩٩٧ مشروع وثيقة استراتيجية لتدخل حيز التنفيذ في عام ١٩٩٨.

كاف - فريق التنسيق البيئي المشترك بين الوكالات

٤٧ - كان معروضا على مجلس الإدارة في دورته الثامنة عشرة تقرير المديرة التنفيذية (UNEP/GC.18/3/Add.1 و Corr.1) الذي يوجز التطورات الخاصة بإنشاء فريق تنسيق بيئي مشترك بين الوكالات طبقا لمقرر مجلس الإدارة ٩/١٧ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣، الذي أيد المجلس بموجبه مسار العمل الذي اقترحته المديرة التنفيذية في تقريرها بشأن ترتيبات التنسيق والتعاون على مستوى المنظومة في ميدان البيئة (UNEP/GC.17/12/Add.1) وذلك لتمكينها من القيام بفعالية بأداء الدور التنسيقي المطلوب من برنامج الأمم المتحدة للبيئة القيام به من جانب العديد من الهيئات التشريعية.

٤٨ - وفي الفقرات ١ إلى ٣ من المقرر ١٤/١٨ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥، أحاط مجلس الإدارة علما بتقرير المديرة التنفيذية بشأن فريق التنسيق البيئي المشترك بين الوكالات، ورحب بإنشاء الفريق بصفته جهازا تشاوريا استشاريا مرنا، يعقد اجتماعاته حسب مقتضى الحاجة وذلك لتمكين برنامج الأمم المتحدة للبيئة من القيام بفعالية بأداء ولايته التنسيقية، وقرر ضرورة أن يركز الفريق على مساعدة المديرة التنفيذية في تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة في التصدي للتحديات الكبيرة كما هو وارد في برنامج العمل لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧. وأكد المجلس في الفقرتين ٤ و ٥ من نفس المقرر أنه عند تحديد الاختصاصات والأنشطة المقبلة للفريق ينبغي المراعاة الكاملة لدور ومسؤوليات وعمل اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالتنمية المستدامة وطلب إلى المديرة التنفيذية أن تقدم تقريرا إلى المجلس في دورته العادية في عام ١٩٩٧ بشأن الاختصاصات والتقدم المحرز في عمل الفريق والأنشطة المقترحة مستقبلا.

لام - العلاقة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ولجنة التنمية المستدامة

٤٩ - شددت الجمعية العامة في الفقرة ٢ من قرارها ١٧٤/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ على ضرورة التعاون الوثيق بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ولجنة التنمية المستدامة في تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية طبقا للأحكام ذات الصلة من الفصل ٣٨ من جدول أعمال القرن ٢١.

٥٠ - وكان معروضا على المجلس في دورته الثامنة عشرة تقرير المديرة التنفيذية عن البيئة والتنمية المستدامة (UNEP/GC.18/27 و Corr.1) الذي أوضح، في جملة أمور، ولاية وممارسات مجلس الإدارة وأمانته بالنسبة لولاية وممارسات لجنة التنمية المستدامة واللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالتنمية المستدامة. وبعد أن أحاط علما بتقرير المديرة التنفيذية، أكد مجلس الإدارة في الفقرة ٢ من مقرره ٧/١٨ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو، أن يركز برنامج الأمم المتحدة للبيئة على أنشطة الأمم المتحدة على مستوى المنظومة الذي أسند إليه جدول أعمال القرن ٢١ مسؤولية خاصة بها، وعلى القضايا الرئيسية المتعلقة بالسياسات والتحديات في ميدان البيئة على نحو ما حددها مجلس الإدارة. وأكد المجلس في الفقرة ٣ من نفس المقرر على ضرورة أن يواصل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وفقا لولايته وتنفيذا لجدول أعمال القرن ٢١ مواصلة تقديم الدعم الفعال لعمل لجنة التنمية المستدامة باعتبارها محفلا رفيع المستوى للسياسة العامة لمناقشة متابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية بعدة وسائل من بينها توفير معلومات علمية وتقنية ومتعلقة بالسياسات والمشورة في مجال البيئة. وطلب المجلس في الفقرة ٥ من نفس المقرر إلى المديرة التنفيذية إبلاغ لجنة التنمية المستدامة بالمقرر ٧/١٨.

ميم - تدبير الشؤون الداخلية السليم بيئيا في منظومة الأمم المتحدة

٥١ - في الفقرة ١ من المقرر ١٠/١٨ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥، فإن مجلس الإدارة اقتناعا منه، في جملة أمور، بضرورة قيام الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وهيئاتها الأخرى بتطبيق معايير تدبير الشؤون الداخلية السليم بيئيا في تصميم مبانيها ونظم المكاتب، طلب إلى المديرة التنفيذية النظر والتوصية

باستراتيجيات لتعزيز أفضل ممارسات في تدبير الشؤون الداخلية السليم بيئيا ليستخدمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مقره وفي مكاتبه الإقليمية، وأن تشير على، وتشجع بقية منظومة الأمم المتحدة على تطوير وتطبيق استراتيجيات مماثلة من أجل الاستمرار في تحسين أدائها البيئي وتشجيع التنمية المستدامة. كما طلب المجلس إلى المديرة التنفيذية تشجيع الهيئات داخل منظومة الأمم المتحدة على الإبلاغ في تقاريرها العادية عن الوسائل التي طبقتها على أساس مبدأ تدبير الشؤون الداخلية السليم بيئيا والأهداف التي وضعتها لنفسها في هذا الصدد. وفي الفقرة ٤ من نفس المقرر طلب المجلس إلى الجمعية العامة اعتماد قرار يدعو إلى التطبيق، في أقرب فرصة، لتدابير ممارسات الشؤون الداخلية الجيدة من قبل جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة تمشيا مع الخطوط المشار إليها في المقرر. وأخيرا، وفي الفقرة ٥ من نفس المقرر، دعا المجلس المديرة التنفيذية إلى تقديم تقرير إلى كل دورة عادية لمجلس الإدارة عن الخطوات المتخذة والتقدم المحرز بمقتضى هذا المقرر من قبل برنامج الأمم المتحدة للبيئة والكيانات الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة.

نون - وضع صك ملزم قانونا لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية معينة خطرة في التجارة الدولية

٥٢ - تنص الفقرة ١٩-٣٩ (د) من جدول أعمال القرن ٢١، الذي أيدته الجمعية العامة في قرارها ١٩٠/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، على أمور من بينها أن الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة وبالتعاون مع الصناعة، يجب عليها في ضوء الخبرة المكتسبة في تنفيذ إجراءات الموافقة المسبقة عن علم أن تدعو المنظمات الدولية ذات الصلة كل في مجال اختصاصها للنظر في إمكانية الإسراع في العمل من أجل إبرام صكوك ملزمة قانونا. وفي الآونة الأخيرة، أوصى المؤتمر الدولي المعني بالسلامة الكيميائية المعقود في ستوكهولم في نيسان/أبريل ١٩٩٤، ولجنة التنمية المستدامة في دورتيها الثانية والثالثة المعقودتين في نيويورك في أيار/مايو ١٩٩٤ ونيسان/أبريل ١٩٩٥، أن يواصل برنامج الأمم المتحدة للبيئة مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبالتشاور الوثيق مع المنظمات الدولية الأخرى التقييم والتصدي للمشاكل الخاصة بتنفيذ الإجراء الطوعي المتعلق بالموافقة المسبقة عن علم، ووضع صكوك فعالة ملزمة قانونا تتعلق بإجراء الموافقة المسبقة عن علم.

٥٣ - وفي الفقرة ١ من المقرر ١٢/١٨ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥ أحاط مجلس الإدارة علما مع التقدير بأعمال فريق الخبراء العامل المخصص لتنفيذ مبادئ لندن التوجيهية المعدلة المعنية بتبادل المعلومات عن المواد الكيميائية الداخلة في التجارة الدولية وفرقة العمل التي أنشأها الفريق العامل لوضع الصك المتوخى في الفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١. وأذن للمديرة التنفيذية أن تقوم، مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبالتشاور مع الحكومات والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، بالإعداد والدعوة إلى عقد اجتماع للجنة تفاوضية حكومية دولية لها صلاحية إعداد صك دولي ملزم قانونا لاستخدام إجراءات الموافقة المسبقة عن علم لبعض المواد الكيميائية الخطرة في التجارة الدولية.

٥٤ - وفي الفقرتين ٥ و ٧ من نفس المقرر، طلب مجلس الإدارة إلى المديرة التنفيذية أن تدعو المنظمات الدولية ذات العلاقة للمشاركة في عملية التفاوض لوضع صك وأن تعقد بالتشارك مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة مؤتمرا دبلوماسيا من أجل اعتماد وتوقيع صك دولي ملزم قانونا لاستخدام إجراءات الموافقة المسبقة عن علم لبعض المواد الكيميائية الخطرة في التجارة الدولية، ويفضل ألا يتجاوز ذلك أوائل عام ١٩٧٧.

سين - متابعة برنامج الأمم المتحدة للبيئة للأحداث الدولية الكبرى

٥٥ - بموجب الفقرة ١ من مقرره ١٦/١٨ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥، أحاط مجلس الإدارة علما بتقرير المديرة التنفيذية (UNEP/GC.18/26) بشأن تأثير الأحداث الدولية الكبرى التالية على برنامج الأمم المتحدة للبيئة: تقديم الأمين العام لتقريره المعنون "خطة للسلام" وعلى ورقة الموقف اللاحقة التي قدمها والمعنونة "ملحق خطة للسلام"؛ وتقديم الأمين العام لتقاريره عن خطة للتنمية A/48/935 و A/49/665؛ والمؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛ والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية؛ وبدء سريان اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛ ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية. وبموجب الفقرة ٢ من نفس المقرر أيد المجلس مقترحات المتابعة التي قدمتها المديرة التنفيذية على النحو الوارد في تقريرها.

٥٦ - وعلاوة على ذلك، فبالإضافة الى المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، فإن مجلس الإدارة، رحب في الفقرة ١ من مقرره ٣٤/١٨ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥ بالإجراءات التي اتخذتها المديرة التنفيذية استجابة للمؤتمر، بما في ذلك إنشاء مركز تنسيق وفرقة عمل داخل برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتنسيق أنشطة البرنامج ذات الصلة ببرنامج عمل بربادوس. وحث المجلس في الفقرتين ٢ و ٣ من نفس المقرر المديرة التنفيذية على التأكد، عند تنفيذ برنامج العمل الذي وافق عليه مجلس الإدارة في دورته الثامنة عشرة، من إيلاء الاهتمام الكافي لاحتياجات البلدان الجزرية الصغيرة وأوجه الضعف التي تتعرض لها، وحثها أيضا على أن تشجع اتباع نهج متكامل داخل برنامج الأمم المتحدة للبيئة للتصدي للقضايا ذات الصلة بالدول الجزرية الصغيرة النامية.

عين - تحسين الاستجابة الدولية للطوارئ البيئية

٥٧ - في الفقرة ٢٦ من القرار ١٩١/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي أعيد التأكيد عليه في الفقرة الخامسة من ديباجة القرار ١٧٤/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، دعت الجمعية العامة مجلس الإدارة الى أن يقدم الى الجمعية تقريرا في دورتها الثامنة والأربعين عن الخبرة المكتسبة داخل مركز الأمم المتحدة لتقديم المساعدة البيئية العاجلة الذي كان قد أنشئ في أوائل ١٩٩٢ على أساس تجريبي لفترة ١٨ شهرا. وفي المقرر ٢٦/١٧ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣ قرر مجلس الإدارة، في جملة أمور، تمديد الفترة التجريبية للمركز لفترة ١٢ شهرا أخرى يقوم المركز خلالها في جملة أمور، بوضع مجموعة من المقترحات المحددة لتحسين الاستجابة الدولية للطوارئ البيئية. وقرر كذلك عقد اجتماع استشاري حكومي

في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ للنظر الأولي في نتائج مد الفترة التجريبية والصياغة الأولية للمقترحات المطلوب البت فيها.

٥٨ - وفي أعقاب الاجتماع الاستشاري الحكومي الذي عقد بناء على طلب مجلس الإدارة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، وعقب توصية مشتركة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة وشعبة الشؤون الإنسانية، أنشئت وحدة الشؤون الإنسانية المشتركة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وشعبة الشؤون الإنسانية اعتبارا من أول تموز/يوليه ١٩٩٤.

٥٩ - وفي الاجتماع الخامس والأربعين للجنة الممثلين الدائمين لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة بحثت اللجنة تقرير المديرة التنفيذية عن الوحدة المشتركة، وأيدت التوصية المشتركة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وشعبة الشؤون الإنسانية وطلبت الى المديرة التنفيذية تنفيذه لفترة مبدئية مدتها ١٢ شهرا، وإحالة المسألة مرة أخرى الى مجلس الإدارة في دورته الثامنة عشرة.

٦٠ - وفي الدورة الثامنة عشرة، وفي الفقرتين ١ و ٢ من المقرر ١٩/١٨ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥، أحاط مجلس الإدارة علما بتقرير المديرة التنفيذية بشأن تحسين الاستجابة الدولية للطوارئ البيئية ورحب بإنشاء الوحدة المشتركة. وفي الفقرة ٣ من نفس المقرر دعا الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والأجهزة والبرامج ذات الصلة الى التعاون مع الوحدة المشتركة فيما تبذله من جهود لتقديم المساعدة الى البلدان ولا سيما البلدان النامية التي تواجه طوارئ بيئية. وفي الفقرتين ٥ و ٦ من نفس المقرر حث الحكومات القادرة على تقديم المزيد من الموارد اللازمة لتشغيل الوحدة المشتركة أن تفعل ذلك وطلب الى المديرة التنفيذية إعداد تقرير مرحلي مفصل عن أنشطة الوحدة بغية القيام باستعراض متعمق، يجريه المجلس في دورته التاسعة عشرة عن أنشطتها، ومواردها وهيكلها بما في ذلك مشاركة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومساهمته ومدى ملاءمة مكان الوحدة.

فاء - تطبيق المنشآت العسكرية للمعايير البيئية

٦١ - شجع مجلس الإدارة، في مقرره ٥/١٧ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣، في جملة أمور، الحكومات على وضع سياسات بيئية وطنية خاصة بالقطاع العسكري ودعا المديرة التنفيذية الى جمع المعلومات عن: (أ) الاستعدادات والأنشطة الوطنية للتحقق من أن منشآتها العسكرية تلتزم بالمعايير البيئية في معالجة النفايات الخطرة والتخلص منها؛ (ب) مساهمة القطاع العسكري في تحقيق السياسات البيئية الوطنية؛ (ج) تقييمات الأضرار وضرورة وجدوى تنظيف وترميم المناطق التي حدثت بها أضرار بيئية بسبب الأنشطة العسكرية.

٦٢ - ودعت لجنة التنمية المستدامة، في دورتها الثانية المعقودة في أيار/مايو ١٩٩٤، برنامج الأمم المتحدة للبيئة للنظر في جدوى الترتيب لعقد اجتماعات إقليمية بالتعاون مع اللجان والمنظمات الإقليمية

التابعة للأمم المتحدة بشأن تنفيذ مقرر مجلس الإدارة ٥/١٧ حول كيفية تصميم وتنفيذ الخطط البيئية الوطنية للمؤسسات العسكرية المتعلقة بإدارة النفايات الخطرة[٢].

٦٣ - وأحاط مجلس الإدارة، في مقرره ٢٩/١٨ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥، في جملة أمور، بتوصية لجنة التنمية المستدامة وأذن للمديرة التنفيذية بأن تضع الترتيبات، في حدود الموارد المتاحة، وبالتعاون مع اللجان والمنظمات الإقليمية التابعة للأمم المتحدة، لعقد اجتماعات إقليمية بشأن تنفيذ مقرر مجلس الإدارة ٥/١٧.

صاد - آثار المقررات التي اعتمدتها لجنة التنمية المستدامة في دورتها الثالثة والمتعلقة بقضايا الغابات على برنامج الأمم المتحدة للبيئة

٦٤ - في الفقرة ١ من المقرر ٣٠/١٨ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥، وبعد أن نظر مجلس الإدارة في المقررات التي اتخذتها لجنة التنمية المستدامة في دورتها الثالثة والتي طلب بموجبها اتخاذ المزيد من الإجراءات لتحسين حفظ جميع أنواع الغابات وإدارتها إدارة مستدامة، وبعد أن لاحظ مع الارتياح إنشاء فريق حكومي دولي مفتوح العضوية معني بالغابات تحت رعاية اللجنة، طلب المجلس الى المديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن تضع خبرة البرنامج وتجاربه في مجال القضايا البيئية المتعلقة بالغابات تحت تصرف الفريق، وأن تعمل كذلك على زيادة تطوير هذه الخبرات وتعزيزها من خلال العناصر ذات الصلة من برنامج العمل المعتمد كي تساهم بصورة فعالة في أعمال الفريق. وطلب المجلس كذلك في الفقرة ٢ من نفس المقرر الى المديرة التنفيذية توفير الدعم الكامل لتنفيذ برنامج عمل الفريق وأداء أمانته.

قاف - الرصاص في البنزين

٦٥ - لاحظت لجنة التنمية المستدامة، في دورتها الثانية، التأثيرات الشديدة على الصحة نتيجة لتعرض الإنسان للرصاص، وأيدت العمل الجاري بشأن هذه المسألة في العديد من المحافل الدولية، وشجعت على بذل المزيد من الجهود للحد من تعرض الإنسان للرصاص[٣]. ودعت اللجنة في دورتها الثالثة جميع البلدان الى النظر في خطط عمل للتخلص التدريجي أو التقليل من استخدام الرصاص في البنزين. كما دعت جميع البلدان المهتمة بالأمر الى وضع مثل هذه الخطط، ودعت هذه البلدان الى إبلاغها، في دورتها الرابعة، بما اتخذته من قرارات في هذا الشأن ومدى ما أحرز من تقدم، حسب الاقتضاء. ودعت اللجنة البلدان المانحة والمؤسسات المالية الى مساعدة البلدان النامية في تمويل ونقل التكنولوجيات ذات الصلة وذلك بموجب الفصلين ٣٣ و ٣٤ من جدول أعمال القرن ٢١[٤].

٦٦ - واستجابة لمقررات لجنة التنمية المستدامة، دعا مجلس الإدارة، في الفقرة ١ من مقرره ٣٥/١٨ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥ الى إيلاء الاعتبار الكامل لتكاليف التخلص التدريجي التام من الرصاص في البنزين والمنافع التي تعود من ذلك بما في ذلك الأخطار المرتبطة بازدياد المركبات العطرية في غياب المحولات الوسيطة، وحث المجلس في الفقرة ٢ من نفس المقرر البلدان التي بدأت فعلا في التخلص التدريجي من

استخدام الرصاص في البنزين، وكذلك المنظمات الدولية المعنية ومؤسسات التمويل الدولية، على مساعدة البلدان الأخرى في مساعيها لتحقيق التخلص التدريجي التام وفقا لمقرر لجنة التنمية المستدامة في دورتها الثالثة، وعلى تشجيع نقل التكنولوجيا بهدف إحراز تخفيض شامل في الانبعاثات من المركبات ودعا المجلس، في الفقرة ٣ من نفس المقرر المديرة التنفيذية للمشاركة في هذه الجهود، حسب الاقتضاء، في حدود الموارد المتاحة، مع تجنب الازدواجية في الجهود، وذلك كجزء من الجهود التي تبذلها على نطاق أوسع لترويج نهوج أكثر فعالية لمكافحة الانبعاثات.

راء - التعاون التقني فيما بين البلدان الأفريقية لبناء واستغلال الطاقات وحشد الموارد من أجل التنمية المستدامة في أفريقيا

٦٧ - في الفقرة ٤ من المقرر ٣٩/١٨ باء المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥ طلب مجلس الإدارة من برنامج الأمم المتحدة الانمائي، في جملة أمور، أن يجري دراسة شاملة للجدوى والطرائق والنهج والتدابير المناسبة والاحتياجات من الموارد لإنجاح تنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان الأفريقية والتعاون الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة حول تلك الجوانب المتعلقة بدراسة إدارة البيئة والتنمية المستدامة. وأذن المجلس للمديرة التنفيذية بأن تطلب من برنامج الأمم المتحدة الانمائي أن يقدم التقرير المعني بهذه الدراسة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام ١٩٩٦ لإجراء مناقشة للسياسات.

شين - إنشاء مكتب للأمم المتحدة في نيروبي

٦٨ - أحاط مجلس الإدارة علما، في مقرره ٤٣/١٨ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥، في جملة أمور، باقتراح الأمين العام الى الجمعية العامة بشأن إنشاء مكتب للأمم المتحدة في نيروبي اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، ولاحظ مع التقدير الأعمال التي تمت حتى الآن من جانب برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) في العملية المؤدية الى إنشاء مكتب الأمم المتحدة في نيروبي.

٦٩ - وفي الفقرة ٤ من نفس المقرر وافق المجلس على إلحاق موظفي الخدمات الإدارية وخدمات المؤتمرات التابعين لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي على النحو الوارد في تقرير المديرة التنفيذية عن هذا الموضوع (UNEP/GC.18/32/Add.1) ودفع تكاليف استخدامهم خصما من ميزانية تكاليف الإدارة وتكاليف دعم الشؤون الادارية مع مراعاة الآتي: (أ) أن الهويتين المنفصلتين والوضع المتساوي للمنظمتين سيتم الإبقاء عليها طبقا لقراري الجمعية العامة ٢١٢/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ١٧٦/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛ (ب) أن يقوم الأمين العام باستكشاف إمكانية توفير ميزانيات بعد ذلك لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي على أساس متطابق لما هو متبع في مكاتب الأمم المتحدة الأخرى الموجودة في مقار الأمم المتحدة الأخرى؛ (ج) أن يتم تخفيض عدد الموظفين من خلال عملية إعادة التوزيع والتناقص الطبيعي، كلما كان ممكنا، بغية تحقيق الوفورات المتوقعة عند إنشاء مكتب الأمم المتحدة في نيروبي.

تاء - منع التبديد والغش وسوء الإدارة

٧٠ - في الفقرة ١ من مقرره ٤٦/١٨ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥ وبعد أن رحب المجلس بإنشاء مكتب المراقبة الداخلية في الأمم المتحدة، طلب الى المديرة التنفيذية أن تعمل بالتشاور مع مكتب المراقبة الداخلية على صياغة ووضع خطة عمل محددة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تساعد في زيادة وعي جميع موظفي برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالحاجة الى مكافحة التبديد والغش وسوء الإدارة وإرساء تدابير وإجراءات عملية تمكنهم من القيام بذلك. وفي الفقرة ٢ من نفس المقرر حث المجلس على أن تشمل خطة العمل التدابير التالية: (أ) صياغة تعريف مختصر وواضح لماهية التبديد والغش وسوء الإدارة ونشر هذا البيان على جميع مستويات المنظمة؛ (ب) تطوير إجراءات إبلاغ موحدة حتى يتسنى للموظفين، في جميع المستويات، الإبلاغ عن المخالفات المشتبه فيها الى سلطة داخلية واحدة؛ (ج) ضمان إدراج موجزات إعلاميـــة بشأن التبديد والغش وسوء الإدارة في الدورات الإرشادية ودورات تجديد المعلومات للموظفين؛ (د) ضمان أيضا أن تنشر وعلى نطاق واسع المعلومات المتعلقة بحجم العقوبات التي تفرض على المخالفين بما في ذلك تقديمهم الى المحاكمة في حالات الغش؛ (هـ) إعلان المخالفات التي تكتشف في نشرة داخلية بما في ذلك المبالغ المالية المفقودة والمستردة، والمكاتب التي حدثت فيها تلك المخالفات، والإجراءات التأديبية وإجراءات المتابعة التي تتخذها الإدارة، وتوخيا للشفافية، طلب المجلس في الفقرة ٤ من المقرر أن تتاح للحكومات سبل الحصول على: (أ) المعلومات المتعلقة بحالة جميع تحريات مراجعي الحسابات دون الإخلال بمبدأ السرية؛ (ب) نتائج وتوصيات جميع تحريات مراجعي الحسابات؛ (ح) الإجراء الذي تتخذه إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة استجابة لذلك. وطلب المجلس، في الفقرة ٦ من نفس المقرر، الى المديرة التنفيذية أن تقدم الى مجلس الإدارة في دوراته العادية تقرير فترة السنتين الذي أعده مجلس مراجعي حسابات برنامج الأمم المتحدة للبيئة باعتباره وثيقة معلومات.

ثاء - شبكة الاتصالات بساتل مركير Mercure

٧١ - وافق مجلس الإدارة في الفقرة ٧ من مقرره ٣٨/١٧ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣ على اقتراح المديرة التنفيذية الانتهاء من إبرام اتفاق مع الجهات المشتركة في مشروع مركير بشرط التشاور الكامل المسبق مع حكومة كينيا وموافقتها مع مراعاة مرافق الاتصالات القائمة حتى يتسنى تنفيذ المشروع على وجه السرعة.

٧٢ - وإلحاقا لهذا المقرر، وبعد إجراء مشاورات مستفيضة داخل برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومع خدمات الاتصال في الأمم المتحدة وحكومة كينيا وقعت المديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير العام لوكالة الفضاء الأوروبية اتفاقا في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ يقبل برنامج الأمم المتحدة للبيئة بموجبه شبكة اتصالات بالساتل على سبيل المنحة.

٧٣ - وفي المقرر ٤٧/١٨ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥، نظر مجلس الإدارة في تقرير المديرة التنفيذية بشأن شبكة الاتصالات بساتل مركير (UNEP/GC.18/21 و Corr.1) وأعرب عن امتنانه للمانحين ولحكومة كينيا،

وشجع الحكومات التي لديها بيانات بيئية على أن تكفل لجميع البلدان سهولة الحصول على تلك البيانات والمعلومات وتوصيلها من خلال هذه المبادرة التي اتخذها برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ وشجع على خفض تكاليف العمليات الى الحد الأدنى وزيادة التوسع في هذا البرنامج المبدئي ليشمل بلدانا جديدة ومستخدمين جددا، وطلب الى المديرة التنفيذية ضمان إجراء استعراض كامل وتحليل يقارن التكلفة بالمنفعة للشبكة والخبرات المستفادة من تشغيلها المبدئي، وأن تراعي المقررات اللاحقة المتخذة بشأن استخدام الشبكة وتشغيلها نتائج هذا التقييم مراعاة تامة. وطلب الى المديرة التنفيذية أن تقدم نتائج هذا التقييم وأي إجراءات متخذة استجابة له الى مجلس الإدارة في دورته لعام ١٩٩٧، أو تقدم تقريرا عن الموقف إذا لم يكتمل التقييم في ذلك الوقت. وأذن للمديرة التنفيذية أن تمول التكاليف اللازمة لتنفيذ شبكة مركير Mercure وإدارتها وصيانتها في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ وذلك بتحميل مبلغ ٠٠٠ ٧٠٠ دولار على ميزانية تكاليف الإدارة وتكاليف دعم الشؤون الإدارية لصندوق البيئة وتحميل بقية التكاليف على مشروعات صندوق البيئة؛ وطلب الى المديرة التنفيذية أن تنظر في إمكانية تغطية مثل هذه التكاليف في السنوات التالية من ميزانية تكاليف الإدارة وتكاليف دعم الشؤون الإدارية وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى مجلس الإدارة في دورته التاسعة عشرة. وقرر أن يقدم الاتفاق المتعلق بشبكة مركير الى الجمعية العامة للمصادقة عليه وفقا لإجراءات الأمم المتحدة ذات الصلة.

الفصل الرابع

اعتماد المقررات[٥]

دور وأولويات برنامج الأمم المتحدة للبيئة (المقرر ١/١٨)

٧٤ - في الجلسة ١٠ للدورة الثامنة عشرة، المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥، كان معروضا على مجلس الإدارة مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.18/L.29/Rev.1)، مقدم من الرئيس وأعد على أساس مشروع سابق (UNEP/GC.18/L.29) قدمته لجنة الممثلين الدائمن بالصيغة التي عدله بها الرئيس في فريق التفاوض غير الرسمي بصفته رئيسا للفريق عقب المشاورات غير الرسمية.

٧٥ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

استعراض الهيكل الإداري لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (المقرر ٢/١٨)

٧٦ - في الجلسة نفسها كان معروضا على مجلس الإدارة مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.18/L.66)، مقدم من الرئيس وأعد على أساس مشروع سابق مقدم من الاتحاد الأوروبي، والأرجنتين، واستراليا، وأوغندا، والبرازيل، وسويسرا، وغانا، وكندا، وكولومبيا، ونيوزيلندا، والنرويج، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، بالصيغة التي عدله بها الرئيس بصفته رئيسا لفريق التفاوض غير الرسمي عقب المشاورات غير الرسمية.

٧٧ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

العالمية والبيئة (المقرر ٣/١٨)

٧٨ - في الجلسة نفسها، كان معروضا على مجلس الإدارة مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.18/L.65) مقدم من الرئيس وأعد على أساس مشروع سبق أن قدمته مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، على النحو الذي عدلته فرنسا وماليزيا في فريق التفاوض غير الرسمي.

٧٩ - وأجرى أمين المجلس تصحيحا شفويا لمشروع المقرر.

٨٠ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

٨١ - وتكلمت ممثلة ماليزيا تعليلا للموقف عقب اعتماد المقرر، فقالت إنها ترغب أن تُسجل في المحضر تحفظات حكومتها إزاء أي أنشطة يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة تهدف إلى إدامة الربط بين التجارة والبيئة. والتي تعتبر حكومتها أن لذلك أثرا من شأنه خلق أساس وذريعة لفرض حواجز جمركية على منتجات البلدان النامية. وقالت إن وفدها واصل بامتعاض كبير المشاركة في المناقشات التي جرت حول

هذا الموضوع في الدورة الحالية. كما طلبت أن يراعى بيانها في كل ما يتصل باعتماد برنامج العمل المقترح لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (انظر الفقرات ١٩٠-١٩٢ أدناه).

٨٢ - وقال ممثل الصين إن بلده يُعلق أهمية كبيرة على جوهر موضوع المقرر، وأعرب عن اعتقاده بضرورة إيلاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة اهتماما من جانبه لهذا الموضوع في ضوء الوضع الذي يواجه البلدان النامية وظروفها الخاصة. أما فيما يتعلق بالدراسات والتوصيات بشأن هذه القضية، فإنه ينبغي للأمانة ألا تمارس أي تأثير غير موات على التنمية المستدامة والتجارة الدولية في البلدان النامية. وأعرب عن أمله أن تراعي الأمانة عند النظر في هذه المسألة الطائفة الواسعة من الآراء التي أعربت عنها البلدان النامية.

دور المنظمات غير الحكومية في برنامج الأمم المتحدة للبيئة (المقرر ٤/١٨)

٨٣ - في الجلسة نفسها كان معروضا على مجلس الإدارة مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.18/L.62) مُقدم من الرئيس وأعد على أساس مشروع سبق أن قدمته استراليا، وباكستان، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، وشيلي، وكندا، ونيوزيلندا بالصيغة التي نقحته بها استراليا في فريق التفاوض غير الرسمي، وذلك بالنيابة عن مقدمي مشروع المقرر.

٨٤ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

التقييم المتعمق للبرنامج المتعلق بالبيئة (المقرر ٥/١٨)

٨٥ - في الجلسة نفسها، كان معروضا على مجلس الإدارة مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.18/L.62) مقدم من الرئيس استنادا إلى مشروع سبق أن قدمه بصفته رئيسا لفريق التفاوض غير الرسمي، وذلك بالصيغة التي عدلته بها مصر في الفريق.

٨٦ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

برنامج الأمم المتحدة للبيئة ودور المرأة في البيئة والتنمية (المقرر ٦/١٨)

٨٧ - في الجلسة نفسها، كان معروضا على مجلس الإدارة مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.18/L.61) مُقدم من الرئيس وأعد على أساس مشروع سبق أن قدمه الاتحاد الأوروبي، وزمبابوي، وشيلي، والصين، وكينيا، والنرويج، ونيجيريا، بالصيغة التي عدلته بها السويد نيابة عن مقدمي مشروع المقرر.

٨٨ - وفي معرض عرضه لمشروع المقرر نيابة عن مقدميه الأصليين، وجه ممثل السويد الانتباه إلى مرفق مشروع المقرر، الذي جاء في شكل رسالة موجهة من مجلس الإدارة إلى المؤتمر العالمي الرابع المرتقب المعني بالمرأة، والمزمع عقده في بيجينغ في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. وبعد أن أجرى تصحيحا شفويا على الفقرة ٤ من المرفق، قال إن مسألة المساواة بين الجنسين، ولا سيما في سياق

الفقرة ٢ من مشروع المقرر، يتعين النظر إليها من منظور الحاجة البديهية إلى احترام المؤهلات الشخصية المطلوبة لملء شواغر محددة.

٨٩ - وأدخل ممثل كولومبيا عددا من التصويبات على النص الاسباني لمشروع المقرر.

٩٠ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

البيئة والتنمية المستدامة: العلاقة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ولجنة التنمية المستدامة (المقرر ٧/١٨)

٩١ - في الجلسة نفسها، كان معروضا على مجلس الإدارة مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.18/L.18/Rev.1) مُقدم من الرئيس استنادا إلى مشروع (UNEP/GC.18/L.18) سبق أن قدمته لجنة الممثلين الدائمين بالصيغة التي عدلته بها فرنسا في فريق التفاوض غير الرسمي، وذلك نيابة عن الاتحاد الأوروبي وباكستان.

٩٢ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

حالة البيئة (المقرر ٨/١٨)

٩٣ - في الجلسة نفسها، كان معروضا على مجلس الإدارة مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.18/L.22/Rev.1) مُقدم من الرئيس على أساس مشروع مقرر (UNEP/GC.18/L.22) سبق أن قدمته لجنة الممثلين الدائمين بالصيغة التي عدلته بها ماليزيا في فريق التفاوض غير الرسمي.

٩٤ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

زيادة تطوير القانون البيئي الدولي بهدف تحقيق التنمية المستدامة (المقرر ٩/١٨)

٩٥ - في الجلسة نفسها، كان معروضا على مجلس الإدارة مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.18/L.26/Rev.2) مُقدم من الرئيس على أساس مشروع مقرر (UNEP/GC.18/L.26) سبق أن قدمته لجنة الممثلين الدائمين بالصيغة التي عدلته بها لجنة البرنامج (UNEP/GC.18/L.26/Rev.1) وسويسرا نيابة عن فريق عامل مُصغَّر ضمن فريق التفاوض غير الرسمي.

٩٦ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

تدبير الشؤون الداخلية السليم بيئيا في منظومة الأمم المتحدة (المقرر ١٠/١٨)

٩٧ - في الجلسة ٩ للدورة، المعقودة في ٢٥ أيار/مايو، كان معروضا على مجلس الإدارة مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.18/L.37)، أقرته لجنة البرنامج على أساس مشروع مقدم من الاتحاد الأوروبي، والأرجنتين، واستراليا، وبولندا، ورومانيا، وزامبيا، وسويسرا، وكندا، وكولومبيا، وكينيا، والنرويج، ونيوزيلندا، والهند، واليابان، وذلك بالصيغة التي عدلته بها بنغلاديش ورواندا والفلبين وماليزيا.

٩٨ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

حالة البيئة في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة (المقرر ١١/١٨)

٩٩ - في الجلسة ١٠ للدورة، المعقودة في ٢٦ أيار/مايو، كان معروضا على مجلس الإدارة مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.18/L.58) مقدم من الجمهورية العربية السورية بالنيابة عن المجموعة العربية.

١٠٠ - وقالت المديرة التنفيذية إن مشروع المقرر تترتب عليه آثار مالية تُقدر بمبلغ ٠٠٠ ١٥٠ دولار زيادة على ما هو مُدرج حاليا في الميزانية.

١٠١ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

١٠٢ - وتكلم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية تعليلا للموقف عقب اعتماد المقرر، فأدلى بالبيان التالي وطلب إدراجه في هذا التقرير:

"إن حكومتي تدعم عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة. غير أننا لا نؤيد الوصف الوارد في هذا القرار في حق الأراضي التي احتلتها إسرائيل في حزيران/يونيه ١٩٦٧ على أنها الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة، لأن ذلك قد يُعتبر إصدار حكم مسبق على قضايا تتعلق بالوضع الدائم والتي يتعين أن تتفاوض الأطراف المعنية بشأنها. وإننا نرفض هذه الصياغة. ولكن نظرا لرأينا المؤيد لأعمال برنامج الأمم المتحدة للبيئة، فقد فضّلنا عدم المطالبة بالتصويت على هذا القرار رغم عدم موافقتنا على الصياغة التي يتضمنها".

١٠٣ - ورغب ممثل مصر، وهي إحدى الدول العربية التي قدمت مشروع المقرر، في أن يُسجل في المحضر ارتياح بلده للتقدم المحرز على طريق السلام الشامل والعادل والدائم. ويرى أن مثل هذا التقدم يرجع الفضل فيه إلى أن جميع الأطراف بدأت تدرك أنه ليس هناك خيار غير السلام. فالتقدم الذي أحرزته عملية السلام، لا سيما عقب توقيع الاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني في واشنطن، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، مكّن ممثلي برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أن يمارسوا لأول مرة، مهامهم داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة. وتتميز الحالة البيئية في الأراضي العربية المحتلة، على النحو المبين في تقرير المديرة التنفيذية، بوضع راهن حرج. ويرى بلده أن إرساء أعمدة السلام والعدالة والاستقرار يتطلب تحسين الظروف في مجال البيئة والحياة والاقتصاد في الأراضي المحتلة. مما يُعطي بصيصا من الأمل لمواجهة أسباب التوتر وعدم الاستقرار. وأعرب عن أمله في أن اعتماد هذا المقرر بتوافق الآراء سيكون بداية عهد جديد من التعاون والتفاهم والكفاح من أجل تحقيق السلام والأمن المرجوين.

١٠٤ - وقال ممثل جمهورية إيران الإسلامية إن جمهورية إيران الإسلامية تعتقد بأن ما يُسمى بمحادثات السلام في الشرق الأوسط ليس من مصلحة الشعب المسلم في فلسطين. وإن الإجراءات التي اتخذها النظام في القدس المحتلة بهدم منازل الفلسطينيين، وإنشاء مستوطنات يهودية والتحكم في مياه الشرب والاحتلال

اللاشرعي وغير القانوني للأراضي الفلسطينية، وهلم جرا، أحدثت جميعا آثارا مدمرة على البيئة. بيد أنه من أجل خلق روح سليمة من التعاون بين أعضاء مجلس الإدارة، فإن وفد بلده لم يـُبد أي اعتراض على ما يتعلق بالفقرة (أ) والفقرة (ب) من الإجراء المقترح في تقرير المديرة التنفيذية بشأن هذه القضية (UNEP/GC.18/18 و Corr.1) أو الفقرة ١ من تلك الوثيقة. بيد أن باقي الوثيقة يتسم بالطابع البنـّاء. وقال إن وفده اعتزم خلق جو ملائم لمساعدة شعب فلسطين المضطهد، غير أن ذلك لا ينبغي أن يـُعتبر بمثابة إقرار لما يـُسمى بمحادثات السلام في الشرق الأوسط أو اعتراف بنظام القدس المحتلة الذي يـُعد السبب الرئيسي للتدهور البيئي في المنطقة. وعليه، فإن وفده يحتفظ بموقفه إزاء هذه الفقرات.

وضع صك دولي ملزم قانونا لتطبيق إجراءات الموافقة المسبقة عن علم لبعض المواد الكيميائية الخطرة في التجارة الدولية والنظر في تدابير أخرى للحد من مخاطر المواد الكيميائية الخطرة (المقرر ١٢/١٨)

١٠٥ - في الجلسة نفسها، كان معروضا على مجلس الإدارة مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.18/L.54) مقدم من الرئيس على أساس مشروع (UNEP/GC.18/L.11) سبق أن قدمته لجنة الممثلين الدائمين بالصيغة التي عدلته بها بولندا في فريق التفاوض غير الرسمي بالنيابة عن فريق عامل غير رسمي مـُصغـّر.

١٠٦ - وقالت المديرة التنفيذية إن مشروع المقرر تترتب عليه آثار مالية تـُقدر بمبلغ ١,٧ مليون دولار زيادة على ما هو مـُدرج حاليا في الميزانية.

١٠٧ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

١٠٨ - وعقب اعتماد المقرر، قدم ممثل السنغال بتأييد من الاتحاد الأوروبي، واستراليا، وباكستان، وبولندا، وكولومبيا، وكينيا، وماليزيا، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، اقتراحا يقضي بإدراج فقرة إضافية في المنطوق نصها كالتالي:

"يـُرحب بالعرض المقدم من حكومة هولندا لاستضافة دورة ختامية للجنة التفاوض الحكومية الدولية، ومؤتمر دبلوماسي لغرض اعتماد صك دولي مـُلزم قانونا لتطبيق إجراءات الموافقة المسبقة عن علم لبعض المواد الكيميائية الخطرة في التجارة الدولية والتوقيع عليه".

وثيقة استراتيجية مستقبلية في ميدان البيئة (المقرر ١٣/١٨)

١٠٩ - في الجلسة نفسها، كان معروضا على مجلس الإدارة مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.18/L.23/Rev.1) مقدم من الرئيس على أساس مشروع (UNEP/GC.18/L.23) سبق أن قدمته لجنة الممثلين الدائمين.

١١٠ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

فريق التنسيق البيئي المشترك بين الوكالات (المقرر ١٨/١٤)

١١١ - في الجلسة نفسها، كان معروضا على مجلس الإدارة مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.18/L.24/Rev.1) **مقدم من الرئيس على أساس مشروع** (UNEP/GC.18/L.24) **سبق أن قدمته لجنة الممثلين الدائمين، بالصيغة التي عدلته بها كندا في فريق التفاوض غير الرسمي.**

١١٢ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) (المقرر ١٨/١٥)

١١٣ - في الجلسة ٩ للدورة، المعقودة في ٢٥ أيار/مايو، كان معروضا على مجلس الإدارة مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.18/L.20/Rev.1)**، أقرته لجنة البرنامج على أساس مشروع قدمته لجنة الممثلين الدائمين، بالصيغة المعدلة بناء على توصية فريق عامل مصغر مفتوح العضوية** (UNEP/GC.18/L.20).

١١٤ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

آثار الأحداث الدولية الكبرى على برنامج الأمم المتحدة للبيئة (المقرر ١٨/١٦)

١١٥ - في الجلسة نفسها، كان معروضا على مجلس الإدارة مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.18/L.6/Rev.1) **أقرته لجنة البرنامج على أساس مشروع قدمته لجنة الممثلين الدائمين** (UNEP/GC.18/L.6).

١١٦ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

القضايا الناشئة عن القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتيها الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين والتي تدعو على وجه التحديد إلى اتخاذ إجراءات من جانب برنامج الأمم المتحدة للبيئية (المقرر ١٨/١٧)

١١٧ - في الجلسة نفسها، كان معروضا على مجلس الإدارة مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.18/L.7/Rev.1) **أقرته لجنة البرنامج على أساس مشروع قدمته لجنة الممثلين الدائمين** (UNEP/GC.18/L.7).

١١٨ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

تقديرات التكاليف اللازمة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة نظير تنفيذه الكامل لأجزاء من جدول أعمال القرن ٢١ الموصى بتوجيه انتباهه إليها (المقرر ١٨/١٨)

١١٩ - في الجلسة ١٠ للدورة، المعقودة في ٢٦ أيار/مايو، كان معروضا على مجلس الإدارة مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.18/L.8/Rev.1) **مقدم من الرئيس على أساس مشروع** (UNEP/GC.18/L.8) **سبق أن قدمته لجنة الممثلين الدائمين، بالصيغة التي عدلته بها باكستان في فريق التفاوض غير الرسمي.**

١٢٠ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

تحسين الاستجابة الدولية لحالات الطوارئ البيئية (المقرر ١٩/١٨)

١٢١ - في الجلسة نفسها، كان معروضا على مجلس الإدارة مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.18/L.2/Rev.1) **أقرته لجنة البرنامج على أساس مشروع قدمته لجنة الممثلين الدائمين** (UNEP/GC.18/L.2).

١٢٢ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

جدول أعمال المناخ (المقرر ٢٠/١٨ ألف وباء)

١٢٣ - في الجلسة نفسها، كان معروضا على مجلس الإدارة مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.18/L.21/Rev.1 و Corr.1) **مقدم من الرئيس على أساس مشروع** (UNEP/GC.18/L.21) **سبق أن قدمته لجنة الممثلين الدائمين بالصيغة التي عدلته بها فرنسا في فريق التفاوض غير الرسمي بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي.**

١٢٤ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ (المقرر ٢٠/١٨ باء)

١٢٥ - في الجلسة ٩ للدورة، المعقودة في ٢٥ أيار/مايو، كان معروضا على مجلس الإدارة مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.18/L.3/Rev.1)، **أقرته لجنة البرنامج على أساس مشروع مقرر قدمته لجنة الممثلين الدائمين** (UNEP/GC.18/L.3).

١٢٦ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

الفريق العامل المشترك بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمة البحرية الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن نقل الوقود النووي المشعع بحرا (المقرر ٢١/١٨)

١٢٧ - في الجلسة نفسها، كان معروضا على مجلس الإدارة مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.18/L.9/Rev.1) **أقرته لجنة البرنامج على أساس مشروع قدمته لجنة الممثلين الدائمين** (UNEP/GC.18/L.9) **بالصيغة التي عدلته بها شيلي بتأييد من الأرجنتين، وكوبا، وكولومبيا.**

١٢٨ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

المراكز الدولية للتكنولوجيا البيئية (المقرر ١٨/٢٢)

١٢٩ - في الجلسة ١٠ للدورة، المعقودة في ٢٦ أيار/مايو، كان معروضا على مجلس الإدارة مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.18/L.4/Rev.1)، مقدم من الرئيس، وأعد على أساس مشروع (UNEP/GC.18/L.4) سبق أن قدمته لجنة الممثلين الدائمين، بالصيغة التي عدلته بها فرنسا في فريق التفاوض غير الرسمي، تؤيدها في ذلك السنغال وماليزيا وموريشيوس.

١٣٠ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

الإنتاج الأنظف وتقييم التكنولوجيا البيئية والوعي والتأهب لمواجهة الطوارئ على المستوى المحلي، ووضع مبادئ توجيهية دولية بشأن المعلومات المتعلقة بالآثار البيئية المحتملة للصادرات (المقرر ١٨/٢٣)

١٣١ - في الجلسة نفسها، كان معروضا على مجلس الإدارة مشروع مقرر (UNEP/GC.18/L.16/Rev.1 و Corr.1) مقدم من الرئيس على أساس مشروع (UNEP/GC.18/L.16) سبق أن قدمته لجنة الممثلين الدائمين، بالصيغة التي عدلته بها فرنسا، وماليزيا، والولايات المتحدة الأمريكية في فريق التفاوض غير الرسمي.

١٣٢ - وقال ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إن العبارة الأخيرة من الفقرة ٩ من مشروع المقرر ينبغي أن يصبح نصها "الآليات المبدئية للتحقق".

١٣٣ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء بالصيغة التي عدله بها ممثل الولايات المتحدة الأمريكية.

الإجراء المتخذ بشأن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية (المقرر ١٨/٢٤)

١٣٤ - في الجلسة ٩ للدورة، المعقودة في ٢٥ أيار/مايو، كان معروضا على مجلس الإدارة مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.18/L.5/Rev.1)، أقرته لجنة البرنامج على أساس مشروع قدمته لجنة الممثلين الدائمين (UNEP/GC.18/L.5) وعدلته فرنسا والاتحاد الروسي.

١٣٥ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة (المقرر ١٨/٢٥)

١٣٦ - في الجلسة نفسها، كان معروضا على مجلس الإدارة مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.18/L.12/Rev.1) أقرته لجنة البرنامج على أساس مشروع مقدم من لجنة الممثلين الدائمين (UNEP/GC.18/L.12) بالصيغة التي عدلته بها فرنسا.

١٣٧ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ١٩٩٣-١٩٩٤ (المقرر ٢٦/١٨)

١٣٨ - في الجلسة ١٠ للدورة، المعقودة في ٢٦ أيار/مايو، كان معروضا على مجلس الإدارة مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.18/L.15/Rev.2)، مقدم من الرئيس، على أساس مشروع (UNEP/GC.18/L.15) سبق أن قدمته لجنة الممثلين الدائمين، بالصيغة التي عدلته بها كل من نيجيريا، في فريق التفاوض غير الرسمي، نيابة عن المجموعة الأفريقية، وفرنسا، نيابة عن الاتحاد الأوروبي، وكينيا.

١٣٩ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

رصد الأرض (المقررات ٢٧/١٨ ألف إلى جيم)

رصد الأرض ورصد البيئة وتقييمها (المقرر ٢٧/١٨ ألف)

١٤٠ - في الجلسة ٩ للدورة، المعقودة في ٢٥ أيار/مايو، كان معروضا على مجلس الإدارة مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.18/L.10/Rev.1)، أقرته لجنة البرنامج على أساس مشروع مقرر قدمته لجنة الممثلين الدائمين (UNEP/GC.18/L.10) بالصيغة التي عدلته بها فرنسا والاتحاد الروسي.

١٤١ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

تقرير لجنة التنسيق الإدارية (المقرر ٢٧/٢٨ باء)

١٤٢ - في الجلسة نفسها، كان معروضا على مجلس الإدارة مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.18/L.13/Rev.1) أقرته لجنة البرنامج على أساس مشروع قدمته لجنة الممثلين الدائمين (UNEP/GC.18/L.13).

١٤٣ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

التقرير الجديد لحالة البيئة (المقرر ٢٧/١٨ جيم)

١٤٤ - في الجلسة ١٠ للدورة، المعقودة في ٢٦ أيار/مايو، كان معروضا على مجلس الإدارة مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.18/L.30/Rev.1)، مقدم من الرئيس، على أساس مشروع (UNEP/GC.18/L.30) سبق أن قدمته لجنة الممثلين الدائمين بالصيغة التي عدلته بها فرنسا في فريق التفاوض غير الرسمي.

١٤٥ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

المؤشرات البيئية (المقرر ٢٨/١٨)

١٤٦ - في الجلسة ٩ للدورة، المعقودة في ٢٥ أيار/مايو، كان معروضا على مجلس الإدارة مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.18/L.17/Rev.2)، أقرته لجنة البرنامج على أساس مشروع قدمته لجنة الممثلين الدائمين (UNEP/GC.18/L.17) بالصيغة التي عدله بها الاتحاد الروسي وفرنسا وكولومبيا ونيجيريا.

١٤٧ - وتلا الأمين تعديلا لعنوان مشروع المقرر.

١٤٨ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

تطبيق المنشآت العسكرية للمعايير البيئية (المقرر ١٨/٢٩)

١٤٩ - في الجلسة نفسها، كان معروضا على مجلس الإدارة مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.18/L.27/Rev.1) أقرته لجنة البرنامج على أساس مشروع قدمته لجنة الممثلين الدائمين (UNEP/GC.18/L.27)، بالصيغة التي عدله بها الاتحاد الروسي وفرنسا والفلبين.

١٥٠ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

آثار المقررات التي اعتمدتها اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة في دورتها الثالثة والمتعلقة بقضايا الغابات على برنامج الأمم المتحدة للبيئة (المقرر ١٨/٣٠)

١٥١ - في الجلسة نفسها، كان معروضا على مجلس الإدارة مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.18/L.38) أقرته لجنة البرنامج على أساس مشروع قدمته غامبيا، وكينيا، ونيجيريا، بالصيغة التي عدلته بها فرنسا.

١٥٢ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية (المقرر ١٨/٣١)

١٥٣ - في الجلسة نفسها، كان معروضا على مجلس الإدارة مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.18/L.44) أقرته لجنة البرنامج على أساس مشروع مقدم من الاتحاد الأوروبي، وإندونيسيا، وبولندا، وبيرو، وجنوب افريقيا، ورومانيا، وزمبابوي، والسنغال، وسوازيلند، وشيلي، وكولومبيا، وموريشيوس، وموزامبيق، والنرويج، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

١٥٤ - وقالت المديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إن المقرر ينطوي على آثار مالية إجمالية تقدر بمبلغ ٣,٥ مليون دولار يستوعب منه ١,٧ مليون دولار للبرنامج المعني، وذلك في إطار الميزانية.

١٥٥ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

الملوثات العضوية الثابتة (المقرر ١٨/٣٢)

١٥٦ - في الجلسة نفسها، كان معروضا على مجلس الإدارة مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.18/L.45) أقرته لجنة البرنامج على أساس مشروع مقدم من الاتحاد الأوروبي، وإندونيسيا، وبولندا، وبيرو، وجنوب افريقيا، ورومانيا، وزمبابوي، والسنغال، وسوازيلند، وشيلي، وكولومبيا، وموريشيوس، وموزامبيق، والنرويج، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

١٥٧ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

المبادرة الدولية الخاصة بالشُّعب المرجانية (المقرر ٣٣/١٨)

١٥٨ - في الجلسة ١٠ للدورة، المعقودة في ٢٦ أيار/مايو، كان معروضا على مجلس الإدارة مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.18/L.52)، مقدم من الرئيس، على أساس مشروع سبق أن قدمته استراليا، وجيبوتي، والسويد، والفلبين، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان على النحو الذي نقحه مقدمو المقرر في فريق التفاوض غير الرسمي.

١٥٩ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

تقديم الدعم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة للدول الجزرية الصغيرة النامية وتنفيذ برنامج عمل المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (المقرر ٣٤/١٨)

١٦٠ - في الجلسة نفسها كان معروضا على مجلس الإدارة، مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.18/L.56) مقدم من الرئيس على أساس مشروع سبق أن قدمته استراليا، وإيطاليا، وباكستان، وكوبا، وموريشيوس، ونيوزيلندا.

١٦١ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

الرصاص في البنزين (المقرر ٣٥/١٨)

١٦٢ - في الجلسة نفسها كان معروضا على مجلس الإدارة، مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.18/L.48) مقدم من الرئيس على أساس مشروع سبق أن قدمته المكسيك، والنرويج، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، على النحو الذي نقحته الولايات المتحدة الأمريكية بالنيابة عن مقدمي المشروع.

١٦٣ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

التنوع البيولوجي (المقرران ٣٦/١٨ ألف وباء)

دعم أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (المقرر ٣٦/١٨ ألف)

١٦٤ - في الجلسة نفسها، كان معروضا على مجلس الإدارة، مشروع مقرر (UNEP/GC.18/L.63) مقدم من الرئيس على أساس مشروع سبق أن قدمه هو بصفته رئيسا لفريق التفاوض غير الرسمي.

١٦٥ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

السلامة الحيوية (المقرر ٣٦/١٨ باء)

١٦٦ - في الجلسة ٩ للدورة، المعقودة في ٢٥ أيار/مايو، كان معروضا على مجلس الإدارة، مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.18/L.46) أقرته لجنة البرنامج على أساس مشروع قدمته استراليا والنرويج ونيوزيلندا وسويسرا، بالصيغة التي عدلته بها أوغندا، وكينيا، ومصر، والمغرب، وموريشيوس، ونيجيريا، والهند، بتأييد من شيلي، والفلبين، وكوبا، وكولومبيا، وماليزيا.

١٦٧ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

التدريب البيئي (المقرران ٣٧/١٨ ألف وباء)

دعم شبكات التدريب البيئي (المقرر ٣٧/١٨ ألف)

١٦٨ - في الجلسة ١٠ للدورة، المعقودة في ٢٦ أيار/مايو، كان معروضا على مجلس الإدارة مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.18/L.59) مقدم من الرئيس على أساس مشروع سبق أن قدمته مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي.

١٦٩ - وقالت المديرة التنفيذية إن مشروع المقرر ينطوي على آثار مالية تقدر بمليوني دولار علاوة على ما هو مدرج حاليا في الميزانية.

١٧٠ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

التدريب على الإدارة البيئية المتكاملة (المقرر ٣٧/١٨ باء)

١٧١ - في الجلسة نفسها، كان معروضا على مجلس الإدارة، مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.18/L.39)، أقرته لجنة البرنامج على أساس مشروع سبق أن قدمه الاتحاد الأوروبي، واستراليا، وسويسرا، بالصيغة التي عدلته بها موريشيوس.

١٧٢ - وقالت المديرة التنفيذية إن مشروع المقرر ينطوي على آثار مالية تقدر بمبلغ ١,٣ مليون دولار علاوة على ما هو مدرج حاليا في الميزانية.

١٧٣ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

التمثيل الإقليمي (المقررات ٣٨/١٨ ألف الى جيم)

دور ووظيفة التمثيل الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (المقرر ٣٨/١٨ ألف)

١٧٤ - في الجلسة نفسها، كان معروضا على مجلس الإدارة، مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.18/L.25/Rev.1)، أقرته لجنة البرنامج على أساس مشروع سبق أن قدمته لجنة الممثلين الدائمين (UNEP/GC.18/L.25) بالصيغة التي عدلته بها باكستان.

١٧٥ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

تحقيق لا مركزية مكاتب برنامج الأمم المتحدة للبيئة وتعزيزها (المقرر ١٨/٣٨ باء)

١٧٦ - في الجلسة نفسها، كان معروضا على مجلس الإدارة، مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.18/L.47)، أقرته لجنة البرنامج على أساس مشروع سبق أن قدمته مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، بالصيغة التي نقحته بها شيلي وكولومبيا.

١٧٧ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

تعزيز التنسيق الإقليمي (المقرر ١٨/٣٨ جيم)

١٧٨ - في الجلسة نفسها، كان معروضا على مجلس الإدارة، مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.18/L.60)، مقدم من الرئيس على أساس مشروع سبق أن قدمته مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، بالصيغة التي عدلته بها الهند والولايات المتحدة الأمريكية في فريق التفاوض غير الرسمي.

١٧٩ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

البرامج الإقليمية (المقررات ١٨/٣٩ ألف الى هاء)

دعم البرنامج الإقليمي لأفريقيا (المقرر ١٨/٣٩ ألف)

١٨٠ - في الجلسة نفسها، كان معروضا على مجلس الإدارة، مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.18/L.57)، مقدم من الرئيس على أساس مشروع سبق أن قدمته زامبيا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، بالصيغة التي نقحه بها مقدمه في فريق التفاوض غير الرسمي.

١٨١ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

التعاون التقني فيما بين البلدان الأفريقية من أجل بناء القدرات واستخدامها ولتعبئة الموارد للتنمية المستدامة في أفريقيا (المقرر ١٨/٣٩ باء)

١٨٢ - في الجلسة نفسها، كان معروضا على مجلس الإدارة، مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.18/L.53)، مقدم من الرئيس على أساس مشروع سبق أن قدمته المجموعة الأفريقية، بالصيغة التي نقحته بها كينيا في فريق التفاوض غير الرسمي، وذلك نيابة عن المجموعة الأفريقية، إضافة الى التعديلات التي أدخلتها عليه فرنسا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، والولايات المتحدة الأمريكية.

١٨٣ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

برامج مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة والبرنامج الإقليمي لغرب آسيا (المقرر ٣٩/١٨ جيم)

١٨٤ - في الجلسة نفسها، كان معروضا على مجلس الإدارة، مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.18/L.51)، مقدم من الرئيس على أساس مشروع سبق أن قدمته الجمهورية العربية السورية بالنيابة عن المجموعة العربية، بالصيغة التي نقحه بها مقدمو المشروع في فريق التفاوض غير الرسمي.

١٨٥ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

البرنامج البيئي الإقليمي لشمال شرقي آسيا (المقرر ٣٩/١٨ دال)

١٨٦ - في الجلسة ٩ للدورة، المعقودة في ٢٥ أيار/مايو، كان معروضا على مجلس الإدارة، مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.18/L.28/Rev.1) أقرته لجنة البرنامج على أساس مشروع قدمته لجنة الممثلين الدائمين (UNEP/GC.18/L.28)، بالصيغة التي عدله بها الاتحاد الروسي، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، وفرنسا، وماليزيا، والمكسيك.

١٨٧ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

خطة العمل لحماية وإدارة البيئة البحرية والساحلية لمنطقة بحار جنوب آسيا (المقرر ٣٩/١٨ هاء)

١٨٨ - في الجلسة ١٠ للدورة، المعقودة في ٢٦ أيار/مايو، كان معروضا على مجلس الإدارة مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.18/L.50) مقدم من الرئيس على أساس مشروع سبق أن قدمته باكستان، وبنغلاديش، وسري لانكا، والهند، بالصيغة التي نقحه بها مقدمو المشروع.

١٨٩ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

برنامج العمل المقترح: أنشطة برنامج صندوق البيئة لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ (المقرر ٤٠/١٨)

١٩٠ - في الجلسة نفسها، كان معروضا على مجلس الإدارة، مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.18/L.67)، مقدم من الرئيس على أساس مشروع (UNEP/GC.18/L.9/Add.1/Rev.2) أقرته لجنة البرنامج، بالصيغة التي عدلها رئيس فريق التفاوض غير الرسمي بعد إجراء مشاورات غير رسمية.

١٩١ - وأجرى الأمين تصويبا شفويا للفقرة ١ (أ) من مشروع المقرر.

١٩٢ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

صندوق البيئة (المقررات ٤١/١٨ ألف الى جيم)

موارد صندوق البيئة (المقرر ٤١/١٨ ألف)

١٩٣ - في الجلسة نفسها، كان معروضا على مجلس الإدارة، مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.18/L.3/Rev.1)، أقرته لجنة المسائل الإدارية وشؤون الميزانية على أساس مشروع (UNEP/GC.18/L.31) سبق أن قدمته لجنة الممثلين الدائمين.

١٩٤ - وبناء على اقتراح الرئيس، وافق المجلس على ضرورة تعديل الفقرتين ٣ و ٤ من مشروع المقرر ليتمشيا مع الفقرتين ٢ و ٣ من المقرر ٤٠/١٨.

١٩٥ - واعتمد مشروع المقرر بصيغته المعدلة بتوافق الآراء.

استخدام الموارد في فترتي السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ و ١٩٩٤ - ١٩٩٥ والاستخدام المقترح للموارد المتوقعة في فترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ (المقرر ٤١/١٨ باء)

١٩٦ - في الجلسة نفسها، كان معروضا على مجلس الإدارة، مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.18/L.31/Add.1)، أقرته لجنة المسائل الإدارية وشؤون الميزانية على أساس مشروع (UNEP/GC.18/FC/L.5) سبق أن قدمه رئيس اللجنة، بالصيغة التي عدلتها الولايات المتحدة الأمريكية وبإضافة إطار لأنشطة برنامج الصندوق لفترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩ الذي وافقت عليه اللجنة.

١٩٧ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

صندوق البيئة: التقرير المالي والحسابات المراجعة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣، المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (المقرر ٤١/١٨ جيم)

١٩٨ - في الجلسة ٨ للدورة، المعقودة في ٢٥ أيار/مايو، كان معروضا على مجلس الإدارة، مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.18/L.19/Rev.1) أقرته لجنة المسائل الإدارية وشؤون الميزانية على أساس مشروع (UNEP/GC.18/L.19)، سبق أن قدمته لجنة الممثلين الدائمين، بالصيغة التي عدلتها أوغندا.

١٩٩ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

ميزانية تكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج لصندوق البيئة: التقديرات المنقحة لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥/ميزانية تكاليف الإدارة وتكاليف دعم الشؤون الإدارية لصندوق البيئة: الميزانية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ (المقرر ٤٢/١٨)

٢٠٠ - وفي الجلسة نفسها، كان معروضا على مجلس الإدارة، مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.18/L.42)، أقرته لجنة المسائل الإدارية وشؤون الميزانية على أساس مشروع (UNEP/GC.18/FC/L.6) سبق أن قدمه رئيس اللجنة، بالصيغة التي عدلتها فرنسا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، والولايات المتحدة الأمريكية.

٢٠١ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

إنشاء مكتب الأمم المتحدة في نيروبي (المقرر ١٨/٤٣)

٢٠٢ - في الجلسة نفسها، كان معروضا على مجلس الإدارة، مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.18/L.43)، أقرته لجنة المسائل الإدارية وشؤون الميزانية على أساس مشروع (UNEP/GC.18/FC/L.7) سبق أن قدمته أوغندا، بالصيغة التي عدلها مقدمه.

٢٠٣ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

الصناديق الاستئمانية (المقرران ١٨/٤٤ ألف وباء)

إدارة الصناديق الاستئمانية (المقرر ١٨/٤٤ ألف)

٢٠٤ - في الجلسة نفسها، كان معروضا على مجلس الإدارة، مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.18/L.41)، أقرته لجنة المسائل الإدارية وشؤون الميزانية على أساس مشروع (UNEP/GC.18/FC/L.4) سبق أن قدمه رئيس اللجنة.

٢٠٥ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

الصناديق الاستئمانية عدا الصناديق الاستئمانية الداعمة للاتفاقيات (المقرر ١٨/٤٤ باء)

٢٠٦ - في الجلسة نفسها، كان معروضا على مجلس الإدارة، مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.18/L.40)، أقرته لجنة المسائل الإدارية وشؤون الميزانية على أساس مشروع (UNEP/GC.18/FC/L.3) سبق أن قدمته مجموعة الـ ٧٧ والصين، بالصيغة التي عدلتها رومانيا وسويسرا ونقحها مقدموه.

٢٠٧ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

التطورات الجديدة في خدمة المؤتمرات (المقرر ١٨/٤٥)

٢٠٨ - في الجلسة نفسها، كان معروضا على مجلس الإدارة، مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.18/L.14/Rev.1)، أقرته لجنة المسائل الإدارية وشؤون الميزانية على أساس مشروع (UNEP/GC.18/L.14) سبق أن قدمته لجنة الممثلين الدائمين، بالصيغة التي عدلتها الولايات المتحدة الأمريكية.

٢٠٩ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

منع التبديد والغش وسوء الإدارة (المقرر ٤٦/١٨)

٢١٠ - في الجلسة نفسها، كان معروضا على مجلس الإدارة، مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.18/L.35/Rev.1)، أقرته لجنة المسائل الإدارية وشؤون الميزانية على أساس مشروع (UNEP/GC.18/L.35) سبق أن قدمته لجنة الممثلين الدائمين.

٢١١ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

شبكة الاتصالات بساتل مركير MERCURE (المقرر ٤٧/١٨)

٢١٢ - في الجلسة نفسها، كان معروضا على مجلس الإدارة، مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.18/L.34/Rev.1)، أقرته لجنة المسائل الإدارية وشؤون الميزانية على أساس مشروع (UNEP/GC.18/L.34) سبق أن قدمته لجنة الممثلين الدائمين، بالصيغة التي عدلتها إيطاليا، وسويسرا، والولايات المتحدة الأمريكية.

٢١٣ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

٢١٤ - وعقب اعتماد المقرر، قال المراقب عن الفلبين إن وفد بلاده لا يزال يعتقد بأنه ينبغي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يوافق موافقة تامة على توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن هذه المسألة.

تحسين استخدام الموارد البشرية ومستوى الخبرة في برنامج الأمم المتحدة للبيئة (المقرر ٤٨/١٨)

٢١٥ - في الجلسة ١٠، المعقودة في ٢٦ أيار/مايو، كان معروضا على مجلس الإدارة مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.18/L.33/Rev.1)، أقرته لجنة المسائل الإدارية وشؤون الميزانية على أساس مشروع (UNEP/GC.18/L.33) سبق أن قدمته لجنة الممثلين الدائمين.

٢١٦ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

استخدام الخدمات الاستشارية للأفراد والشركات (المقرر ٤٩/١٨)

٢١٧ - في الجلسة ٨، المعقودة في ٢٥ أيار/مايو، كان معروضا على مجلس الإدارة مشروع مقرر (UNEP/GC.18/L.32/Rev.1)، أقرته لجنة المسائل الإدارية وشؤون الميزانية على أساس مشروع (UNEP/GC.18/L.32) سبق أن قدمته لجنة الممثلين الدائمين بالصيغة التي عدلتها هولندا، بالنيابة عن فريق عامل غير رسمي.

٢١٨ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

جـــدول الأعمال المؤقت، موعـــد ومكان انعقاد الـــدورة التاسعة عشرة لمجلس الإدارة

٢١٩ - في الجلســـة نفسها، كان معروضا على مجلس الإدارة مقترح من المكتب يتعلق بموعد ومكان انعقاد الدورة العادية التاسعة عشرة للمجلس، الى جانب مشروع جدول أعمال مؤقت للدورة (UNEP/GC.18/L.49).

٢٢٠ - وقد اتفق على عقد الدورة التاسعة عشرة في نيروبي، في الفترة من ٢٧ كانون الثاني/يناير الى ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧، بغية مراعاة الرغبة الشديدة في عقد الاجتماع قبل انعقاد دورة لجنة التنمية المستدامة وللتمكين من الإسهام في تلك الدورة. وقد أقر جدول الأعمال المؤقت دون تعديل.

٢٢١ - وفي الجلسة ١٠، المعقودة في ٢٦ أيار/مايو، قال ممثل المملكة العربية السعودية إن بلده والدول العربية والإسلامية الأخرى قلقه من أن المواعيد المقترحة لعقد الدورة التاسعة عشرة للمجلس تصادف مواعيد حلول شهر رمضان وعيد الفطر، وهي عطلات دينية يحتفل بها المسلمون على نطاق العالم أجمع. وأشار الى قرار الجمعية العامة، الذي يقضي بعدم عقد اجتماعات الأمم المتحدة في مواعيد تصادف مثل هذه العطلات الدينية، وطلب تأجيل عقد الاجتماع الى ما بعد ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٧. كما طلب تدوين بيان موقفه في محضر الاجتماع.

دور لجنة الممثلين الدائمين

٢٢٢ - في الجلسة ١٠ أيضا، كان معروضا على مجلس الإدارة مشروع مقرر بشأن دور لجنة الممثلين الدائمين، مقدم من مجموعة الـ ٧٧ والصين (UNEP/GC.18/L.64).

٢٢٣ - سحب ممثل باكستان مشروع المقرر وذلك في معرض حديثه بالنيابة عن مقدمي المشروع.

٢٢٤ - وعند سحبه لمشروع المقرر، قال ممثل باكستان إن مقدمي المشروع يشعرون ببالغ الأسف والقلق إزاء التعديلات التي أبدى بعض أعضاء المجلس رغبة في إدخالها على مشروع المقرر. ويبدو أن هذه التعديلات تشير الى فقدان الثقة في لجنة الممثلين الدائمين، وحاولت هذه التعديلات أن تقلص من دور اللجنة ووظائفها، حيث أن مقدمي مشروع المقرر يرون أنه لا يوجد بديل للجنة، وعليه، فإنه، مع الأسف، وتجنبا لعدم الموافقة فإن مجموعة الـ ٧٧ والصين قررت سحب المشروع.

٢٢٥ - وقال ممثل كولومبيا، في معرض حديثه بالنيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، إن المجموعة، التي ليس كل أعضائها أعضاء في مجموعة الـ ٧٧، تؤيد تأييدا كاملا موقف المتحدث الأخير إزاء مشروع المقرر.

الحواشي

(١) تقررت عضوية مجلس الإدارة في ضوء الانتخابات التي أجريت في الجلسة العامة ٣٥ للدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١، والجلسة العامة ٩٥ للدورة السابعة والأربعين المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ والجلسة العامة ٥٤ للدورة الثامنة والأربعين المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (المقررات ٣٠٦/٤٦ و ٣١٨/٤٧ و ٣٠٩/٤٨).

(٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ١٣ (E/1994/33/Rev.1)، الفصل الأول، الفقرتان ١٨٦ و ١٨٧.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٦٩.

(٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ١٢ (E/1995/32)، الفصل الأول، الفقرة ١٠٣.

(٥) للإطلاع على نص المقررات التي اتخذها مجلس الإدارة في دورته الثامنة عشرة، انظر مرفق هذا التقرير.

المرفق

المقررات التي اتخذها مجلس الإدارة
في دورته الثامنة عشرة

رقم المقرر	العنوان	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
١/١٨	دور وأولويات برنامج الأمم المتحدة للبيئة	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥	٤٧
٢/١٨	استعراض الهيكل الإداري لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥	٤٩
٣/١٨	العالمية والبيئة	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥	٤٩
٤/١٨	دور المنظمات غير الحكومية في برنامج الأمم المتحدة للبيئة	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥	٥٠
٥/١٨	التقييم المتعمق للبرنامج المتعلق بالبيئة	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥	٥١
٦/١٨	برنامج الأمم المتحدة للبيئة ودور المرأة في البيئة والتنمية	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥	٥٢
٧/١٨	البيئة والتنمية المستدامة: العلاقة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ولجنة التنمية المستدامة	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥	٥٤
٨/١٨	بيان عن البيئة	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥	٥٦
٩/١٨	زيادة تطوير القانون البيئي الدولي بهدف تحقيق التنمية المستدامة	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥	٥٧
١٠/١٨	تدبير الشؤون الداخلية السليم بيئيا في منظومة الأمم المتحدة	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥	٥٩
١١/١٨	حالة البيئة في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥	٦١
١٢/١٨	وضع صك دولي ملزم قانونا لاستخدام إجراءات الموافقة المسبقة عن علم لبعض المواد الكيميائية الخطرة في التجارة الدولية والنظر في تدابير إضافية لتقليل الأخطار من المواد الكيميائية الخطرة	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥	٦٢
١٣/١٨	وثيقة استراتيجية مستقبلية في ميدان البيئة	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥	٦٤
١٤/١٨	فريق التنسيق البيئي المشترك بين الوكالات	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥	٦٥
١٥/١٨	التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥	٦٦
١٦/١٨	آثار الأحداث الدولية الكبرى على برنامج الأمم المتحدة للبيئة	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥	٦٧

رقم المقرر	العنوان	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
١٧/١٨	القضايا الناشئة عن القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتيها الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين والتي تدعو على وجه التحديد إلى اتخاذ إجراءات من جانب برنامج الأمم المتحدة للبيئة	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥	٦٩
١٨/١٨	تقديرات التكاليف اللازمة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة نظير تنفيذه الكامل لأجزاء جدول أعمال القرن ٢١ الموصى بتوجيه انتباهه إليها	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥	٦٩
١٩/١٨	تحسين الاستجابة الدولية لحالات الطوارئ البيئية	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥	٧٠
٢٠/١٨	المناخ		
	ألف - جدول أعمال المناخ	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥	٧٢
	باء - الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥	٧٣
٢١/١٨	الفريق العامل المشترك بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمة البحرية الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن نقل الوقود النووي المشعع بحرا	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥	٧٤
٢٢/١٨	المراكز الدولية للتكنولوجيا البيئية	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥	٧٥
٢٣/١٨	الانتاج الأنظف وتقييم التكنولوجيا البيئية والوعي والتأهب لمواجهة الطوارئ على المستوى المحلي، ووضع مبادئ توجيهية دولية بشأن المعلومات المتعلقة بالآثار البيئية المحتملة للصادرات	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥	٧٦
٢٤/١٨	الإجراء المتخذ بشأن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥	٧٧
٢٥/١٨	الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥	٧٨
٢٦/١٨	تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ١٩٩٣-١٩٩٤	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥	٧٩
٢٧/١٨	رصد الأرض		
	ألف - رصد الأرض ورصد البيئة وتقييمها	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥	٨١
	باء - تقرير لجنة التنسيق الإدارية	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥	٨٢
	جيم - التقرير الجديد عن حالة البيئة	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥	٨٣
٢٨/١٨	المؤشرات البيئية	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥	٨٤
٢٩/١٨	تطبيق المنشآت العسكرية للمعايير البيئية	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥	٨٥
٣٠/١٨	آثار المقررات التي اعتمدتها لجنة التنمية المستدامة في دورتها الثالثة والمتعلقة بقضايا الغابات على برنامج الأمم المتحدة للبيئة	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥	٨٦

رقم المقرر	العنوان	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
١٨/٣١	حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥	٨٧
١٨/٣٢	الملوثات العضوية الثابتة	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥	٩٠
١٨/٣٣	المبادرة الدولية الخاصة بالشعب المرجانية	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥	٩٢
١٨/٣٤	تقديم الدعم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة للدول الجزرية الصغيرة النامية وتنفيذ برنامج عمل المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥	٩٤
١٨/٣٥	الرصاص في البنزين	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥	٩٥
١٨/٣٦	التنوع البيولوجي		
	ألف - دعم أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥	٩٦
	باء - السلامة الحيوية	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥	٩٧
١٨/٣٧	التدريب البيئي		
	ألف - دعم شبكات التدريب البيئي	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥	٩٨
	باء - التدريب على الإدارة البيئية المتكاملة	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥	٩٩
١٨/٣٨	التمثيل الإقليمي		
	ألف - دور وظيفة التمثيل الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥	١٠٠
	باء - تحقيق لامركزية مكاتب برنامج الأمم المتحدة للبيئة وتعزيزها	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥	١٠١
	جيم - تعزيز التنسيق الإقليمي	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥	١٠٢
١٨/٣٩	البرامج الإقليمية		
	ألف - دعم البرنامج الإقليمي لافريقيا	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥	١٠٣
	باء - التعاون التقني فيما بين البلدان الافريقية من أجل بناء القدرات واستخدامها ولتعبئة الموارد للتنمية المستدامة في افريقيا	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥	١٠٥
	جيم - برامج مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة والبرنامج الإقليمي لغرب آسيا	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥	١٠٧
	دال - البرنامج البيئي الإقليمي لشمال شرقي آسيا	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥	١٠٨
	هاء - خطة العمل لحماية وإدارة البيئة البحرية والساحلية لمنطقة بحار جنوب آسيا	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥	١١٠

رقم المقرر	العنوان	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٤٠/١٨	برنامج العمل المقترح: أنشطة برنامج صندوق البيئة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥	١١١
٤١/١٨	صندوق البيئة		
	ألف - موارد صندوق البيئة	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥	١١٤
	باء - استخدام الموارد في فترتي السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ و ١٩٩٤-١٩٩٥ والاستخدام المقترح للموارد في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥	١١٥
	جيم - صندوق البيئة: التقرير المالي والحسابات المراجعة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥	١١٧
٤٢/١٨	ميزانية تكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج لصندوق البيئة: التقديرات المنقحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥؛ ميزانية تكاليف الإدارة وتكاليف دعم الشؤون الإدارية لصندوق البيئة: الميزانية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥	١١٧
٤٣/١٨	إنشاء مكتب الأمم المتحدة في نيروبي	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥	١٢٠
٤٤/١٨	الصناديق الاستئمانية		
	ألف - إدارة الصناديق الاستئمانية	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥	١٢١
	باء - الصناديق الاستئمانية عدا الصناديق الاستئمانية الداعمة للاتفاقيات	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥	١٢٦
٤٥/١٨	التطورات الجديدة في خدمات المؤتمرات	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥	١٢٧
٤٦/١٨	منع التبديد والغش وسوء الإدارة	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥	١٢٨
٤٧/١٨	شبكة الاتصالات بساتل مركير Mercure	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥	١٣٠
٤٨/١٨	تحسين استخدام الموارد البشرية ومستوى الخبرة داخل برنامج الأمم المتحدة للبيئة	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥	١٣١
٤٩/١٨	استخدام الخدمات الاستشارية من الأفراد والشركات	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥	١٣٢
	مقرر آخر		
	جدول الأعمال المؤقت وموعد ومكان انعقاد الدورة التاسعة عشرة لمجلس الإدارة	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥	١٣٤

١/١٨- دور أولويات برنامج الأمم المتحدة للبيئة

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د - ٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢،

وإذ يلاحظ الفقرات ٣٨-٢١ إلى ٣٨-٢٣ من جدول أعمال القرن ٢١[١]، التي تسلم بالحاجة إلى تعزيز ودعم دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومجلس إدارته،

وإذ يسلم بأن السكان والفقر والصحة والتعليم والتكنولوجيا وأنماط الانتاج والاستهلاك والبيئة ترتبط ببعضها على نحو وثيق مع الإطار الشامل للتنمية المستدامة،

وإذ يؤكد حاجة برنامج الأمم المتحدة للبيئة لدعم دوره باعتباره هيئة الأمم المتحدة المركزية للبيئة، مع تجنب ازدواجية العمل مع المنظمات الدولية الأخرى،

١ - يناشد الحكومات الإسراع في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ على سبيل الأولوية؛

٢ - يقرر أن يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتركيز أنشطته في المجالات الرئيسية التالية:

(أ) التقييم والتصدي للقضايا الحالية والآخذة في الظهور في مجال البيئة؛

(ب) تعزيز التعاون الدولي في مجال البيئة والتوصية، حسب الاقتضاء، بالسياسات المناسبة لتحقيق هذه الغاية؛

(ج) العمل كحافز للتصدي للتهديدات البيئية؛

(د) رصد حالة البيئة العالمية من خلال جمع ونشر المعلومات البيئية التي يعتمد عليها مع التوصيات والمقترحات الملائمة؛

(هـ) تنسيق أنشطة جميع هيئات الأمم المتحدة بشأن المسائل المتعلقة بصيانة البيئة وحمايتها وضمان أنه من خلال القيادة والاتصالات ومشاركة الخبراء يجري الالتزام بمعايير ومبادئ صيانة البيئة وحمايتها في أنشطتها؛

---

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب) القرار ١، المرفق الثاني.

(و) دعم وزارات البيئة والسلطات البيئية الوطنية الأخرى ولا سيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بناء على طلبها، في صياغة وتنفيذ سياساتها البيئية بما في ذلك إعداد واستخدام منهجيات تقييم الأثر البيئي فيما يتصل بأي أنشطة إنمائية مهمة؛

(ز) تعزيز تطوير القانون البيئي الدولي؛

(ح) تعزيز أيضا المفاهيم والأدوات الاقتصادية البيئية مثل المراجعة البيئية؛

(ط) وضع برامج إقليمية للبيئة؛

٣ - يقرر أيضا أن تكون النتائج الرئيسية لأنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة كالتالي:

(أ) عقد ترتيبات دولية لتعزيز الحماية البيئية؛

(ب) إجراء التقييمات الدورية والتوقعات السليمة علميا بهدف دعم اتخاذ القرارات وإيجاد توافق في الآراء دوليا بشأن التهديدات البيئية الرئيسية والاستجابة لها؛

(ج) زيادة التنسيق الفعال للمسائل البيئية في منظومة الأمم المتحدة؛

(د) توفير خيارات السياسة العامة وتقديم المشورة للحكومات والمنظمات متعددة الأطراف والمنظمات الأخرى التي تدرج البعد البيئي في عملية التنمية المستدامة وتدعم حماية البيئة؛

(هـ) رفع مستوى الوعي الجماهيري وزيادة القدرة على الإدارة البيئية والاستجابات الفعالة الوطنية والدولية للتهديدات المؤدية إلى تدهور البيئة؛

٤ - يطلب إلى المديرة التنفيذية أن تأخذ في الاعتبار الكامل الاعتبارات العامة الواردة في المرفق الأول بهذا المقرر عند تشكيل وتنفيذ برامج برنامج الأمم المتحدة للبيئة في المستقبل؛

٥ - يطلب إلى المديرة التنفيذية أن توجه انتباه الأمين العام إلى تقرير مجلس الإدارة باعتباره مساهمة في إعداده للدورة الاستثنائية للجمعية العامة في عام ١٩٩٧ لاستعراض متابعة جدول أعمال القرن ٢١.

الجلسة ١٠
٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥

٢/١٨- استعراض الهيكل الإداري لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

إن مجلس الإدارة،

إذ يسلم بأن هناك حاجة للاستعراض والتنقيح الدوريين للهيكل الإداري لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، إذا أريد له أن يفي بوظائفه ومسؤولياته الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ بطريقة فعالة وتتسم بالكفاءة والشفافية،

ورغبة منه في اتخاذ الخطوات الضرورية لتحسين هيكله لضمان تحقيق هذه الأهداف،

وقد عقد العزم على دعم برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتمكينه من الوفاء بدوره بوصفه جهاز الأمم المتحدة المركزي المعني بالبيئة،

١ - يقرر أن يستعرض في دورته التاسعة عشرة، الهيكل الإداري لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لكي يتخذ بنفسه إجراءات أو يوصي الجمعية العامة، إذا لزم الأمر، باتخاذ إجراءات لتعديل وتبسيط هذا الهيكل ليحقق له مزيدا من الكفاءة والفعالية والشفافية؛

٢ - يطلب إلى المديرة التنفيذية أن تقدم خيارات لأجل هذا الغرض إلى مجلس الإدارة في دورته التاسعة عشرة وذلك بعد التشاور مع الحكومات.

الجلسة ١٠
٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥

٣/١٨- العالمية والبيئة

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى الفقرة ٢-٥ من جدول أعمال القرن ٢١[1] التي تنص على أن نظاما تجاريا مفتوحا ومتعدد الأطراف يدعمه اعتماد سياسات بيئية سليمة سيكون له تأثير إيجابي على البيئة ويساهم في التنمية المستدامة،

وإذ يأخذ في الاعتبار الفقرة ٢-٢٠ من جدول أعمال القرن ٢١[1] التي تشير إلى أن الغرض من السياسات التجارية والبيئية ينبغي أن تكون متوافقة وأن تدعم عملية التنمية المستدامة مع اعتبار أن الدراسات البيئية الصالحة للبلدان المتقدمة النمو قد يكون لها تكاليف اجتماعية واقتصادية لا مبرر لها في البلدان النامية،

واقتناعا منه بأن أنشطة البرنامج في مجال البيئة ينبغي أن تكون متوافقة مع الأهداف الشاملة لجدول أعمال القرن ٢١ وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[٢] وعلى وجه التحديد المبدأ ١٢ من إعلان ريو،

وإذ يأخذ في الاعتبار الفقرة ٣٨-٢٢ (ح) من جدول أعمال القرن ٢١، التي تنص على أن مواصلة تطوير القانون البيئي الدولي والنظر في نتائج الدورتين الثانية والثالثة للجنة التنمية المستدامة، حيث طلب من كل من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة القيام بأنشطة مختلفة في مجالات التجارة والبيئة والتنمية المستدامة،

يحث المديرة التنفيذية على أن تولي اهتماما خاصا للخصائص الإقليمية والوطنية للتنمية المستدامة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ونتائجها وآثارها بالنسبة إلى هذه البلدان، وذلك عند القيام بما يلي:

(أ) تقييم الترابط بين السياسات التجارية والبيئية، والاتفاقات الدولية والتجارة، والقواعد التجارية، ووضع منهجيات لتقييم فعالية أدوات السياسة العامة، بما في ذلك الأدوات الاقتصادية لتحقيق الحماية البيئية والتنمية المستدامة، بالتشاور مع الحكومات المهتمة بالأمر؛

(ب) تقديم المساعدة التقنية إلى الحكومات، عند طلبها، لتحليل ووضع قواعد وتشريعات بيئية لتيسير تنفيذ الاتفاقات الدولية على المستوى الوطني؛

(ج) ضمان أن العمل الذي يندرج تحت البرنامج الفرعي "العالمية والبيئة" يشتمل على الأنشطة التي دعت لجنة التنمية المستدامة برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن يضطلع بها في مقرراتها بشأن التجارة، والبيئة والتنمية المستدامة وأنماط الاستهلاك والانتاج، والتي اعتمدت في الدورتين الثانية والثالثة للجنة. وينبغي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، عند اضطلاعه بذلك، أن يتعاون مع جميع المنظمات الدولية ذات الصلة.

الجلسة ١٠
٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥

٤/١٨- دور المنظمات غير الحكومية في برنامج الأمم المتحدة للبيئة

إن مجلس الإدارة،

إذ يلاحظ دور المشاركة الحاسم الذي تم تحديده للمنظمات غير الحكومية في جدول أعمال القرن ٢١[١] للتقدم بالتنمية المستدامة وحماية البيئة،

---

(٢) المرجع نفسه، المرفق الأول.

وإذ يلاحظ كذلك توصيات مكتب المراقبة الداخلية في استعراضه لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة[٣]،

يطلب إلى المديرة التنفيذية أن تعطي أولوية عليا لوضع إطار للسياسة العامة وآليات مناسبة في الأمانة للعمل مع المنظمات غير الحكومية المناسبة التي تعمل في هذا المجال، بما في ذلك إسناد وظيفة منسق لأحد المناصب العليا الموجودة.

الجلسة ١٠
٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥

٥/١٨- التقييم المتعمق للبرنامج المتعلق بالبيئة

إن مجلس الإدارة،

وقد نظر في مذكرة المديرة التنفيذية بشأن التقييم المتعمق للبرنامج المتعلق بالبيئة[٤]، التي تحيل بموجبها إلى مجلس الإدارة مذكرة الأمين العام حول نفس الموضوع[٥]، ومشروع تقرير عن مناقشة لجنة البرنامج والتنسيق حول التقييم المتعمق[٦]،

وإذ يحيط علما بمذكرة الأمين العام ويرحب بالتقرير المرفق من مكتب المراقبة الداخلية المعنون "التقييم المتعمق للبرنامج المتعلق بالبيئة" وكذلك بمشروع تقرير واستنتاجات لجنة البرنامج والتنسيق حول هذا الموضوع،

١ - يطلب إلى المديرة التنفيذية أن تنظر في التوصيات الواردة في تقرير مكتب المراقبة الداخلية المعنون "التقييم المتعمق للبرنامج المتعلق بالبيئة"، وأن تتخذ الإجراءات المناسبة إزاء تلك التوصيات؛

٢ - يطلب أيضا إلى المديرة التنفيذية إيلاء النظر على النحو الواجب لاستنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق، على النحو الوارد في مشروع تقريرها.

الجلسة ١٠
٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥

---

(٣) E/AC.51/1995/3، المرفق (عمم على مجلس الإدارة بمذكرة من المديرة التنفيذية (UNEP/GC.18/Inf.7)).

(٤) UNEP/GC.18/Inf.7.

(٥) E/AC.51/1995/3.

(٦) UNEP/AC.51/1995/L.3/Add.3. وقد اعتمد مشروع التقرير دون تعديل من جانب لجنة البرنامج والتنسيق في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٥.

٦/١٨- برنامج الأمم المتحدة للبيئة ودور المرأة في البيئة والتنمية

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير الى المبدأ ٢٠ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[٢] والذي يقر أن للمرأة دورا حيويا في إدارة وتنمية البيئة ولذلك فإن مشاركتها الكاملة أمر أساسي لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يشير الى مقرره ٤/١٧ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣ بشأن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ودور المرأة في البيئة والتنمية،

وإذ يشير الى قرار الجمعية العامة ١٦١/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٧] ولا سيما الفقرة ٢٣، التي دعت فيها الجمعية العامة، في جملة أمور، هيئات الأمم المتحدة الى النظر في التعهد بالتزامات واقعية وتحديد إجراءات لتلبية الأولويات العالمية للنهوض بالمرأة بحلول عام ٢٠٠٠ لإبرازها في منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة،

وإذ يشير بوجه خاص الى الفقرة ٢٤-١٠ من جدول أعمال القرن ٢١[١]، التي طلبت من كل هيئة في منظومة الأمم المتحدة أن تقوم باستعراض عدد النساء اللاتي يشغلن وظائف رفيعة المستوى لرسم السياسات وصنع القرارات، واعتماد برامج، حسب الاقتضاء، لزيادة تلك الوظائف، طبقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٩١ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١، بشأن تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة،

١ - يحيط علما بتقرير المديرة التنفيذية بشأن دور المرأة في البيئة والتنمية[٨] وباعتزامها إدماج الاعتبارات المتعلقة بالجنسين دمجا كاملا وتحقيق التوازن بينهما في عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأنشطته؛

٢ - يرحب بجهود المديرة التنفيذية الرامية الى تحقيق المساواة بين الجنسين في برنامج الأمم المتحدة للبيئة بما في ذلك من خلال تحديد الغايات/الأهداف؛

٣ - يحث الحكومات على مساعدة المديرة التنفيذية في تنفيذ هذه الأهداف باقتراح مرشحين مؤهلين من كلا الجنسين لملء الشواغر التي تعلن للحكومات؛

---

(٧) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم إنجازات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10).

(٨) UNEP/GC.18/11.

٤ - يرحب بالمقترحات المتعلقة بمساهمة البرنامج في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، الموضحة في تقرير المديرة التنفيذية، ويطلب اليها زيادة هذه المقترحات تفصيلا؛

٥ - يقرر أن يبعث بالرسالة المرفقة بهذا المقرر الى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المزمع عقده في بيجينغ في الفترة من ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥؛

٦ - يحث المديرة التنفيذية على ضمان إعداد معلومات ومساهمات من برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن المسائل المتعلقة بالجنسين والتنمية وذلك في التحضير للمؤتمرات الرئيسية التالية الأخرى، وبخاصة في مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)؛

٧ - يطلب الى المديرة التنفيذية أن تقدم الى المجلس في دورته التاسعة عشرة تقريرا عن تنفيذ هذا المقرر.

الجلسة ١٠
٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥

المرفـــق

١ - الرجل والمرأة شريكان متساويان في تحمل المسؤولية عن مستقبل كوكبنا. إن الرجل والمرأة يعتمدان بقدر متساو على قدرات النظم الإيكولوجية. ومن الأمور الأساسية أن تيسر للنساء فرص متساوية للحصول على الموارد - الأرض والمال/الاقتراض، وصنع القرارات على جميع المستويات - والتحكم فيها.

٢ - وتقوم النساء بدور رئيسي وبتحديد خيارات حاسمة بيئيا في مجالات رئيسية للانتاج وكذلك الاستهلاك التي تؤثر على البيئة، في المناطق الريفية والحضرية على السواء. ويجب أن تشرك المرأة في الأعمال السليمة بيئيا على الصعيد المحلي. وفي الأعمال التي تنهض باستدامة استخدام الموارد الطبيعية على جميع المستويات. ويجب الاعتراف، بتجارب النساء وخبراتهن في المحافظة على البيئة وسعيهن، في نفس الوقت، لضمان توزيع الموارد بصورة كافية ومستدامة داخل المنازل والمجتمعات، وإدماجها في عملية صنع القرارات.

٣ - ولكون النساء شريكات في التنمية المستدامة، فلابد من الاعتراف بهن وتشجيعهن على المشاركة الكاملة في تعزيز القضايا البيئية ذات الأولوية مثل:

(أ) حفظ الموارد وإدارتها (الأرض والماء والهواء)؛

(ب) تنمية الطاقة المنزلية بطريقة مستدامة؛

(ج) تطوير المستوطنات البشرية وإدارتها بطريقة مستدامة.

٤ - وتعزيزا لدور النساء النشط فيما يتعلق باحتياجاتهن وقدراتهن في مجال البيئة ينبغي أن توضع استراتيجية متكاملة تتضمن جملة أمور منها:

(أ) زيادة التوعية؛

(ب) المشاركة؛

(ج) التعليم.

وستمكن هذه الاستراتيجية النساء من التصدي للتهديدات البيئية وعكس الاتجاهات السلبية في التدهور البيئي وآثارها السلبية على الصحة البشرية ورفاه البشر.

٥ - ويتمثل دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في منظومة الأمم المتحدة وفي مجموعة شركائه للنهوض بالمرأة كوسيلة للمحافظة على البيئة، في الاعتراف بالنساء وتيسير تعليمهن بيئيا وحصولهن على الموارد من خلال تطوير منظور لمسائل الجنسين في جميع أنشطة تلك المنظمات. وينبغي أن يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتطوير هذا الدور والاستفادة من خبرات النساء ومعارفهن في العمل وذلك بتوفير فرص عمل متساوية وتوفير ظروف عمل مؤاتية من ناحية المسائل المتعلقة بالجنسين.

٦ - وفي ضوء جدول أعمال القرن ٢١، وعلى وجه التحديد الفصل ٢٤، يدعو مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الى أن يولي اهتماما خاصا للجوانب البيئية في التنمية المستدامة عند صياغة توصياته للنهوض بالمرأة.

٧/١٨- البيئة والتنمية المستدامة: العلاقة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ولجنة التنمية المستدامة

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير الى قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د - ٢٧)، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ الذي يمنح مجلس الإدارة ولاية القيام، في جملة أمور، بتعزيز التعاون الدولي في ميدان البيئة، والتوصية، حسب الاقتضاء، بسياسات من أجل هذا الهدف، وتوفير التوجيه بشأن السياسة العامة وتنسيق البرامج البيئية داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يشير الى الفصل ٣٨ من جدول أعمال القرن ٢١[١]، وبصفة خاصة، الى البيانات الواردة فيه التي تفيذ بأن برنامج الأمم المتحدة للبيئة هو الجهاز الرئيسي داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان البيئة، ومن ثم هناك حاجة لتعزيز ودعم دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومجلس إدارته بعد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، وضرورة أن يواصل مجلس الإدارة، في حدود ولايته، الاضطلاع بدوره فيما يتعلق بتوجيه السياسة العامة والتنسيق في ميدان البيئة مع أخذ منظور التنمية بعين الاعتبار.

وإذ يؤكد من جديد أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة قد أنشئ لحماية ودعم الارتقاء بالبيئة البشرية وأن نوعية الحياة البشرية يجب أن تشكل الاهتمام الرئيسي للبرنامج،

وقد نظر في تقرير المديرة التنفيذية حول البيئة والتنمية المستدامة[٩]،

١ - يحيط علما بتقرير المديرة التنفيذية،

٢ - يشدد على ضرورة أن يركز برنامج الأمم المتحدة للبيئة على الأنشطة التي تتم على نطاق منظومة الأمم المتحدة التي أوكلت اليه مسؤوليتها الخاصة بموجب جدول أعمال القرن ٢١، وعلى القضايا الرئيسية المتعلقة بالسياسات والتحديات في ميدان البيئة كما يحددها مجلس الإدارة؛

٣ - يؤكد على ضرورة أن يواصل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وفقا لولايته وتنفيذا لجدول أعمال القرن ٢١، تقديم الدعم الفعال لعمل لجنة التنمية المستدامة باعتبارها محفلا للسياسة العامة رفيع المستوى لمناقشة متابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية بعدة وسائل من بينها توفير معلومات علمية وتقنية ومتعلقة بالسياسات والمشورة في مجال البيئة؛

٤ - يطلب الى المديرة التنفيذية أن تُخطر لجنة التنمية المستدامة بهذا المقرر.

الجلسة ١٠
٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥

---

(٩) UNEP/GC.18/27 و Corr.1.

٨/١٨- بيان عن البيئة

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير الى مقرره ٦/١٧ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣ الذي شجع المديرة التنفيذية على مواصلة دراسة سبل تحسين الوثائق المقدمة الى المجلس، كما هو موضح في مذكرتها بشأن إعداد التقارير مستقبلا عن حالة البيئة[١٠]،

وقد نظر في بيان المديرة التنفيذية عن حالة البيئة[١١]،

وإذ يسلم بالأهمية المتزايدة للعلاقة المتبادلة بين الاتجاهات الاقتصادية العالمية والقضايا البيئية وبصفة خاصة طرق وسبل الربط بين أنشطة التقييم البيئي واستجابات الإدارة البيئية،

وإذ يلاحظ مجال البرنامج الفرعي[١٢] الجديد، العالمية والبيئة، كما ورد في برنامج العمل المقترح لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، وإذ يلاحظ أن علاقات الارتباط القطاعية الشاملة بين التجارة والقانون واقتصادات البيئة وبين الأنشطة الأخرى قد أدرجت في برامج التقييم البيئي والإدارة،

وإذ يحيط علما أيضا بمقررات لجنة التنمية المستدامة بشأن التعاون الدولي والتنسيق بين الوكالات في ميدان التجارة والبيئة والتنمية المستدامة التي اعتمدتها في دورتيها الثانية والثالثة،

وإذ يؤكد على ضرورة تأمين التعاون الوثيق وتفادي الازدواج بين مختلف المنظمات الدولية في ميدان التجارة والبيئة والتنمية المستدامة لا سيما منظمة التجارة العالمية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

يرحب بالشكل المقترح لبيان المديرة النتفيذية ويطلب اليها أن تواصل تحسينه.

الجلسة ١٠
٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥

---

(١٠) UNEP/GC.17/Inf.11.

(١١) UNEP/GC.18/24.

(١٢) UNEP/GC.18/9.

٩/١٨- زيادة تطوير القانون البيئي الدولي بهدف تحقيق التنمية المستدامة

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير الى قرار الجمعية العامة ١٩٠/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي يؤيد جدول أعمال القرن ٢١[١] والوثائق الأخرى التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ولا سيما التحديات البيئية الرئيسية التي تم تحديدها،

وإذ يرغب في تحقيق تنفيذ المهام المبينة في تلك الوثائق،

وإذ يشير الى الفصل ٣٨ من جدول أعمال القرن ٢١ بشأن الترتيبات المؤسسية الدولية والذي يشدد على ضرورة تعزيز وتقوية دور مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في توفير التوجيه في مجال السياسات والتنسيق في ميدان البيئة مع وضع المنظور الإنمائي في الاعتبار، ويحث برنامج الأمم المتحدة للبيئة على أن يركز، في جملة أمور، على تنفيذ وزيادة تطوير القانون البيئي الدولي،

وإذ يقر بأن الفصل ٣٨ من جدول أعمال القرن ٢١ يحث كذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة على التركيز على مهام التنسيق الناشئة عن الازدياد المطرد في الاتفاقات القانونية الدولية، وفي جملة أمور، عمل أمانات الاتفاقيات، وتوفير المشورة التقنية والقانونية والمؤسسية للحكومات، بناء على طلبها، لوضع وتنفيذ التشريعات والمؤسسات البيئية الوطنية، وتوفير التدريب ونشر المعلومات القانونية،

وإذ يشير الى مقرر مجلس الإدارة ٢٥/١٧ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣ الذي وافق بمقتضاه على برنامج تطوير القانون البيئي للتسعينات واستعراضه دوريا، وإذ يقرر استعراض تنفيذ البرنامج في موعد أقصاه الدورة التاسعة عشرة،

وإذ يشير أيضا الى أن لجنة التنمية المستدامة، في دورتها الثانية، طلبت من برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يدرس بمزيد من التعمق مفهوم التنمية المستدامة والقانون البيئي ومتطلباتها وآثارها[١٣]،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ وتطوير صكوك بيئية دولية واستكمال برامج عمل بيئية،

وإذ يشعر بالقلق من أنه بالرغم من العلامات المشجعة، فإنه بعد ثلاثة أعوام من اعتماد جدول أعمال القرن ٢١ لم يحرز سوى تقدم محدود في تحقيق أهدافه وغاياته، وأن الصكوك والترتيبات القانونية القائمة والمقترحة كانت حتى الآن غير فعالة في وقف التدهور في البيئة العالمية،

---

(١٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ١٣ (E/1994/33/Rev.1)، الفصل الأول، الفقرة ٦.

وإذ يلاحظ الحاجة الى تعزيز توجيه السياسات العامة فيما يتعلق بتوجيه وتنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة في ميدان البيئة في سياق التنمية المستدامة،

واعتقادا منه بأنه لتحقيق التنمية المستدامة من الضروري التصدي، على سبيل الأولوية، للتحديات البيئية الرئيسية كما وردت في جدول أعمال القرن ٢١، بما في ذلك الإشارة إلى الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والبيئية ذات العلاقة، التي يجب النظر فيها في سياق تطوير القانون البيئي الدولي.

وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة للبيئة وكذلك المؤسسات الأخرى، سواء داخل منظومة الأمم المتحدة أو خارجها، لدعم تنفيذ وتطوير القانون البيئي الدولي بهدف تحقيق التنمية المستدامة،

واعتقادا منه أيضا بالحاجة إلى نهج ابتكارية في ميدان تطوير وتصنيف القوانين البيئية الدولية بصورة مطردة من أجل تحقيق التنمية المستدامة،

١ - يطلب إلى المديرة التنفيذية أن ترصد تنفيذ الصكوك القانونية الدولية في ميدان البيئة وأن تستنبط وتوصي، عند الاقتضاء، بوسائل لزيادة فعاليتها وأن تقدم الدعم المناسب، كما هو متفق عليه، لأمانات الاتفاقيات؛

٢ - يطلب أيضا إلى المديرة التنفيذية أن تستكمل، في حدود الموارد المتاحة، مصنفا للصكوك البيئية الدولية أثناء عملية التقنين، بهدف تيسير تنسيق القانون البيئي الدولي؛

٣ - يطلب كذلك إلى المديرة التنفيذية عند تنفيذها لولاية إنشاء قاعدة بيانات عن القانون الوطني والدولي، أن تستخدم بنك البيانات الموجود حاليا لدى الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة كنظام محفوظات أساسي وذلك لتفادي ازدواج الجهود، وتقديم الدعم اللازم له لتمكينه من خدمة احتياجات برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبصفة خاصة لمساعدة حكومات البلدان النامية في هذا المجال؛

٤ - يطلب إلى المديرة التنفيذية أن تطور عند الإعداد لاستعراض دوري عن القانون البيئي بموجب المقرر ٢٥/١٧ ورقة موقف للقانون البيئي الدولي الرامي إلى تحقيق التنمية المستدامة، يتضمن جملة أمور منها، آليات للامتثال/التنفيذ، وإجراءات تفادي المنازعات/فض المنازعات، ومفاهيم ومبادئ جديدة مع الإشارة إلى الصكوك القانونية الدولية السارية، إضافة إلى المبادئ التوجيهية التي وضعتها المؤسسات داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها؛

٥ - يطلب أيضا إلى المديرة التنفيذية أن تعد دراسة عن ضرورة وجدوى صكوك بيئية دولية جديدة تهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة، وتتصدى على أساس الأولوية، للتحديات البيئية الرئيسية بما في ذلك القضايا العريضة المتعلقة بالتنمية المستدامة كما وردت في جدول أعمال القرن ٢١ وأن تعتمد،

في إنجاز هذه المهمة، على الأعمال والأنشطة ذات الصلة التي تقوم بها وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى؛

٦ - يطلب كذلك إلى المديرة التنفيذية أن تحيط لجنة الممثلين الدائمين علما بصورة دائمة بالتقدم الذي يحرزه برنامج الأمم المتحدة للبيئة في هذا الموضوع، وأن تقدم تقريرا بذلك إلى مجلس الإدارة في دورته التاسعة عشرة.

الجلسة ١٠
٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥

١٠/١٨ - تدبير الشؤون الداخلية السليم بيئيا في منظومة الأمم المتحدة

إن مجلس الإدارة،

اقتناعا منه بأن من الضروري للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وهيئاتها الأخرى أن تطبق معايير تدبير الشؤون الداخلية السليم بيئيا في تصميم مبانيها ونظم المكاتب،

وإذ يشير إلى أنه عملا بقرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د - ٢٧)، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ يقوم مجلس الإدارة، في جملة أمور، بالوظائف والمسؤوليات التالية:

(أ) توفير المشورة للسياسة العامة لتوجيه البرامج البيئية وتنسيقها في منظومة الأمم المتحدة؛

(ب) تلقي تقارير المدير التنفيذي الدورية واستعراضها بشأن تنفيذ البرامج البيئية في منظومة الأمم المتحدة؛

وإذ يرى أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة لديه، عملا بأحكام القرار ٢٩٩٧ (د - ٢٧)، مسؤولية تقديم مشورة السياسة العامة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن مسائل تدبير الشؤون الداخلية السليمة بيئيا وكذلك تطبيق ومراعاة معايير عالية المستوى في هذا الصدد،

واقتناعا منه بأهمية أن يأخذ مهندسو المباني والمقاولون والمهندسون والفنيون الآخرون في عين الاعتبار الأهمية البيئية لارتفاع درجة الحرارة العالمية والأمطار الحمضية واستنفاد طبقة الأوزون والقضايا البيئية الأخرى في عين الاعتبار عند تصميم وصيانة المباني الجديدة والحالية المستخدمة في منظومة الأمم المتحدة،

١ - يطلب من المديرة التنفيذية النظر والتوصية باستراتيجيات لتعزيز أفضل ممارسات في تدبير الشؤون الداخلية السليم بيئيا ليستخدمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مقره وفي منظومة الأمم المتحدة ووضع وتطبيق استراتيجيات مماثلة للتحسين المستمر للأداء البيئي وتشجيع التنمية المستدامة بهدف:

(أ) خفض النفايات؛

(ب) التوسع في إعادة الدوران واستخدام المواد المعاد دورانها؛

(ج) الاقتصاد في الطاقة والمياه والخشب والورق والموارد الطبيعية الأخرى؛

(د) التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون وتقليل انبعاث غازات الاحتباس الحراري إلى أدنى حد والمركبات العضوية المتطايرة والانبعاثات من المركبات والمواد الأخرى التي تضر بالصحة والبيئة،

(هـ) استخدام قوتها في الانفاق لتشجيع الموردين على تصميم وتوفير منتجات ومواد وتكنولوجيات وخدمات سليمة بيئيا؛

(و) تقديم المشورة لمهندسي المباني والمقاولين والمهندسين والمهنيين الآخرين بأن يأخذوا في الاعتبار ارتفاع درجة الحرارة العالمية والأمطار الحمضية واستنفاد طبقة الأوزون والمسائل الأخرى عند تصميم وصيانة المباني الجديدة والحالية لمنظومة الأمم المتحدة؛

٢ - يطلب إلى المديرة التنفيذية تشجيع الهيئات داخل منظومة الأمم المتحدة على الابلاغ في تقاريرها العادية عن الوسائل التي طبقتها على أساس مبدأ تدبير الشؤون الداخلية السليم بيئيا والأهداف التي وضعتها لنفسها في هذا الصدد؛

٣ - يلاحظ أن أي مصروفات أولية مطلوبة لتحسين أداء الأمم المتحدة باعتبارها منظمة مسؤولة بيئيا ينبغي تعويضها من خلال الوفورات طويلة الأجل، مثل خفض استهلاك الطاقة والمياه والموارد الأخرى وخفض النفايات وأن جميع النفقات ينبغي أن تنفذ بحيث تحقق الحد الأقصى لقيمة النقود والنوعية والأداء المحسن وصحة وراحة أفضلين؛

٤ - يطلب إلى الجمعية العامة أن تعتمد قرارا يدعو إلى القيام، في أقرب فرصة ممكنة، بتطبيق تدابير ممارسات الشؤون الداخلية السليمة بيئيا من قبل جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة تمشيا مع المبادئ المبينة أعلاه؛

٥ - يدعو المديرة التنفيذية إلى تقديم تقرير، إلى كل دورة عادية لمجلس الإدارة، عن الخطوات المتخذة والتقدم المحرز بمقتضى هذا المقرر من قبل برنامج الأمم المتحدة للبيئة والكيانات الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة.

الجلسة ٩
٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥

١١/١٨ - حالة البيئة في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرراته بشأن حالة البيئة في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة، والقرارات والمقررات ذات العلاقة لمجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ يشير أيضا إلى نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ولا سيما المبدأ ٢٣ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[٢]،

وإذ يحيط علما بتقرير المديرة التنفيذية بشأن حالة البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة[١٤]،

١ - يرحب بأنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة التي يضطلع بها في إطار البحث عن سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط ويطلب إلى المديرة التنفيذية أن تواصل تكثيف هذا الدعم؛

٢ - يعرب عن قلقه لمواصلة تدهور الأوضاع البيئية في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة، بما في ذلك أراضي سلطة الحكم الذاتي الفلسطيني، ويحث برنامج الأمم المتحدة للبيئة على أن يضطلع بدور بارز في الأنشطة التي يقوم بها المنسق الخاص للأمين العام في الأراضي المحتلة لضمان أن تحظى الشواغل البيئية بأولوية في جميع البرامج التعاونية تحت ولاية مكتبه؛

٣ - يطلب إلى المديرة التنفيذية استكمال التقرير عن حالة البيئة في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة وفق ما جاء في مقرر مجلس الإدارة ٣١/١٧ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣؛

٤ - يطلب أيضا إلى المديرة التنفيذية ملاحظة وتنفيذ ما جاء في مقرر مجلس الإدارة ٣١/١٧ بشأن تقديم المساعدات الفنية اللازمة لبناء القدرات المؤسسية والذاتية الفلسطينية في مجال البيئة، بما في ذلك، التدريب في المجالات الضرورية ذات الصلة.

الجلسة ١٠
٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥

---

(١٤) UNEP/GC.18/18 و Corr.1.

١٢/١٨ - وضع صك دولي ملزم قانونا لاستخدام إجراءات الموافقة المسبقة عن علم لبعض المواد الكيميائية الخطرة في التجارة الدولية والنظر في تدابير إضافية لتقليل الأخطار من المواد الكيميائية الخطرة

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرره ٣٥/١٦ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن المواد الكيميائية السمية وإلى الفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١[١٥]،

وقد نظر في تقرير المديرة التنفيذية بشأن وضع صك دولي ملزم قانونا لاستخدام إجراءات الموافقة المسبقة عن علم لبعض المواد الكيميائية الخطرة في التجارة الدولية[١٥]،

وإذ يدرك قلق المجتمع الدولي إزاء الأخطار الناجمة عن التجارة و/أو الاتجار غير المشروع في المواد الكيميائية الخطرة بما فيها مبيدان الآفات كما هو مبيَّن في الفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١ وفي قرارات الجمعية العامة ١٣٧/٣٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٤٩/٣٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ و ٢٢٩/٣٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٢٢٦/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩،

وإذ يلاحظ توصية المؤتمر الدولي بشأن السلامة الكيميائية المعقود في ستوكهولم في نيسان/أبريل ١٩٩٤ ولجنة التنمية المستدامة في دورتها الثانية المعقودة في نيويورك في أيار/مايو ١٩٩٤ وفي دورتها الثالثة المعقودة في نيسان/أبريل ١٩٩٥، بأن يواصل برنامج الأمم المتحدة للبيئة مع منظمة الأغذية والزراعة وبالتشاور الوثيق مع المنظمات الدولية الأخرى، التقييم والتصدي لمشاكل تنفيذ إجراءات الموافقة الطوعية المسبقة عن علم، ووضع صكوك قانونية ملزمة فعالة تتعلق بإجراء الموافقة المسبقة عن علم[١٦][١٧]،

وإذ يلاحظ أيضا اتفاق مجلس منظمة الأغذية والزراعة في دورته السابعة بعد المائة المعقودة في روما في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، بأن تواصل أمانة منظمة الأغذية والزراعة إعداد مشروع اتفاقية

---

(١٥) UNEP/GC.18/L.7 و Add.1.

(١٦) انظر التقرير الختامي للمؤتمر الدولي بشأن السلامة الكيميائية (IPCS/ICCS/94-8)، الفقرة ٩ من المجال البرنامجي جيم، المرفق، القرار IPCS/ICCS/94-Res.2.

(١٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ١٣ (E/1994/13/Rev.1)، الفصل الأول، الفقرة ١٦٥.

للموافقة المسبقة عن علم كجزء من البرنامج المشترك الحالي بين منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن الموافقة المسبقة عن علم بالتعاون مع المنظمات الدولية وغير الحكومية المعنية الأخرى[١٨]،

وإذ يلاحظ كذلك نتائج الاجتماع الأول لفريق ما بين الدورات للمحفل الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية المعقودة في بروج، في بلجيكا، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٥، وجميع الأعمال التي قام بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال إجراءات الموافقة المسبقة عن علم[١٩]،

وإذ يحيط علما مع التقدير بعمل فريق الخبراء العامل المخصص بشأن تنفيذ مبادئ لندن التوجيهية المعدلة بشأن تبادل المعلومات عن المواد الكيميائية في التجارة الدولية، وفرقة العمل التي أنشأها الفريق العامل لوضع الصك المتوخى في الفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١،

١ - يأذن للمديرة التنفيذية بأن تُعد وتعقد اجتماعا تفاوضيا حكوميا دوليا مع منظمة الأغذية والزراعة وبالتشاور مع الحكومات والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، في حدود الموارد المتاحة، له صلاحية إعداد صك دولي ملزم قانونا لاستخدام إجراءات الموافقة المسبقة عن علم لبعض المواد الكيميائية الخطرة في التجارة الدولية؛

٢ - يدعو المديرة التنفيذية إلى أن تعقد، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، اجتماعات لفريق خبراء معينين حكوميين يقوم، مع وضع اعتبار للأعمال المنجزة في جميع المحافل ذات الصلة، بما فيها المحفل الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية، والمفاوضات المتعلقة باتفاقية الموافقة المسبقة عن علم، والإجراءات المتخذة استجابة لمقرر مجلس الإدارة ٣٢/١٨ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥ بشأن الملوثات العضوية الثابتة، بدراسة ووضع توصيات بشأن نوعية الإجراءات الأخرى المطلوبة لتقليل الأخطار الناجمة عن عدد محدود من المواد الكيميائية الخطرة سواء كانت في حدود نطاق إجراءات الموافقة المسبقة عن علم الموجودة حاليا أو خارجها؛

٣ - يقرر أن ينظر مجلس الإدارة، في دورته التاسعة عشرة، ومع مراعاة توصيات فريق الخبراء المعينين الحكوميين، في الحاجة إلى وضع مزيد من الإجراءات، في حدود إجراءات الموافقة المسبقة عن علم أو تتجاوزها، لتقليل الأخطار الناجمة عن عدد محدود من المواد الكيميائية، بما في ذلك إمكانية توسيع

---

(١٨) انظر تقرير مجلس منظمة الأغذية والزراعة، الدورة السابعة بعد المائة، روما، ٢٤-١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (CL107/REP).

(١٩) انظر الاجتماع الأول للفريق الذي ينعقد ما بين الدورات للمحفل الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية، بروج، بلجيكا، ٢٠ - ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٥، التقرير الختامي ISG/95.11.

نطاق ولاية لجنة التفاوض الدولية المعنية بوضع إجراءات موافقة مسبقة عن علم ملزمة قانونا، لكي تكون أساسا لوضع هذه الإجراءات؛

٤ - يقـــرر أن تبدأ لجنـــة التفاوض الحكومية الدولية عملها في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز كانون الثاني/يناير ١٩٩٦؛

٥ - يطلب إلى المديرة التنفيذية أن تدعو المنظمات الدولية ذات العلاقة للمشاركة في عملية التفاوض لوضع الصك؛

٦ - يطلب من الحكومات التي هي في وضع يمكنها من أن توفر الموارد المالية والتقنية الضرورية لتمكين لجنة التفاوض الحكومية الدولية من أداء مهامها بالكامل وبفعالية، أن تقوم بذلك، ولا سيما من أجل المشاركة الكاملة والفعالة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

٧ - يطلب أيضا من المديرة التنفيذية وكذلك من المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة عقد مؤتمر دبلوماسي من أجل اعتماد وتوقيع صك دولي ملزم قانونا لاستخدام إجراءات الموافقة المسبقة عن علم لبعض المواد الكيميائية الخطرة في التجارة الدولية بحيث لا يتجاوز ذلك أوائل عام ١٩٩٧.

الجلسة ١٠
٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥

١٣/١٨ - وثيقة استراتيجية مستقبلية في ميدان البيئة

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرره ١٦/١٧ المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣، بشأن تنفيذ البرنامج البيئي متوسط الأجل على مستوى منظومة الأمم المتحدة للفترة ١٩٩٠-١٩٩٥[٢٠]،

وقد نظر في تقرير المديرة التنفيذية المتعلق باقتراح بشأن الحاجة إلى وثيقة استراتيجية مستقبلية في ميدان البيئة تحل محل البرنامج البيئي متوسط الأجل على مستوى المنظومة[٢١]،

---

(٢٠) UNEP/GCSS.I/7/Add.1.

(٢١) UNEP/GC.18/36 و Corr.1.

١ - يحيط علما بتقرير المديرة التنفيذية بشأن الحاجة إلى وثيقة استراتيجية على مستوى منظومة الأمم المتحدة في ميدان البيئة؛

٢ - يؤيد ما ارتأته المديرة التنفيذية من وجود حاجة إلى وثيقة استراتيجية، ويوصي بإعداد هذه الوثيقة لتكون بمثابة آلية لتمكين برنامج الأمم المتحدة للبيئة من النهوض بولايته في مجالي توجيه السياسات والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٣ - يطلب إلى المديرة التنفيذية أن تقدم إلى مجلس الإدارة في دورته العادية لعام ١٩٩٧ مشروع وثيقة استراتيجية يبدأ العمل بها في عام ١٩٩٨.

الجلسة ١٠
٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥

١٤/١٨ - فريق التنسيق البيئي المشترك بين الوكالات

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرره ٩/١٧ المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣ بشأن تقريري لجنة التنسيق الإدارية لعامي ١٩٩١ و ١٩٩٢[٢٢]،

وقد نظر في تقرير المديرة التنفيذية عن فريق التنسيق البيئي المشترك بين الوكالات[٢٣]،

١ - يحيط علما بتقرير المديرة التنفيذية؛

٢ - يرحب بإنشاء فريق التنسيق البيئي المشترك بين الوكالات كجهاز تشاوري واستشاري مرن يعقد اجتماعاته كلما اقتضى الأمر وذلك لتمكين برنامج الأمم المتحدة للبيئة من القيام بفعالية بولاية التنسيق المسندة إليه؛

٣ - يقرر أن فريق التنسيق البيئي المشترك بين الوكالات ينبغي أن يركز على مساعدة المديرة التنفيذية على تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة للتصدي للتحديات الكبرى على النحو الوارد في برنامج العمل لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧؛

---

(٢٢) UNEP/GC.18/11 و UNEP/GC.17/12.

(٢٣) UNEP/GC.18/36/Add.1 و Corr.1.

٤ - يشدد على ضرورة مراعاة دور ومسؤوليات وعمل اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالتنمية المستدامة عند تحديد اختصاصات الفريق وأنشطته المستقبلية؛

٥ - يطلب إلى المديرة التنفيذية أن تقدم تقريرا إلى مجلس الإدارة في دورته العادية في ١٩٩٧ بشأن صلاحيات فريق التنسيق البيئي المشترك بين الوكالات والتقدم المحرز في عمله وأنشطته المقترحة للمستقبل.

الجلسة ١٠
٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥

١٥/١٨ - التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرره ٣/١٤ المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧، الذي طلب فيه إلى المدير التنفيذي مواصلة توثيق عرى التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) في عدة أمور من بينها المجالات الأربعة التي حددها الاجتماع المشترك السابع للمدير التنفيذي للبرنامج ومكتب مجلس إدارته مع المدير التنفيذي للمركز ومكتب اللجنة المعنية بالمستوطنات البشرية[٢٤]،

وإذ يشير كذلك إلى مقرره ٢١/١٦ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ و ١٠/١٧ المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣ عن التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن التعاون بين مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وقد نظر في تقرير المديرة التنفيذية عن التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)[٢٥]،

١ - يلاحظ مع الارتياح تنامي التعاون بين المنظمتين؛

---

(٢٤) انظر الفقرة ١٨، من الوثيقة UNEP/GC.13/6.

(٢٥) UNEP/GC.18/29 و Corr.1 و Add.1.

٢ - يلاحظ أن مشكلة المعالجة المناسبة وإدارة مياه الفضلات الحضرية هي مسألة يمكن لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) أن يعملا بشأنها معا بصورة مثمرة؛

٣ - يطلب إلى المديرة التنفيذية التعاون مع مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) وأن تعد تقريرا عن مدى التقدم المحرز على صعيد تنفيذ برنامج المدن المستدامة؛

٤ - يطلب أيضا إلى المديرة التنفيذية مواصلة جهودها لتكثيف هذا التعاون لا سيما فيما يتعلق ببرنامج المدن المستدامة والمجالات المرتبطة المدرجة في برنامج العمل المقترح: أنشطة برنامج صندوق البيئة لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧.

الجلسة ٩
٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥

١٦/١٨ - آثار الأحداث الدولية الكبرى على برنامج الأمم المتحدة للبيئة

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ١٢٠/٤٧ ألف المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، المعنون "خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية والمسائل ذات الصلة" و ١٢٠/٤٧ باء المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، المعنون "خطة للسلام"،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٢٦/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن خطة للتنمية،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٢٢/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي أيدت بموجبه الجمعية العامة إعلان بربادوس وبرنامج العمل للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[٢٦]،

---

(٢٦) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.8 والتصويبات)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفقان الأول والثاني.

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، والذي أيدت بموجبه الجمعية العامة برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المعقود في القاهرة في الفترة من ٥ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤[٢٧]،

وإذ يضع في اعتباره أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المبرمة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢[٢٨] قد دخلت حيّز النفاذ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،

وإذ يضع في اعتباره نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المعقود في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥،

وقد نظر في تقرير المديرة التنفيذية عن آثار الأحداث الدولية الكبرى على برنامج الأمم المتحدة للبيئة[٢٩]،

١ - يحيط علما بتقرير المديرة التنفيذية؛

٢ - يؤيد مقترحات المتابعة التي قدمتها المديرة التنفيذية على النحو الوارد في تقريرها.

الجلسة ٩
٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥

---

(٢٧) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥ - ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ٩، المرفق.

(٢٨) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.84.V.3).

(٢٩) UNEP/GC.18/26.

١٧/١٨ - القضايا الناشئة عن القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتيها الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين والتي تدعو، على وجه التحديد، إلى اتخاذ إجراءات من جانب برنامج الأمم المتحدة للبيئة

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرره ١/١٠، الفرع أولا، المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٨٢،

وقد نظر في تقرير المديرة التنفيذية عن القضايا الناشئة عن القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتيها الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين والتي تدعو، على وجه التحديد، إلى اتخاذ إجراءات من جانب برنامج الأمم المتحدة للبيئة[٣٠]،

١ - يحيط علما بتقرير المديرة التنفيذية وبالإجراءات المبيَّنة فيه؛

٢ - يأذن للمديرة التنفيذية بأن تقدم إلى دورات المجلس المقبلة تقريرها عن القضايا الناشئة عن قرارات الجمعية العامة وذلك في صورة وثيقة إعلامية.

الجلسة ٩
٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥

١٨/١٨ - تقديرات التكاليف اللازمة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة نظير تنفيذه الكامل لأجزاء جدول أعمال القرن ٢١ الموصى بتوجيه انتباهه إليها

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرره ٣٢/١٧، المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣، والذي طلب في الفقرة ٤ منه إلى المديرة التنفيذية أن تقدم إلى المجلس في دورته الثامنة عشرة تقديراتها للتكاليف التي يتحملها برنامج الأمم المتحدة للبيئة نظير تنفيذه الكامل لأجزاء جدول أعمال القرن ٢١ الموصى بتوجيه انتباهه إليها،

(٣٠) UNEP/GC.18/28.

يحيط علما بتقرير المديرة التنفيذية بشأن تقديرات التكاليف اللازمة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة نظير تنفيذه الكامل لأجزاء جدول أعمال القرن ٢١ الموصى بتوجيه انتباهه إليها[٣١] ويطلب إلى المديرة التنفيذية تقديم تقديرات عامة إلى المجلس في دورته التاسعة عشرة.

الجلسة ١٠
٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥

١٩/١٨ - تحسين الاستجابة الدولية لحالات الطوارئ البيئية

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرره ٩/١٦، المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩١، والذي أنشأ المجلس بموجبه، على أساس تجريبي، مركز الأمم المتحدة لتقديم المساعدة البيئية العاجلة لتقييم حالات الطوارئ البيئية من صنع الإنسان والاستجابة لها، وذلك بالتعاون والتنسيق مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى،

وإذ يشير أيضا إلى مقرره ٢٦/١٧، المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣، والذي قرر المجلس بموجبه تمديد المرحلة التجريبية للمركز لمدة إثنى عشر شهرا أخرى، على أن يعمل المركز خلالها على إعادة تشكيل أنشطته الحالية لتركيز قدراته على الاضطلاع بالولاية المحددة في الفقرات من ٤ (أ) إلى ٤ (د) من ذلك المقرر.

وقد نظر في تقرير المديرة التنفيذية بشأن تحسين الاستجابة الدولية لحالات الطوارئ البيئية[٣٢]،

وإذ يحيط علما مع التقدير بالجهود التي يبذلها كل من برنامج الأمم المتحدة للبيئة وإدارة الشؤون الإنسانية التابعة للأمانة العامة، في التفاوض بنجاح بشأن وضع الترتيبات المؤسسية والإدارية من أجل إنشاء وحدة البيئة المشتركة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وإدارة الشؤون الإنسانية داخل إدارة الشؤون الإنسانية، وذلك بغية تعزيز القدرات الدولية على الاستجابة لحالات الطوارئ البيئية،

وإذ يحيط علما أيضا بالمقرر الذي اتخذته لجنة الممثلين الدائمين، في اجتماعها الخامس والأربعين، المعقود في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤، والذي يقضي بالموافقة على اقتراح المديرة التنفيذية بشأن الوحدة المشتركة وطلب إلى المديرة التنفيذية أن تنفذ مقترحاتها لفترة إثني عشر شهرا وأن تحيل المسألة مرة أخرى إلى المجلس في دورته الثامنة عشرة[٣٣]،

---

(٣١) UNEP/GC.18/30.

(٣٢) UNEP/GC.18/2.

(٣٣) UNEP/CPR.46/2/Rev.1، المرفق الثاني.

وإذ يحيط علما كذلك بإنشاء الفريق الاستشاري المعني بحالات الطوارئ البيئية والذي سيقوم، في جملة أمور، باستعراض عمل الوحدة المشتركة وإسداء المشورة للمديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ،

وإذ يسلم بأن الوحدة المشتركة في حاجة إلى مزيد من الوقت لتطوير أنشطتها وخدماتها وفقا لتوصيات الفريق الاستشاري المعني بحالات الطوارئ البيئية،

١ - يحيط علما بتقرير المديرة التنفيذية بشأن تحسين الاستجابة الدولية لحالات الطوارئ البيئية؛

٢ - يرحب بإنشاء وحدة البيئة المشتركة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وإدارة الشؤون الإنسانية؛

٣ - يدعو الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وهيئاتها وبرامجها ذات الصلة إلى التعاون مع الوحدة المشتركة في جهودها المبذولة من أجل تقديم المساعدة إلى البلدان، ولا سيما البلدان النامية منها التي تواجه حالات طوارئ بيئية؛

٤ - يطلب إلى المديرة التنفيذية أن تخصص الموارد اللازمة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ لإدارة الوحدة المشتركة وتشغيلها على نحو اقتصادي صارم؛

٥ - يحث الحكومات، التي هي في وضع يمكنها من تقديم موارد إضافية لتشغيل الوحدة المشتركة، على أن تفعل ذلك؛

٦ - يطلب إلى المديرة التنفيذية أن تقوم بإعداد تقرير مرحلي تفصيلي حول أنشطة الوحدة المشتركة حتى يتسنى لمجلس الإدارة أن يقوم، في دورته التاسعة عشرة، بالاستعراض المتعمق لأنشطتها، ومواردها، وهيكلها بما في ذلك إشراك برنامج الأمم المتحدة للبيئة وإسهامه فيها، وملاءمة مقر الوحدة المشتركة.

الجلسة ١٠
٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥

٢٠/١٨ - المناخ

ألف - جدول أعمال المناخ

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرره ٢٤/١٧ جيم، المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣ بشأن الاجتماع الحكومي الدولي المعني ببرنامج المناخ العالمي،

وقد نظر في تقرير المديرة التنفيذية عن جدول أعمال المناخ - البرامج الدولية المتعلقة بالمناخ[٣٤]،

وإذ يلاحظ توافر جدول أعمال المناخ: مقترح لإطار تكاملي للبرامج الدولية المتعلقة بالمناخ[٣٥]، الذي يضم جميع أنشطة المنظمات الدولية المتعلقة بالمناخ، والذي اشترك في إعداده كل من برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والمجلس الدولي للاتحادات العلمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لها، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية،

وإذ يلاحظ أيضا أن اهتمام جدول أعمال القرن ٢١ انصب على احتياجات الحكومات وأنه وضع بحيث يضمن أقصى درجات التداؤب،

وإذ يسلم بضرورة دعم متطلبات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٣٦]، وتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[١]، وعمل الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ،

وإذ يسلم أيضا بأنه لن تتحقق الأهداف الشاملة والمجالات ذات الأولوية التي تحددت في سائر التوجهات الأربعة التي حددها الاجتماع الحكومي الدولي المعني ببرنامج المناخ العالمي إلا من خلال مشاركة جميع الدول، مما يتطلب بناء القدرات في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وتحقيقه من خلال التدريب والتطوير، وتحسين الترتيبات المؤسسية ونقل التكنولوجيا،

وإدراكا منه لشواغل اللجنة التنفيذية للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية التي أعربت عنها في دورتها السادسة والأربعين، في حزيران/يونيه ١٩٩٤،

---

(٣٤) UNEP/GC.18/17 و Corr.1.

(٣٥) المرجع نفسه، المرفق.

(٣٦) A/AC.237/18 (Part II)/Add.1 و Corr.1، المرفق الأول.

١ - يؤيد الاقتراح الداعي إلى إناطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة مسؤولية تنسيق الأنشطة الدولية في إطار مجال التركيز ٣ من جدول أعمال المناخ "دراسات حول تقييمات تأثير المناخ واستراتيجيات الاستجابة له بغية الحد من أوجه الضعف"؛

٢ - يحث المنظمات الدولية ذات الصلة على أن ترتب أنشطتها المتعلقة بالمناخ وفقا للأولويات الواردة في جدول الأعمال وأن تنفذ هذه الأنشطة في حدود الموارد المتاحة، وأن تنشئ آليات كافية للإبلاغ والتنسيق لبرنامج المناخ العالمي وذلك بهدف تحقيق أهداف جدول الأعمال؛

٣ - يطلب إلى الحكومات أن تنظر في ضرورة القيام بما يلي:

(أ) الاضطلاع بتنفيذ تلك الأجزاء من البرامج التي تتمتع فيها بالخبرات والقدرات المطلوبة؛

(ب) تعزيز أو إنشاء برامج مناخ وطنية تتطلبها كل من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والاجتماع الحكومي الدولي المعني ببرنامج المناخ العالمي؛

(ج) التعاون من أجل بناء القدرات العلمية والتقنية للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال وذلك بغية تمكينها من المشاركة الكاملة في جدول الأعمال؛

(د) توفير قدر متواضع من الموارد الإضافية للمنظمات الدولية للغرض المستهدف والمتمثل في تنسيق وتنفيذ جدول أعمال المناخ والإدارة الشاملة للبرامج، من خلال لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات، ولإدارة مجالات التركيز كل على حدة.

الجلسة ١٠
٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥

باء - الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرره ٢٤/١٧ ألف المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣ بشأن تقرير رئيس الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ،

وقد نظر في تقرير المديرة التنفيذية بشأن التقدم المحرز في عمل الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ[٣٧]،

---

(٣٧) UNEP/GC.18/12.

وإذ يلاحظ مع الارتياح نتائج الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المعقود في برلين في الفترة من ٢٨ آذار/مارس إلى ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥،

١ - يحيط علما بتقرير المديرة التنفيذية؛

٢ - يطلب إلى المديرة التنفيذية، أن تقوم بالاشتراك مع الأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، بمواصلة الترتيبات لدعم الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، وضمان مشاركة اختصاصيين ذوي خبرات مناسبة في أنشطته؛

٣ - يطلب إلى الفريق مواصلة استكمال تقييم المعلومات المتاحة عن العلوم والآثار وخيارات الاستجابة والجوانب التقنية والاجتماعية والاقتصادية لتغير المناخ والمنهجيات ذات الصلة لتستخدمها الدول والأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٣٦] والكيانات الأخرى المهتمة بالأمر على أن يأخذ في الاعتبار عند وضع تقييماته الاحتياجات التي قد تنشأ نتيجة للظروف الخاصة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

٤ - يحث الحكومات على مواصلة دعم أنشطة الفريق والمساهمة في الصندوق الاستئماني المخصص له؛

٥ - يطلب أيضا إلى الفريق أن يقدم تقريرا، من خلال رئيسه، إلى مجلس الإدارة في دورته التاسعة عشرة عن التقدم المحرز في أنشطته.

الجلسة ٩
٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥

٢١/١٨ - الفريق العامل المشترك بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمة البحرية الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن نقل الوقود النووي المشعع بحرا

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى قراره ١٣/١٧ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣ بشأن نقل الوقود النووي المشعع بحرا،

وإذ يشير أيضا إلى القرار A.748 (18) بشأن مدونة النقل الآمن للوقود النووي المشعع والبلوتونيوم والنفايات ذات المستوى العالي من الإشعاع في قارورات على ظهر السفن (INF Code)، الذي اعتمدته جمعية المنظمة البحرية الدولية في دورتها الثامنة عشرة المعقودة في الفترة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣؛

وقد نظر في تقرير المديرة التنفيذية بشأن التطورات الناتجة عن عمل الفريق العامل المشترك بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمة البحرية الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن نقل الوقود النووي المشعع بحرا[٣٨]،

يحيط علما بتقرير المديرة التنفيذية، ويطلب إليها مواصلة التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات ذات الصلة في ضوء ما يتمتع به البرنامج من خبرة ودراية في هذا الصدد، وأن ترفع تقريرا عن التقدم المحرز في هذا الصدد إلى مجلس الإدارة في دورته التاسعة عشرة.

الجلسة ٩
٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥

٢٢/١٨ - المراكز الدولية للتكنولوجيا البيئية

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرره ٢١/١٧ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣ بشأن المراكز الدولية للتكنولوجيا البيئية،

وقد نظر في تقرير المديرة التنفيذية بشأن المراكز الدولية للتكنولوجيا البيئية[٣٩]،

وإذ يشير أيضا إلى تقريره ٤٠/١٨ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥، الذي اعتمد فيه المجلس برنامج العمل المقترح لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧،

١ - يحيط علما بتقرير المديرة التنفيذية، بما في ذلك التقرير المرحلي عن المراكز الدولية للتكنولوجيا البيئية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

٢ - يطلب إلى المديرة التنفيذية أن تقدم مقترحات بشأن دور البرنامج ودوره كشريك في إطار المراكز الدولية للتكنولوجيا البيئية، وبشأن طرائق تمويل بناء قدرات وطنية لمراكز علمية وتكنولوجية، ولا سيما للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى مجلس الإدارة في دورته التاسعة عشرة.

الجلسة ١٠
٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥

---

(٣٨) UNEP/GC.18/53.

(٣٩) UNEP/GC.18/15.

٢٣/١٨- الإنتاج الأنظف وتقييم التكنولوجيا البيئية والوعي والتأهب لمواجهة الطوارئ على المستوى المحلي، ووضع مبادئ توجيهية دولية بشأن المعلومات المتعلقة بالآثار البيئية المحتملة للصادرات

إن مجلس الإدارة،

إذ يُشير إلى مقرره ١٧/١٧ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣ بشأن نقل التكنولوجيا السليمة بيئيا والفقرة ٤ من مقرره ١٨/١٧ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣ بشأن الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة،

وقد نظر في تقرير المديرة التنفيذية عن الإنتاج الأنظف، وتقييم التكنولوجيا البيئية، والوعي والتأهب لمواجهة الطوارئ على المستوى المحلي، ووضع مبادئ توجيهية دولية بشأن المعلومات المتعلقة بالآثار البيئية المحتملة التي يمكن لمصدري التكنولوجيا تزويد المستوردين بها[٤٠]،

١ - يحيط علما بتقرير المديرة التنفيذية؛

٢ - يُلاحظ مع التقدير التقدم المحرز في مجال تشجيع الإنتاج الأنظف والأكثر أمانا، بما في ذلك العمليات والمنتجات وذلك عن طريق الوعي والتأهب لمواجهة الطوارئ على المستوى المحلي، وبرامج الإنتاج الأنظف وتقييم التكنولوجيا البيئية والدور الذي يضطلع به البرنامج في نشر هذه الأنشطة وفي دعم المبادرات القطرية والإقليمية لا سيما في البلدان النامية؛

٣ - يلاحظ أيضا مع التقدير مبادرات الحكومات والأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية ورابطات الصناعة والأعمال، والمنظمات غير الحكومية لدعم برامج برنامج الأمم المتحدة للبيئة في هذا الميدان؛

٤- يُعرب عن قلقه لوجود التكنولوجيات غير الصالحة بيئيا قيد الاستعمال؛

٥ - يطلب إلى الحكومات مواصلة إسناد أولوية عالية لهذه البرامج في سياساتها وبرامجها الإنمائية، ودعم الجهود اللازمة لترويجها، وأن تُقدم و/أو توجه الدعم التقني والمالي المؤيد لتلك المبادرات لا سيما فيما بين المشروعات الصغيرة والمتوسطة الحجم؛

٦ - يطلب إلى وكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والبلدان المانحة مواصلة دعم هذه المبادرات على المستويين القطري والإقليمي؛

---

(٤٠) UNEP/GC.18/5.

٧ - يطلب إلى وكالات التمويل القطرية والإقليمية والدولية والمصارف التسليم بمزايا هذه البرامج واتخاذ الخطوات الضرورية لإدراجها في برامجها التمويلية؛

٨ - يطلب من المديرة التنفيذية مواصلة دعم الحكومات والصناعة في وضع مشروعات رائدة لا سيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والمشروعات الصغيرة والمتوسطة الحجم وأن تواصل دعم ومتابعة أنشطة مراكز الإنتاج الأنظف؛

٩ - يطلب إلى المديرة التنفيذية المُضي قدما في وضع مبادئ توجيهية دولية بشأن المعلومات المتعلقة بالآثار البيئية المحتملة التي يتعيَّن على مصدري أو موردي التكنولوجيا تزويد مستوردي أو مستخدمي التكنولوجيا بها ووضع آليات أولية للتثبت؛

١٠ - يطلب أيضا إلى المديرة التنفيذية أن تُقدم تقريرا إلى مجلس الإدارة في دورته التاسعة عشرة عن التقدم المحرز لتنفيذ هذا المقرر.

الجلسة ١٠
٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥

٢٤/١٨- الإجراء المتخذ بشأن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية

إن مجلس الإدارة،

إذ يُشير إلى مقرره ٢٧/١٧ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣ بشأن الإجراء المتخذ بشأن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٠٦/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن دمج الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي،

وقد نظر في تقرير المديرة التنفيذية بشأن تنفيذ مقرر مجلس الإدارة ٢٧/١٧[٤١]،

١ - يحيط علما بالتقدم المحرز حتى الآن في مساعدة البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في حل المشاكل البيئية التي تواجهها وذلك في إطار عملية "بيئة من أجل أوروبا"؛

---

(٤١) UNEP/GC.18/19 و Corr.1.

٢ - يطلب إلى المديرة التنفيذية أن تواصل هذه الجهود بما في ذلك تطوير المسح الخاص بالأنشطة والأولويات البيئية في المنطقة الأوروبية بحيث يتحول إلى قاعدة بيانات وذلك كأداة لتحديد السياسات والأولويات في المنطقة.

الجلسة ٩
٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥

٢٥/١٨- الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة

إن مجلس الإدارة،

إذ يُشير إلى مقرره ٢٤ (ثالثا) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٧٥ وقرار الجمعية العامة ٣٤٣٦ (د - ٣٠) المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥،

وإذ يحيط علما مع التقدير بنوعية وفائدة سجل المعاهدات الدولية والاتفاقات الأخرى في ميدان البيئة الذي يتولى برنامج الأمم المتحدة للبيئة نشره وتوزيعه كل سنتين،

١ - يحيط علما بتقرير المديرة التنفيذية عن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة[٤٢]؛

٢ - يطلب إلى المديرة التنفيذية أن تواصل نشر السجل بانتظام ويدعوها إلى النظر في إمكانية استكماله وتوزيعه بصورة أكثر تواترا؛

٣ - يأذن للمديرة التنفيذية، بإحالة التقرير، بالنيابة عنه، مع أي تعليقات تبديها الوفود على التقرير، إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٤٣٦ (د - ٣٠)؛

٤ - يطلب من جميع الدول التي لم توقّع بعد على تلك الاتفاقيات والبروتوكولات في ميدان البيئة المؤهلة لأن تكون أطرافا فيها، أو التي لم تصادق عليها أو تنضم إليها، أن تفعل ذلك.

الجلسة ٩
٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥

---

(٤٢) UNEP/GC.18/23 و Corr.1 و Add.1 و 2.

٢٦/١٨- تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحـّر ١٩٩٣-١٩٩٤

إن مجلس الإدارة،

إذ يـُشير بصفة خاصة إلى قراري الجمعية العامة ٧٣/٣٥ المـؤرخ ٥ كانـون الأول/ديسـمبر ١٩٨٠ و ١٦٨/٣٩ باء المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، اللذين طلبت الجمعية العامة فيهما إلى مجلس الإدارة رفع تقرير عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحـّر[٤٣]،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٢٣٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن وضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحـّر في البلدان التي تـُعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحـّر، وبخاصة في أفريقيا،

وقد نظر في تقرير المديرة التنفيذية عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحـّر ١٩٩٣-١٩٩٤[٤٤]،

١ - يـُعرب عن تأييده للجهود التي يبذلها حاليا برنامج الأمم المتحدة للبيئة لدعم وضع منهجية تقييم مستوفاة للأراضي الجافة والتصحـّر، بما في ذلك وضع المؤشرات المناسبة وذلك على أساس النـُهج القطرية المـُحسـّنة الخاصة بالمجتمعات، وكذلك لجهوده الرامية إلى زيادة الوعي بالتصحـّر، ونشر المواد الإعلامية المستهدفة على عدد كبير من وسائل الإعلام؛

٢ - يطلب إلى المديرة التنفيذية مواصلة تعزيز التعاون والتنسيق للجهود المبذولة عالميا من أجل مكافحة التصحر وتكثيف البحث والتطوير بالتعاون مع المؤسسـات العلمية ومراكـز الخبرة الرفيعة العالميـة حـول قضايا التصحـّر وتـدهور الأرض والجـفاف وبخاصة فيـما يتعلق بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية لتلك المشاكل؛

٣ - يأذن للمديرة التنفيذيـة أن تـُقدم، نيابة عن المجلـس، تقريرهـا عن تنفيـذ خطة العمـل لمكافحـة التصحـّر ١٩٩٣-١٩٩٤، وذلك عن طريـق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الـدورة الخمسـين للجمعية العامة؛

---

(٤٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحـّر، نيروبي، ٢٩ آب/أغسطس - ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧، A/CONF.74/30، الجزء الأول، الفصل الأول.

(٤٤) UNEP/GC.18/3 و Corr.1.

٤ - يطلب إلى المديرة التنفيذية المشاركة مشاركة نشطة في تقديم المساعدة للحكومات والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحّر في البلدان التي تُعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحّر وبخاصة في أفريقيا[٤٥] المعتمد في باريس في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤، والقرار ١/٥[٤٦] القاضي باتخاذ إجراءات عاجلة بشأن أفريقيا الذي وافقت عليه لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بالاتفاقية، ولدعم الأمانة المؤقتة للاتفاقية؛

٥ - يطلب إلى المديرة التنفيذية القيام بما يلي:

(أ) تقديم تقرير إلى مجلس الإدارة في دورته التاسعة عشرة بشأن تنفيذ المشاركة القائمة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لمكافحة التصحّر الموقّعة في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥؛

(ب) المساهمة في تنفيذ الاتفاقية الخاصة بمكافحة التصحّر في البلدان التي تُعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحّر، وبخاصة أفريقيا وكذلك القرار الخاص بالإجراءات العاجلة في أفريقيا الصادر عن لجنة التفاوض الحكومية الدولية على أساس الموارد المقدمة لأنشطة البرنامج من أجل تنفيذ الفصل ١٢ من جدول أعمال القرن ٢١ في البلدان النامية ولا سيما في أفريقيا وذلك من خلال التعاون الوثيق مع الأمانة المؤقتة للاتفاقية؛

(ج) دعوة مؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية والصناديق والأطراف الأخرى المهتمة بالأمر للانضمام إلى المشاركة والمساهمة في الجهود المحلية والوطنية ودون الإقليمية والإقليمية للبلدان النامية في مكافحة التصحّر والتخفيف من آثار الجفاف؛

٦ - تطلب إلى المديرة التنفيذية أن تُقدم تقريرا إلى مجلس الإدارة في دورته التاسعة عشرة عن الأنشطة المضطلع بها في إطار هذا المقرر من أجل تنفيذ اتفاقية مكافحة التصحّر.

الجلسة ١٠
٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥

---

(٤٥) A/49/84/Add.2، المرفق، التذييل الثاني.

(٤٦) المرجع نفسه (التذييل الثالث).

١٨/٢٧- رصد الأرض

ألف - رصد الأرض ورصد البيئة وتقييمها

إن مجلس الإدارة،

إذ يُشير إلى قرار الجمعية العامة ١٩٢/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وقد أحاط علما بمقرر لجنة التنمية المستدامة بشأن هذه المسألة،

وقد نظر في تقرير المديرة التنفيذية بشأن رصد الأرض ورصد البيئة وتقييمها[٤٧]، وتقرير الأمين العام بشأن الفصل ٤٠ من جدول أعمال القرن ٢١: معلومات لاتخاذ القرار ورصد الأرض[٤٨] القائم على المواد التي تم جمعها بمشاركة شعبة تنسيق السياسة والتنمية المستدامة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة باعتبارهما مديري المهام للفصل ٤٠ ورصد الأرض على التوالي وتقرير لجنة التنسيق الادارية المقدم إلى مجلس الإدارة بشأن برنامج رصد الأرض متوسط الأجل على مستوى الأمم المتحدة[٤٩]،

١ - يحيط علما بتقرير المديرة التنفيذية بشأن رصد الأرض ورصد البيئة وتقييمها ووثائق المعلومات المرتبطة به؛

٢ - يحث جميع الوكالات الشريكة والبرامج على التعاون في تنفيذ برنامج رصد الأرض متوسط الأجل؛

٣ - يؤيد توصيات لجنة التنسيق الادارية في تقريرها المقدم إلى مجلس الإدارة فيما يتعلق بوضع نهوج لربط التقييم الاجتماعي الاقتصادي والبيئي وعملية إعداد التقارير بواسطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج رصد الأرض على مستوى المنظومة؛

٤ - يؤيد استراتيجية إعادة التركيز للبرنامج ليضطلع، بناء على طلب الحكومات أو هيئاتها الممثلة لها، وتقييم السياسة العامة ورفع تقارير عن قضايا البيئة والتنمية ذات الأهمية الدولية من خلال

---

(٤٧) UNEP/GC.18/4 و Corr.1.

(٤٨) E/CN.17/1995/18.

(٤٩) UNEP/GC.18/33، المرفق.

الشبكات المتعاونة للوكالات أو المنظمات أو المؤسسات الوطنية والإقليمية المناسبة وتشجيع قدرة وضع البيانات وإدارة المعلومات في هذه الهيئات التي توجد في البلدان النامية باعتبارها ضرورية ومناسبة وذلك لضمان مشاركتها بالكامل؛

٥ - يطلب إلى المديرة التنفيذية أن تواصل تقديم المساعدة، في حدود الموارد المتاحة، إلى البلدان النامية لبناء قدراتها لتتمكن من استخدام البيانات والمعلومات التي يحصل عليها برنامج رصد الأرض والاستفادة منها؛

٦ - يأذن للمديرة التنفيذية بإحالة تقريرها والمقرر هذا إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين وذلك عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الجلسة ٩
٢٥ أيار/مايو ١٩٩٦

باء - تقرير لجنة التنسيق الإدارية

إن مجلس الادارة،

إذ يشير إلى مقرره ١١/١٧ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣،

وقد نظر في تقرير لجنة التنسيق الإدارية المقدم إلى مجلس الإدارة في دورته الثامنة عشرة[٤٩] وتقرير المديرة التنفيذية عن رصد الأرض والرصد والتقييم البيئيين[٤٧]،

١ - يعرب عن تقديره للجنة لتوصياتها باعتبارها إسهاما في مداولات المجلس حول مسألة رصد الأرض على مستوى المنظومة؛

٢ - يطلب إلى لجنة التنسيق الإدارية أن تواصل تقديم تقاريرها إلى المجلس في دوراته العادية.

الجلسة ٩
٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥

جيم - تقرير جديد عن حالة البيئة

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د - ٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، الذي أسندت فيه الجمعية، في جملة أمور، الوظائف التالية إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة: مواصلة استعراض حالة البيئة العالمية؛ تنسيق البرامج البيئية واستعراضها وتقييمها في منظومة الأمم المتحدة؛ التمويل، الكلي أو الجزئي، لتكاليف المبادرات البيئية التي يتم الاضطلاع بها في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يشير أيضا إلى مقرره ٦/١٧ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣ بشأن تقارير حالة البيئة،

وإذ يشير كذلك إلى إعادة تأكيد ولاية البرنامج من قبل مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية،

وإذ يلاحظ دعوة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية إلى بذل جهود أكثر لتنسيق أنشطة البيئة والتنمية في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يلاحظ مع التقدير التقارير السابقة للمديرة التنفيذية بشأن حالة البيئة،

وإذ يؤكد الهدف الشامل لتكامل القضايا والأعمال البيئية والانمائية، على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، بما في ذلك في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يساوره بالغ القلق لعم إمكانية التوصل لتوافق في الآراء بشأن قضايا عديدة أساسية في مجالي البيئة والتنمية في منظومة الأمم المتحدة، الذي يؤخر تنفيذ مبادئ وتوصيات جدول أعمال القرن ٢١[1]،

١ - يطلب إلى المديرة التنفيذية إعداد تقرير جديد وشامل عن حالة البيئة العالمية، يتألف من الأجزاء الثلاثة التالية:

(أ) حالة البيئة العالمية الحالية؛

(ب) حالة البيئة العالمية في عام ٢٠١٥؛

(ج) الاستجابة: النتائج والاستنتاجات والتوصيات؛

٢ - يوصي بأن يدرج في الجزئين (أ) و (ب) من التقرير جميع المشاكل الأساسية والتهديدات على البيئة ومن بينها الحالة البيئية للعناصر الرئيسية للنظام الايكولوجي العالمي (المياه والغابات والتربة

والأراضي الزراعية وطبقة الأوزون وما إلى ذلك)، والاتجاهات الأساسية في التغير البيئي (مثل تغير المناخ والتدهور الساحلي والبحري والتصحر وإزالة الغابات وفقدان الموائل والتلوث وتدهور التربة واستنفاد الأوزون؛ التأثيرات العالمية المتوقعة نتيجة لزيادة التنمية وزيادة عدد السكان والاتجاهات الرئيسية في أنماط الاستهلاك والانتاج والتحضر (مثل استهلاك الطاقة والنقل ومشاكل الاصحاح والتخلص من النفايات واستصلاح الأراضي وتدميرها)؛

٣ - يوصي أيضا بأن يدرج في الجزء (ب) من التقرير الآثار المتوقعة لزيادة عدد السكان وأنماط الاستهلاك والانتاج والتنمية الاقتصادية على البيئة؛

٤ - يوصي كذلك بأن يدرج في الجزء (ج) من التقرير التدابير والاجراءات الموصى بها التي يمكن أن تؤثر بفعالية على الاتجاهات غير المرغوب فيها ومواجهة التهديدات الرئيسية على البيئة وكذلك التدابير المؤسسية والقانونية المحددة لتنفيذ الاجراءات المقترحة؛

٥ - يطلب أن يكون إعداد التقرير الذي سيجري الاضطلاع به في حدود الموارد المتاحة قائما أساسا على البيانات الحالية التي قام بجمعها وإعدادها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتعاون الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والبنك الدولي ووكالات وهيئات الأمم المتحدة الأخرى وعلى أساس النتائج والدراسات التي تتوصل إليها المؤسسات العامة والخاصة العلمية والاحصائية التي تعمل في مجال وضع تقييمات وتوقعات للبيئة والتنمية؛

٦ - يطلب إلى المديرة التنفيذية أن تتشاور دوريا مع لجنة الممثلين الدائمين بشأن إعداد التقرير؛

٧ - يطلب أيضا من المديرة التنفيذية أن تحيل أول تقرير إلى مجلس الإدارة لينظر فيه في دورته التاسعة عشرة.

الجلسة ١٠
٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥

٢٨/١٨ - المؤشرات البيئية

إن مجلس الادارة،

إذ يشير إلى مقرره ٢٢/١٧، المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣ بشأن المؤشرات البيئية،

وإذ يشير أيضا إلى موافقة لجنة التنمية المستدامة مؤخرا على برنامج عمل مؤشرات التنمية المستدامة، وذلك في دورتها الثالثة، وإلى دعوتها التي وجهتها إلى المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة للمساهمة في تنفيذه،

١ - يحيط علما بالتقرير المرحلي للمديرة التنفيذية، الذي يتضمن خطة عمل لوضع مؤشرات بيئية واستخدامها[٥٠]؛

٢ - يؤيد خطة عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة في ميدان المؤشرات البيئية ومؤشرات التنمية المستدامة التي ستنفذ بالتعاون مع الوكالات والأطراف الأخرى.

الجلسة ٩
٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥

١٨/٢٩ - تطبيق المنشآت العسكرية للمعايير البيئية

إن مجلس الادارة،

إذ يشير إلى مقرره ١٧/٥، المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣ بشأن تطبيق المعايير البيئية في المنشآت العسكرية،

١ - يحيط علما بتقرير المديرة التنفيذية عن تطبيق المعايير البيئية في المنشآت العسكرية[٥١]؛

٢ - يحيط علما أيضا بتوصية لجنة التنمية المستدامة، في دورتها الثانية، المعقودة في أيار/مايو ١٩٩٤، التي دعت فيها برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى النظر في جدوى تنظيم اجتماعات إقليمية، بالتعاون مع اللجان الإقليمية والمنظمات الإقليمية التابعة للأمم المتحدة، تتناول تنفيذ مقرر مجلس الإدارة ١٧/٥ وكيفية وضع وتنفيذ خطط بيئية وطنية في مجال إدارة النفايات الخطرة في المؤسسات العسكرية[٥٢]؛

---

(٥٠) UNEP/GC.18/8 و Corr.1 و Add.1.

(٥١) UNEP/GC.18/6، و Add.1.

(٥٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ١٣ (E/1994/33/Rev.1)، الفصل الأول، الفقرتان ١٨٦ و ١٨٧.

٣ - يأذن للمديرة التنفيذية بأن تضع الترتيبات، في حدود الموارد المتاحة، وبالتعاون مع اللجان والمنظمات الإقليمية التابعة للأمم المتحدة، لعقد اجتماعات إقليمية بشأن تنفيذ مقرر مجلس الإدارة ٥/١٧؛

٤ - يطلب إلى المديرة التنفيذية أن تقدم إلى مجلس الإدارة في دورته التاسعة عشرة تقريرا عن النتائج التي تتمخض عنها هذه الاجتماعات الاقليمية.

الجلسة ٩
٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥

٣٠/١٨ - آثار المقررات التي اعتمدتها لجنة التنمية المستدامة في دورتها الثالثة والمتعلقة بقضايا الغابات على برنامج الأمم المتحدة للبيئة

إن مجلس الإدارة،

وقد نظر في المقررات التي اتخذتها لجنة التنمية المستدامة في دورتها الثالثة، والتي طُلب بموجبها اتخاذ مزيد من الاجراءات لتحسين حفظ جميع أنواع الغابات وإدارتها إدارة مستدامة؛

وإذ يلاحظ مع الارتياح إنشاء فريق حكومي دولي مفتوح العضوية معني بالغابات، تحت رعاية اللجنة؛

وإذ يلاحظ كذلك ضرورة أن يعتمد الفريق وأمانته بشكل خاص على الموارد والخبرات التقنية للمنظمات المختصة، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي، والمنظمة الدولية للأخشاب المدارية الى جانب أمانات الاتفاقيات ذات الصلة،

وإدراكا منه للخبرة المتزايدة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة التي اكتسبها من مساعدة الدول على المضي قدما في معالجة القضايا البيئية الشائكة والتوصل الى توافق في الآراء بشأنها،

١ - يطلب الى المديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن تضع خبرة البرنامج وتجاربه في مجال القضايا البيئية المتعلقة بالغابات تحت تصرف الفريق، وأن تعمل كذلك على زيادة تطوير هذه الخبرات وتعزيزها من خلال العناصر ذات الصلة من برنامج العمل المعتمد كيما تساهم بصورة فعالة في عمل الفريق،

٢ - يطلب أيضا الى المديرة التنفيذية أن توفر الدعم الكامل لتنفيذ برنامج عمل الفريق وأداء أمانته.

الجلسة ٩
٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥

٣١/١٨ حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير الى مقرره ٢٠/١٧ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣ الذي يضع برنامجا للاجتماعات المؤدية الى مؤتمر حكومي دولي بغرض اعتماد برنامج عمل لحماية البيئة البحرية من التدهور الناجم عن الأنشطة البرية،

وإذ يرحب بالتقدم الذي أحرزه الاجتماع التمهيدي للخبراء لتقييم فعالية الاتفاقات الاقليمية بشأن البحار، المعقود في نيروبي في الفترة من ٦ الى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣[٥٣]، واجتماع الخبراء المعينين الحكوميين الذي ركز على مبادئ مونتريال التوجيهية لعام ١٩٨٥ لحماية البيئة البحرية من مصادر التلوث البرية، المعقود في مونتريال في الفترة من ٦ الى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤[٥٤]، واجتماع الخبراء المعينين الحكوميين لاستعراض وتنقيح برنامج عمل عالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، المعقود في ريكجافيك في الفترة من ٦ الى ١٠ آذار/مارس ١٩٩٥[٥٥]،

وقد أحاط علما بمشروع برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية[٥٦] الذي سيقدم الى المؤتمر الحكومي الدولي المعني باعتماد برنامج عمل عالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية والمقرر عقده في واشنطن في الفترة من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر الى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥،

---

(٥٣) انظر تقرير الاجتماع التمهيدي للخبراء لتقييم فعالية الاتفاقات الاقليمية بشأن البحار (UNEP/LBS/WG.1/1/3).

(٥٤) انظر تقرير اجتماع الخبراء المعينين الحكوميين للتركيز على مبادئ مونتريال التوجيهية لعام ١٩٨٥ لحماية البيئة البحرية من مصادر التلوث البرية (UNEP/MG/IG/1/5).

(٥٥) انظر تقرير اجتماع الخبراء المعينين الحكوميين لاستعراض برنامج عمل عالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية (UNEP/ICL/IG/1/L.6).

(٥٦) UNEP (OCA)/LBA/IG.2/3.

وقد أحاط علما أيضا بالتطورات الحديثة المهمة بالنسبة لحماية البحار مثل بدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٢٨] في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ والتطورات الرامية الى تعزيز حماية البحار من إلقاء النفايات فيها في إطار اتفاقية لندن لعام ١٩٧٢ المتعلقة بالإغراق[٥٧] وهي الاتفاقية المعنية بمنع التلوث البحري من جراء إلقاء النفايات والمواد الأخرى وتعزيز الصكوك القانونية، على الصعيد الإقليمي، لحماية البيئة البحرية من التدهور نتيجة للأنشطة البرية، وعلى وجه التحديد في إطار برنامج البحار الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومقتضيات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٣٦] والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي[٥٨] والتنفيذ الجاري حاليا لاتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود[٥٩]، واتفاقية باماكو لحظر استيراد جميع أشكال النفايات الخطرة الى افريقيا ومراقبة حركتها داخل افريقيا والاتفاقيات ذات الصلة الأخرى المتعلقة بنقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، لتحقيق عدة غايات من بينها منع وتنظيم جميع المخاطر والأضرار المحتملة للبيئة البحرية،

وإذ يسلم بأن التخلص غير السليم من مياه الفضلات الحضرية هو من بين المشاكل الرئيسية التي تضر بالمجتمعات وبالنظم الإيكولوجية، وإذ يؤكد على تأثيرات ذلك على التنمية المستدامة في العالم النامي، بما في ذلك عدة أمور من بينها صحة الإنسان، ومعدل وفيات الأطفال والاستخدامات الزراعية،

وإذ يلاحظ أن استخدام التكنولوجيات والمرافق السليمة بيئيا وكذلك الموارد المتاحة لضمان معالجة مياه الفضلات بصورة مناسبة في العالم النامي هو استخدام محدود في الوقت الحالي ومن ثم توجد حاجة ملحة للتصدي للآثار الاقتصادية والاجتماعية والصحية الناجمة عن مياه الفضلات،

١ - يطلب من جميع الدول بما فيها الدول المشتركة في اتفاقيات وبرامج إقليمية لحماية البيئة البحرية، وبرنامج البحار الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمنظمات الدولية وغير الحكومية الأخرى ذات الصلة، النظر في مشروع برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، وإرسال أي مقترحات بشأن أي تعديلات الى المديرة التنفيذية في موعد لا يتجاوز ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٥، وذلك لتقديمها الى المؤتمر الحكومي الدولي المعني باعتماد برنامج عمل عالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية المزمع عقده في واشنطن العاصمة في الفترة من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر الى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥؛ ويمكن لهذه المقترحات أن تتصل بصفة محددة بأنشطة برية جديدة أو مخططة بالفعل في ميادين مثل التنمية الحضرية والتخطيط، والسياحة والزراعة والصناعات التحويلية، وتربية الأحياء المائية، وعمليات الموانئ وإدارة شبكات الأنهار أو تستند إليها، وأن تهدف الى إيجاد السبل والوسائل التي يمكن أن يساهم بها برنامج العمل في تطوير الأنشطة البرية بطريقة مستدامة ويدعم تنفيذها وفقا لتخطيط بيئي متفق عليه وطنيا أو إقليميا؛

---

(٥٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٦٤، رقم ١٥٧٤٩.

(٥٨) UNEP/Bio.Div/N7-INC.5/4.

(٥٩) UNEP/WG.190/4.

٢ - يطلب الى المديرة التنفيذية تقديم المعلومات الإضافية عن متطلبات وفرص التمويل المستقبلية وعن أنشطة غرفة المقاصة، وفقا لطلب اجتماع الخبراء المعينين الحكوميين في ريكجافيك، وتجميع وتحليل ومعاجلة أي مقترحات ترسلها الدول أو المنظمات المعنية، وبخاصة المقترحات التي يسفر عنها إجراء المزيد من المشاورات الإقليمية، وتوزيع هذه المعلومات قبل وقت كاف من انعقاد المؤتمر الحكومي الدولي المرتقب في واشنطن العاصمة؛

٣ - يحث الحكومات على المساهمة بموارد إضافية لدعم مشاركة البلدان النامية في المؤتمر الحكومي الدولي في عام ١٩٩٥، وكذلك في أي أنشطة تحضيرية ضرورية تقام فيما بين الدورات؛

٤ - يطلب الى المديرة التنفيذية أن تحيط علما بعمل اللجنة الاستشارية لمؤتمر تلوث البحار المعنية بمسائل التمويل والمسائل المؤسسية من أجل برنامج عمل واشنطن لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، المزمع عقده في ريو دي جانيرو في حزيران/يونيه ١٩٩٥، وإحالة أية توصيات، وبخاصة التوصيات التي تتناول الاحتياجات المختلفة للدول والتي من شأنها أن تيسر اعتماد وتنفيذ برنامج العمل العالمي، الى المؤتمر الحكومي الدولي في واشنطن العاصمة في وقت مناسب للعلم؛

٥ - يدعو الدول المشاركة في المؤتمر الحكومي الدولي في واشنطن، الى أن تنظر، في إطار برنامج العمل العالمي، في كيفية إيلاء الاهتمام المناسب لدعم الاجراءات المتعلقة بمعالجة مياه وإدارة الفضلات في المناطق الحضرية والملوثات العضوية الثابتة، على الصعيدين الوطني والإقليمي، وفقا لطلب اجتماع ريكجافيك للخبراء المعينين الحكوميين، تبعا للموارد والقدرات المتوفرة مع وضع اعتبار للمبادئ ذات الصلة الواردة في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[٢] وأولويات جدول أعمال القرن ٢١[١]؛

٦ - يطلب الى المديرة التنفيذية بدء إجراءات لضمان الربط المناسب بين عناصر مشروع برنامج العمل العالمي بشأن الملوثات العضوية الثابتة وبين إدارة ومعالجة مياه المجاري في المناطق الحضرية والإجراءات المشابهة التي يجري اتخاذها في محافل أخرى؛ وترد الإجراءات الأولية المتعلقة بالمواد العضوية الثابتة في مقرر مجلس الإدارة ٣٢/١٨ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥؛

٧ - يطلب الى المديرة التنفيذية:

(أ) أن تعزز، بالتعاون مع الوكالات الأخرى الملائمة، المشروعات الرامية الى تطوير النظم الأهلية والأساسية لإدارة مياه الفضلات مع التركيز على النظم القائمة على المجتمع المحلي وتنشيط عمليات إعادة تدوير المياه ما أمكن ذلك؛

(ب) أن توفر الدراية الفنية الدولية لمساعدة البلدان النامية على التصدي بكفاءة وفعالية لمشكلة التخلص المناسب وإعادة تدوير مياه الفضلات في المناطق الحضرية؛

(ج) أن تدعم الأنشطة التي يضطلع بها مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) في وضع أدلة تشغيل لأنظمة مياه المجاري غير العميقة والنهج الأخرى ذات الصلة لمعالجة مياه الفضلات في المستوطنات البشرية وإدارتها؛

٨ - يدعو الدول ومؤسسات التمويل المتعددة الأطراف القادرة على التعاون والدعم الى التعاون النشط في الأطر التعاونية الإقليمية الجديدة والقائمة، ودعم الدول المشاركة في هذه الأطر بناء على طلبها، لتنفيذ بنود برنامج العمل العالمي على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية المناسبة، وتعزيز القدرات لمنع تدهور البيئة البحرية من الأنشطة البرية؛

٩ - يطلب الى المديرة التنفيذية أن تضع الترتيبات خلال الفترة من الآن وحتى الدورة التاسعة عشرة لمجلس الادارة، لتشجيع وتيسير تنفيذ توصيات مؤتمر واشنطن الحكومي الدولي وذلك بالتعاون مع جميع المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة؛

١٠ - يطلب أيضا الى المديرة التنفيذية أن تضمن إيلاء أولوية عاجلة وقصوى لهذه الأنشطة وتخصيص مبالغ مالية كافية وموظفين لتيسير تنفيذ النشاط ٧-١-٤-(أ) في حدود موارد البرنامج المتاحة للسنة المعنية؛

١١ - يطلب كذلك الى المديرة التنفيذية أن تقدم تقريرا الى مجلس الإدارة، في دورته التاسعة عشرة، عن نتائج المؤتمر الحكومي الدولي المعني باعتماد برنامج عمل عالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية.

الجلسة ٩
٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥

١٨/٣٢- الملوثات العضوية الثابتة

إن مجلس الإدارة،

إذ يدرك أن الملوثات العضوية الثابتة تشكل تهديدات رئيسية ومتزايدة للصحة البشرية والبيئة،

وإذ يشير الى الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١[١]، حماية المحيطات، الذي اعتبر تقليل انبعاثات وتدفقات الهالوجينات العضوية والملوثات العضوية الثابتة الأخرى والقضاء عليها إجراء ذا أولوية، وكذلك في الفصل ١٩، الإدارة السليمة بيئيا للمواد الكيميائية السمية، والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة والنهج التحوطي كما نص عليه المبدأ ١٥ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[٢]،

وإذ يسلم بالتقدم المحرز في برنامج عمل لحماية البيئة البحرية من التدهور بسبب الأنشطة البرية بما في ذلك الملوثات العضوية الثابتة، في التحضير للمؤتمر العالمي الحكومي الدولي المعني باعتماد برنامج عمل عالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، المزمع عقده في واشنطن العاصمة في الفترة من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر الى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥،

وإذ يلاحظ التعاون الإقليمي الجاري لتقييم الأخطار المرتبطة بالملوثات العضوية الثابتة وكذلك لوضع استراتيجيات وإجراءات، لمناولة هذه المواد،

وإذ يدرك أن كثيرا من هذه الملوثات العضوية الثابتة تُنقل جوا وبحرا عبر مسافات بعيدة على نطاق العالم، وهي لذلك توجد بتركيزات كبيرة ومتزايدة بعيدة عن مواقع نشوئها،

وإذ يضع في اعتباره الحاجة الملحة لتحسين الفهم العلمي للملوثات العضوية الثابتة، ومصادرها، وانتقالها ومساراتها إضافة الى آثارها على الصحة البشرية البيئية وآثارها الاجتماعية والاقتصادية، باعتبار ذلك أساسا لوضع وانتهاج استراتيجيات وسياسات وتدابير فعالة وواقعية للاستجابة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والعالمية،

١ - يدعو البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية، بالاشتراك مع البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية، والمحفل الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية وبمساعدة فريق عامل مخصص مناسب، الى البدء في عملية تقييم عاجلة تبدأ أولا بالقائمة المختصرة للملوثات العضوية الثابتة التي تناقشها حاليا اللجنة الاقتصادية لأوروبا في سياق اتفاقية تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود[٦٠] المعتمد في جنيف في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩؛ وينبغي أن تؤدي هذه العملية الى:

(أ) تدعيم المعلومات المتاحة لدى البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية، واللجنة الاقتصادية لأوروبا، والمصادر الأخرى ذات الصلة بالخواص الكيميائية والسمية للمواد المعنية (وبخاصة أثرها على صحة البشر والنباتات والحيوانات)؛

(ب) تحليل مسارات الانتقال ذات الصلة بهذه المواد وأصولها وانتقالها وترسباتها على نطاق العالم؛

(ج) النظر في المصادر والمنافع والمخاطر والاعتبارات الأخرى ذات الصلة بانتاجها واستخدامها؛

(د) تقييم توافر بدائل مفضلة، حيثما كان ذلك ممكنا، بما فيها التكاليف والفعالية؛

---

(٦٠) تشمل الملوثات العضوية الثابتة: PCBs, dioxans and furans, aldrin, dieldrin, DDT, endrin, chlordane, hexachlorobenzene, mirex, toxaphene, and heptachlor.

(هـ) تقييم استراتيجيات وسياسات وآليات استجابة واقعية لخفض و/أو القضاء نهائيا على انبعاثات المواد العضوية الثابتة وتدفقاتها وعمليات تصريفها؛ وينبغي، عند الاضطلاع بهذه المهام، مراعاة ظروف البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

٢ - يدعو، بناء على نتائج هذه العملية ونتائج مؤتمر واشنطن، المحفل الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية الى وضع توصيات ومعلومات للعمل الدولي، بما في ذلك المعلومات التي قد تكون ضرورية لإمكانية اتخاذ قرار بشأن الحاجة الى آلية دولية قانونية مناسبة تعنى بالملوثات العضوية الثابتة، ينظر فيها مجلس الإدارة والجمعية العامة للصحة العالمية في موعد لا يتجاوز عام ١٩٩٧؛

٣ - يطلب الى المديرة التنفيذية أن تدعم العمل المضطلع به في هذه العملية، حسب الاقتضاء؛

٤ - يطلب من الدول والأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لها، والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى ذات الصلة، المشاركة الفعالة وتقديم مساهمات لعملية التقييم ولمشاركة البلدان النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

الجلسة ٩
٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥

١٨/٣٣ - المبادرة الدولية الخاصة بالشعب المرجانية

إن مجلس الإدارة،

إذ يلاحظ أن الكثير من الشعب المرجانية في العالم قد أصيبت بالتدهور الشديد أو دمرت نتيجة لأنشطة بشرية،

وإذ يشير إلى أن الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١[١] يحدد الشعب المرجانية، والمنغروف وطبقات الأعشاء البحرية باعتبارها نظما أيكولوجية بحرية ثرية بالتنوع البيولوجي وذات إنتاج عال، ويوصي بإعطائها أولوية عالية في التحديد والحماية،

وإذ يحيط علما بتقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة - اللجنة الأوثيانوغرافية الحكومية الدولية - رابطة المؤسسات البيئية في جنوب المحيط الهادئ - فريق المهمة العالمي التابع للاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة المعني بتأثيرات التغير المناخي على الشعب المرجانية[٦١]،

---

(٦١) C.R. Wilkinson and R. W. Buddemeier, Global Climate Change and Coral Reefs: Implications for People and Reefs. Report of the UNEP - IOC - ASPEI - IUCN Global Task Team on the Implications of Climate Change on Coral Reefs (Gland, Switzerland, IUCN, 1994).

وإذ يلاحظ أيضا أن الشعب المرجانية قد تم تحديدها باعتبارها النظام الساحلي المختار ليكون أول نظام يتم تطويره في إطار نموذج المنطقة الساحلية للنظام العالمي لمراقبة البحار،

وإذ يسلم بمبادرة استراليا، وجامايكا، والسويد، وفرنسا، والفلبين، واليابان، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية لرعاية حلقة تدريبية للترويج لمبادرة دولية معنية بالشعب المرجانية ستعقد في الفلبين في الفترة من ٢٩ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥،

وإذ يلاحظ أن المبادرة هي استمرار وانعكاس للعمليات التي أرستها لجنة التنمية المستدامة، التي ستتناول الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١ في عام ١٩٩٦، واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالتنوع البيولوجي[٥٨]، التي ستتناول التنوع البيولوجي البحري في عام ١٩٩٥، والاجتماع الحكومي الدولي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية لعام ١٩٩٥، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٣٦]، والمؤتمر العالمي للتنمية المستدامة في الدول الجزرية الصغيرة النامية لعام ١٩٩٤، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٢٨]، والبرامج الدولية الأخرى ذات الصلة؛

١ - يرحب بالمبادرة الدولية الخاصة بالشعب المرجانية التي تتم بالشراكة بين الحكومات والمنظمات الدولية (بما في ذلك مؤسسات الإقراض) والمنظمات غير الحكومية للتصدي لبناء القدرات، والبحث والرصد والإدارة والاستخدام المستدامين للشعب المرجانية والنظم الإيكولوجية ذات الصلة؛

٢ - يؤيد إنشاء شبكة عالمية لرصد الشعب المرجانية على النحو الذي يقترحه برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة كجزء من نموذج المنطقة الساحلية والجرف التابع للنظام العالمي لمراقبة البحار، واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، والبرنامج الدولي للمحيط الأرضي والمحيط الحيوي وذلك لرصد حالة الشعب والنهوض بإدارتها في حدود الموارد المتاحة؛

٣ - يشجع البرامج الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبخاصة برامج البحار الإقليمية على إدراج التوصيات الصادرة عن الحلقة التدريبية المعنية بالشعب المرجانية، حسبما يتناسب، في أنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ذات الصلة وترجمتها، حيثما كان ملائما، إلى تدابير دعم واقعية للحماية والحفظ؛

٤ - يشجع مواصلة مشاركة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في المبادرة الدولية الخاصة بالشعب المرجانية لا سيما لجنة تخطيط المبادرة الدولية الخاصة بالشعب المرجانية، والاجتماعات الإقليمية وفي الدورة المرتقبة للجنة التنمية المستدامة في عام ١٩٩٦.

الجلسة ١٠
٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥

١٨/٣٤- تقديم الدعم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة للدول الجزرية الصغيرة النامية وتنفيذ برنامج عمل المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١[١] الذي سلم بأوجه المخاطر الخاصة الإيكولوجية والاقتصادية التي تتعرض لها الدول الجزرية الصغيرة النامية والتحديات الخاصة التي تواجهها في تخطيط التنمية المستدامة وتنفيذها،

وإذ يلاحظ نتائج المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية الذي عقد في بربادوس، في الفترة من ٢٦ نيسان/أبريل إلى ٦ أيار/مايو ١٩٩٤[٦٢]، وبخاصة برنامج العمل[٦٣] الصادر عنه والذي يدعو إلى اتخاذ إجراءات على الأصعدة الدولية والإقليمية والوطنية،

وإذ يلاحظ أن لجنة التنمية المستدامة، ستنظر في دورتها الرابعة، في الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١، بما في ذلك الإجراءات المتخذة لتنفيذ برنامج عمل بربادوس،

١ - يرحب بالإجراءات التي اتخذتها المديرة التنفيذية حتى الآن للاستجابة لمؤتمر بربادوس، بما في ذلك قيامها بإنشاء مركز تنسيق وفرقة عمل داخل برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتنسيق أنشطة البرنامج ذات الصلة ببرنامج عمل بربادوس؛

٢ - يحث المديرة التنفيذية على ضمان إيلاء الاهتمام الكافي لاحتياجات البلدان الجزرية الصغيرة النامية وأوجه الضعف التي تتعرض لها وذلك عند تنفيذ برنامج العمل الذي وافق عليه مجلس الإدارة في دورته الثامنة عشرة؛

٣ - يحث أيضا المديرة التنفيذية على أن تعمل من خلال الاستفادة من فرقة العمل وإشراكها بصورة فعالة في أنشطة البرنامج وتطوير السياسات، على تشجيع نهج متكامل داخل برنامج الأمم المتحدة للبيئة للتصدي للقضايا ذات الصلة بالدول الجزرية الصغيرة النامية.

الجلسة ١٠
٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥

---

(٦٢) انظر تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.94.I.8. والتصويبات).

(٦٣) المرجع نفسه، الفصل الأول، القرار الأول، المرفق الثاني.

٣٥/١٨ - الرصاص في البنزين

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرر لجنة التنمية المستدامة في دورتها الثانية، الذي أشارت فيه إلى الآثار الصحية الحادة المترتبة على تعرض البشر للرصاص، وأيدت الأعمال الجارية بشأن تلك المسألة في العديد من المحافل الدولية، وشجعت على بذل المزيد من الجهود لتقليل تعرض البشر للرصاص[٦٤].

وإذ يلاحظ مع الموافقة الجهود الجارية فيما بين البلدان لتقليل حالات التعرض المرتبطة باستخدام الرصاص، ولا سيما الالتزامات الصادرة عن عدد من البلدان بوضع خطط عمل للتخلص التدريجي التام أو التقليل من استخدام الرصاص في البنزين.

وإذ يلاحظ أيضا أنه لتحقيق الفعالية القصوى والفائدة للبيئة فإن القضاء على الرصاص في البنزين ينبغي أن يكون مصحوبا باستخدام المحولات الوسيطة،

وإذ يلاحظ كذلك المقرر الذي اتخذته لجنة التنمية المستدامة في دورتها الثالثة، الذي تدعو فيه جميع البلدان وجميع البلدان المهتمة إلى دراسة ووضع خطط عمل بهدف التخلص التدريجي التام أو التقليل من استخدام الرصاص في البنزين، وتدعوها إلى إبلاغ اللجنة في دورتها الرابعة بما تتخذه من قرارات وبما تحرزه من تقدم في هذا الشأن، حسب الاقتضاء[٦٥]،

وإذ يلاحظ أن اللجنة طلبت في مقررها من البلدان المانحة والمؤسسات المالية أن تساعد البلدان النامية في تمويل التكنولوجيات المناسبة ونقلها، وفقا للفصلين ٣٣ و ٣٤ من جدول أعمال القرن ٢١[١]،

١ - يطلب من الحكومات إيلاء الاعتبار الكامل لتكاليف التخلص التدريجي التام من الرصاص في البنزين والمنافع التي تعود من ذلك، بما في ذلك الأخطار المرتبطة بازدياد المركبات العطرية في غياب المحولات الوسيطة؛

٢ - يحث البلدان التي بدأت فعلا في التخلص من استخدام الرصاص في البنزين، وكذلك المنظمات الدولية المعنية ومؤسسات التمويل الدولية، على مساعدة البلدان الأخرى في مساعيها لتحقيق

---

(٦٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ١٣ (E/1994/33/Rev.1)، الفصل الأول، الفقرة ١٦٩.

(٦٥) المرجع نفسه، ١٩٩٥، الملحق رقم ١٢ (E/1995/32)، الفصل الأول، الفقرة ١٠٣.

التخلص التدريجي التام، وفقا لمقرر لجنة التنمية المستدامة في دورتها الثالثة، وعلى تشجيع نقل التكنولوجيا بهدف إحراز تخفيض شامل في الإنبعاثات من المركبات؛

٣ - يدعو المديرة التنفيذية للمشاركة في هذه الجهود، حسب الاقتضاء، في حدود الموارد المتاحة، ودون تكرار الجهود، وذلك كجزء من الجهود التي تبذلها على نطاق أوسع لترويج نهوج أكثر فعالية لمكافحة الانبعاثات.

الجلسة ١٠
٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥

٣٦/١٨ - التنوع البيولوجي

ألف - دعم أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

إن مجلس الإدارة،

إذ يلاحظ قرار الجمعية العامة ١١٧/٤٩ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بشأن الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي[٥٨]،

وإذ يلاحظ أيضا المقرر ٤/١ الذي اتخذه الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المعقود في ناساو، جزر البهاما، في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، المتعلق باختيار منظمة دولية مختصة للقيام بوظائف أمانة الاتفاقية[٦٦].

يرحب بتعيين برنامج الأمم المتحدة للبيئة للقيام بوظائف الأمانة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ويلاحظ أنه يضمن استقلالية الأمانة في تصريف المهام المشار إليها في المادة ٢٤ من الاتفاقية.

الجلسة ١٠
٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥

---

(٦٦) انظر تقرير الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي UNEP/CBD/COP/1/7، المرفق الثاني.

باء - السلامة الحيوية

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى أهداف الفصل ١٦ من جدول أعمال القرن ٢١[١] بشأن تشجيع الإدارة السليمة بيئيا للتكنولوجيا الحيوية،

وإذ يشير أيضا إلى أحكام المادة ١٩ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي[٥٨] بشأن تناول التكنولوجيا الحيوية وتوزيع منافعها، ولا سيما الفقرة ٣ التي تدعو الأطراف إلى النظر في الحاجة إلى وضع الإجراءات المناسبة بما في ذلك الموافقة المسبقة عن علم في ميدان النقل والاستخدام والتناول السليم لأي كائن حي معدل ناشئ عن التكنولوجيا الحيوية يمكن أن يؤثر تأثيرا عكسيا على صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار،

وإذ يحيط علما بالمقرر ٩/١ للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في اجتماعه الأول المعقود في ناساو في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ المتعلق بالنظر في الحاجة إلى بروتوكول بشأن المناولة والاستخدام الآمنين للكائنات الحية المحورة الناشئة عن التكنولوجيا الحيوية التي يكون لها تأثير عكسي على التنوع البيولوجي، والإجراءات الدولية الأخرى بشأن السلامة الحيوية وفي وسائل وضع هذا البروتوكول[٦٧]،

وإذ يؤكد استصواب أن يساهم برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الجهود الدولية المبذولة في مجال السلامة الحيوية مع تلافي الازدواج مع الأنشطة الدولية الأخرى التي تضطلع بها حاليا منظمات أخرى، وبخاصة العمل الذي بدأه مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي،

١ - يرحب بمبادرة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بعقد مشاورات بشأن وضع مبادئ توجيهية تقنية دولية للسلامة في مجال التكنولوجيا الحيوية والمتطلبات ذات الصلة المتعلقة ببناء القدرات؛

٢ - يحيط علما مع التقدير بمشاورات الخبراء الثلاث الإقليمية المتعلقة بالمبادئ التوجيهية التقنية الدولية للسلامة في مجال التكنولوجيا الحيوية والمتطلبات ذات الصلة المتعلقة ببناء القدرات التي عقدت حتى الآن، وبالمشاورات الإقليمية الأخرى المزمعة؛

٣ - يؤيد عقد مشاورة خبراء عالمية بشأن المبادئ التوجيهية التقنية الدولية للسلامة في مجال التكنولوجيا الحيوية والمتطلبات ذات الصلة المتعلقة ببناء القدرات في وقت ما غداة الاجتماع الثاني

---

(٦٧) المرجع نفسه.

لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مع مراعاة أي قرارات ذات صلة بالموضوع يتخذها الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

٤ - يؤيد ويدعم رعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة للمشاورات الإقليمية بشأن المبادئ التوجيهية التقنية الدولية للسلامة في مجال التكنولوجيا الحيوية والمتطلبات ذات الصلة المتعلقة ببناء القدرات، مع ملاحظة ضرورة تحاشي هذا البرنامج لإصدار أحكام مسبقة على عملية البحث التي بدأها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بشأن الحاجة إلى وسائل وضع بروتوكول عن السلامة الحيوية؛

٥ - يطلب إلى المديرة التنفيذية التشاور الوثيق مع أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بشأن تنفيذ هذا المقرر وتقديم تقرير عن التقدم المحرز في هذا الصدد إلى مجلس الإدارة في دورته التاسعة عشرة.

الجلسة ٩
٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥

١٨/٣٧ - التدريب البيئي

ألف - دعم شبكات التدريب البيئي

إن مجلس الإدارة،

إذ يدرك الحاجة إلى ضرورة تعزيز شبكة التدريب البيئي التي اضطلعت بدور هام في تعزيز تدريب الموظفين في منطقة أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي،

وإذ يشير إلى الفقرة ٣٤ - ١٥ من جدول أعمال القرن ٢١[1] الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية،

يحث المديرة التنفيذية على أن تعزز شبكات التدريب البيئي في كل منطقة من المناطق وذلك بهدف تنفيذ التدريب والتعليم البيئيين.

الجلسة ١٠
٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥

باء - التدريب على الإدارة البيئية المتكاملة

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى أنه عملا بمقرره ٣٢/١٧ المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣ تُخصص نسبة ١٨ في المائة من صندوق البيئة لبناء القدرات للاستجابة للحاجة على نطاق العالم لموارد بشرية متحمسة ومستنيرة ومتعلمة ومدربة في المسائل البيئية،

وإذ يشير أيضا إلى أنه متابعة للمقرر ٣٢/١٧، أدرج في برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ برنامج فرعي بشأن التدريب على الإدارة البيئية المتكاملة بغية تعزيز قدرة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، على إدارة الموارد الطبيعية والبيئة على أساس أقوى من التكامل والاستدامة،

وقد نظر في برنامج العمل المقترح لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧[٦٨]،

واعترافا منه بالجهود التي بذلتها حكومات وجامعات فردية عديدة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في وضع سلسلة دورات تدريبية في مجال الإدارة المتكاملة للنظم الايكولوجية والإدارة البيئية لتكوين موظفين حكوميين مؤهلين وممثلين من قطاعات الأعمال في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

وإذ يضع في اعتباره أن عدد المتدربين المحتملين الذين لم يتلقوا تدريبا بعد لا يزال كبيرا، وأن نتيجة هذه الدورات التدريبية هو التحسن المستمر في مستوى الإدارة البيئية حيث تشتد الحاجة إليها،

يطلب إلى المديرة التنفيذية التأكد من مواصلة تنظيم هذه الدورات وكذلك الدورات التي يتم تنظيمها بالتعاون مع المنظمات الثنائية والمتعددة الأطراف الأخرى، وإدراج البرنامج الفرعي المتعلق بذلك، على النحو الواجب في برنامج العمل لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧.

الجلسة ١٠
٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥

---

(٦٨) UNEP/GC.18/9.

٣٨/١٨ - التمثيل الإقليمي

ألف - دور ووظيفة التمثيل الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرره ٢٨/١٧، المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣، الذي طلب فيه إلى المديرة التنفيذية أن تستعرض دور ووظيفة التمثيل الإقليمي وتحيط المجلس علما في دورته الثامنة عشرة بالتمثيل الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكاتبه الإقليمية ومكاتب الاتصال التابعة له،

وإذ يلاحظ الفقرة ٣٨-٢٣ من جدول أعمال القرن ٢١[١]، التي تدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتعزيز مكاتبه الإقليمية دون إضعاف مقره،

وقد نظر في تقرير المديرة التنفيذية عن استعراض دور ووظيفة التمثيل الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بما في ذلك خطة عمل لتعزيز عملية دعم المكاتب الإقليمية ومكاتب الاتصال[٦٩]،

١ - يحيط علما بتقرير المديرة التنفيذية؛

٢ - يعيد تأكيد حاجة برنامج الأمم المتحدة للبيئة لوجود إقليمي قوي لتنفيذ ولايته؛

٣ - يؤيد التدابير التي تتخذها المديرة التنفيذية حاليا لتدعيم شبكة المكاتب الإقليمية؛

٤ - يطلب إلى المديرة التنفيذية أن تواصل استعراض التشكيل المناسب للمكاتب الإقليمية والعلاقة بين المكاتب الإقليمية والمكاتب خارج المقر، التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتطور المكاتب دون الإقليمية في المستقبل حسب ما تقتضيه الظروف وعندما تصبح الموارد متاحة؛

٥ - يشدد على ضرورة التعاون والتنسيق الوثيق بين المكاتب الإقليمية واللجان الإقليمية المعنية، ويحث المديرة التنفيذية على النظر في أن تضع مقار المكاتب الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في نفس مقار اللجان الاقتصادية الإقليمية كلما كان ممكنا وضروريا.

الجلسة ١٠
٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥

---

(٦٩) UNEP/GC.18/31.

باء - تحقيق لامركزية مكاتب برنامج الأمم المتحدة للبيئة وتعزيزها

إن مجلس الإدارة،

اقتناعا منه بأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المعقود في ريو دي جانيرو في حزيران/يونيه ١٩٩٢، قد بدأ عملية من شأنها أن تساعد على تحقيق التنمية المستدامة في جميع بلدان العالم،

وإذ يعتبر أن الفقرة ٣٨-٢٣ من جدول أعمال القرن ٢١[1] تؤكد ضرورة تعزيز المكاتب الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة دون إضعاف لمقره الرئيسي في نيروبي، وإذ يعترف بكفاءة العمليات التي يضطلع بها المقر الرئيسي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي عموما، وبخاصة من حيث مزايا التكاليف والفعالية،

وإذ يشير إلى مقرريه دإ - ١/٢ المؤرخ ٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ و١/١٦، المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩١،

وإقتناعا منه أيضا بضرورة تطوير الهياكل القائمة المتصلة بالتعاون الإقليمي البيئي لمواجهة التحديات التي أبرزتها العملية التي بدأت في ريو دي جانيرو،

وإذ يضع في اعتباره مقررات الاجتماعات الإقليمية لوزراء البيئة،

وإذ يساوره القلق إزاء الانخفاض الكبير في الميزانية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ الأمر الذي قد يؤثر على تحقيق الأهداف المحددة،

١ - يطلب إلى المديرة التنفيذية مواصلة عملية لا مركزية برنامج الأمم المتحدة للبيئة وذلك بتعزيز دور ومهام مكاتبه الإقليمية وذلك بمنحها صلاحيات وظيفية وإدارية أكبر وذلك من أجل تحقيق مزيد من المرونة في البرامج السنوية؛

٢ - يوافق على ضرورة أن تتضمن العملية المذكورة العناصر التالية:

(أ) الجوانب الخاصة بجدول أعمال القرن ٢١ المتعلقة بأهمية تعزيز الدور الإقليمي؛

(ب) الجوانب المحددة لدور ومهام وأنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة التي يمكن تعزيزها بواسطة النشاط الإقليمي؛

(ج) تقييم الاحتياجات المحددة لمختلف الأقاليم؛

(د) مناخ التعاون مع المنظمات المتعددة الأطراف والإقليمية الأخرى؛

٣ - يطلب إلى المديرة التنفيذية ضمان نقل مناسب للموارد إلى المكاتب الإقليمية كلما تقرر أن ينفذ البرنامج المتكامل بصورة رئيسية عن طريق الأقاليم؛

٤ - يحيط علما بالمقررات ذات الصلة التي تتخذها الاجتماعات الإقليمية الوزارية؛

٥ - يوصي بأن تقوم المديرة التنفيذية مرة واحدة على الأقل في العام بإدراج موضوع تعزيز المكاتب الإقليمية في جدول أعمال الاجتماعات مع لجنة الممثلين الدائمين وذلك من أجل استعراض التقدم المحرز، ولتبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بتنفيذ برامج وأهداف المكاتب الإقليمة.

الجلسة ١٠
٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥

جيم - تعزيز التنسيق الإقليمي

إن مجلس الإدارة،

إذ يضع في اعتباره أن الفقرة ٣٨-٢٢ (ك) من جدول أعمال القرن ٢١[1] تدعو إلى تعزيز التعاون الإقليمي وتوفير الدعم للمبادرات والبرامج المتعلقة بحماية البيئة بما في ذلك دور مساهم وتنسيقي للآليات الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ يضع في اعتباره أن الفقرة ٣٨-٢٣ من جدول أعمال القرن ٢١ تنص على ضرورة تعزيز المكاتب الإقليمية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة دون إضعاف لمقره الرئيسي في نيروبي،

وإذ يدرك ضرورة تعزيز السياسات البيئية الوطنية من خلال التنسيق بين البلدان وممثليها الدائمين،

وإذ يعترف بأهمية الاجتماعات الوزارية الإقليمية المعنية بالمسائل البيئية في تحديد أولويات مختلف المناطق،

وإذ يعي ضرورة تيسير آليات التنسيق بين البلدان وممثليها الدائمين،

يطلب من المديرة التنفيذة، في حدود الموارد المتاحة:

(أ) أن تشجع عقد اجتماعات إقليمية سنوية على المستوى الوزاري بغية تقييم وصياغة السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بهذه المسألة لتوجه نشاط المكاتب الإقليمية؛

(ب) أن تعقد مشاورات على أساس سنوي في نيروبي مع الممثلين الدائمين ووفود البلدان لتقييم سير عمل البرنامج.

الجلسة ١٠
٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥

٣٩/١٨ - البرامج الإقليمية

ألف - دعم البرنامج الإقليمي لأفريقيا

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٩٠/٤٧، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي أيدت فيه الجمعية العامة على جدول أعمال القرن ٢١[١] وما أولاه من تأكيد للأنشطة الإقليمية ذات الأولوية للبيئة والتنمية كما وردت في مختلف المواقف الإقليمية المشتركة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية،

وإذ يعيد تأكيد مقرره ٣٢/١٧، المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣، الذي أيد فيه النهج المتكامل للبيئة والتنمية المستدامة،

وإذ يقدر جهود المديرة التنفيذية في إعداد النهج المتكامل الوارد في برنامج العمل والميزانية المقترحين لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧[٦٨]،

وإذ يقدر أيضا مواصلة إدراج المؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالبيئة بين أنشطة برنامج العمل والميزانية،

وإذ يساوره القلق من أن الأولويات الرئيسية في البرنامج المقترح لا تستجيب بما فيه الكفاية للشواغل البيئية الرئيسية لأفريقيا كما أعرب عنها الموقف الأفريقي المشترك بشأن البيئة والتنمية المقدم من افريقيا إلى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية كما تم التصدي له في أولويات البرنامج الجديد للمؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالبيئة،

وإذ يؤمن بأن مساهمة أفريقيا في الاستدامة الإقليمية والعالمية لن تكون ذات شأن إذا لم يتم التصدي لعدم الكفاية،

١ - يطلب إلى المديرة التنفيذية أن تضمن عند تنفيذ البرنامج أن ينصب الاهتمام على مجالات الأولوية التالية المدرجة في برنامج العمل للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧، والتي تمثل الشغل الشاغل لأفريقيا وهي:

(أ) موارد الأرض:

'١' دعم تنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، المعتمدة في باريس في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ ولا سيما الإجراءات العاجلة من أجل أفريقيا؛

'٢' إستراتيجيات الصانة والإصلاح في مناطق الصراع؛

(ب) موارد المياه:

'١' دعم مجموعات إدارة المياه الداخلية الأفريقية والشبكات الإقليمية للتعاون التقني؛

'٢' إستصلاح وإصلاح البحيرات ومناطق الأراضي الرطبة الأفريقية؛

(ج) الموارد البيولوجية: تشجيع تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي[٥٨] والبرامج المتعلقة بها في أفريقيا؛

(د) الموارد الساحلية والبحرية:

'١' قائمة مستكملة للموارد الساحلية والبحرية لأربع برامج بحار إقليمية أفريقية؛

'٢' التصديق على اتفاقيات البحار الإقليمية الأفريقية وبروتوكولاتها وتنفيذها؛

(هـ) المجموعات الرئيسية: دعم الإعداد الأفريقي لمتابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛

(و) الخدمة والدعم العالمي والإقليمي:

'١' دعم برامج المؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالبيئة وبناء القدرات لأمانته؛

'٢' دعم المكتب الإقليمي لأفريقيا؛

'٣' التركيز على بناء القدرات وبخاصة زيادة الدعم والتدريب لتنفيذ الخطط القطرية لما بعد ريو، ونظم الإدارة البيئية وسياساتها وبرامجها، والاتفاقيات البيئية الدولية، والاتفاقات والبروتوكولات والمعاهدات والاتفاقيات الإقليمية، والقوانين القطرية الجديدة وأطر الحماية البيئية؛

'٤' برامج الوعي الجماهيري والمعلومات والمشاركة، بما في ذلك البرامج الرامية إلى إتاحة فرص حقيقية للعمل في المجموعات الرئيسية ولا سيما المرأة، والشباب والمجتمعات المحلية في تنفيذ مقررات مجلس الإدارة؛

٢ - يطلب إلى المديرة التنفيذية كذلك أن تنفذ الأنشطة الواردة أعلاه في حدود الموارد المتاحة؛

٣ - يطلب أيضا إلى المديرة التنفيذية أن تقدم تقريرا لمجلس الإدارة في دورته التاسعة عشرة عن تنفيذ هذا المقرر.

الجلسة ١٠
٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥

باء - التعاون التقني فيما بين البلدان الأفريقية من أجل بناء القدرات واستخدامها ولتعبئة الموارد للتنمية المستدامة في أفريقيا

إن مجلس الإدارة،

إذ يدرك الحاجة العاجلة لتعزيز الإدارة البيئية والتنمية المستدامة في المنطقة الأفريقية،

وإذ يسلم بحاجة البلدان الأفريقية إلى تطوير قدراتها الداخلية واستخدامها استخداما كاملا وحاجتها إلى التعبئة الكاملة للموارد المتاحة في المنطقة باعتبارها القوة المحركة لتحقيق المستوى المرغوب للإدارة البيئية والتنمية المستدامة،

وإدراكا منه للدور الرئيسي لبناء القدرات الداخلية واستخدامها وتعبئة الموارد في الإدارة البيئية والتنمية المستدامة ولا سيما عندما تكملها قدرات خارجية عند الضرورة،

وإدراكا منه للنجاح الذي تحقق في بناء القدرات وتعبئة الموارد من خلال آلية التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ورغبة منه في جلب منافع مماثلة إلى قلب أفريقيا في ميدان الإدارة البيئية والتنمية المستدامة،

واقتناعا منه بالحاجة إلى دعم التعاون التقني فيما بين البلدان الأفريقية لكي تسهم في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[1] في المنطقة وذلك من خلال تدابير بناء القدرات واستخدامها،

وإذ يضع في اعتباره موقف مؤتمر وزراء اللجنة الاقتصادية لأفريقيا بشأن موضوع التعاون التقني فيما بين البلدان الأفريقية خلال دورتها الحادية والعشرين، المعقودة في أديس أبابا، في أيار/مايو ١٩٩٥،

وإذ يدرك الدور غير المواتي لأفريقيا في الاقتصاد السياسي العالمي، ومن ثم الحاجة إلى المبادرات والآليات التي من شأنها أن تعين على النهوض بأفريقيا ووضعها على طريق المشاركة الكاملة في مساعي التنمية البشرية على الصعيد العالمي،

١ - يحث المديرة التنفيذية على:

(أ) العمل بالمشاركة الوثيقة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لزيادة وتركيز الدعم للتعاون التقني فيما بين البلدان الأفريقية في ميدان إدارة البيئة والتنمية المستدامة من خلال بناء القدرات المناسبة وتدابير الاستخدام والآليات في حدود الموارد المتاحة، وحث برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على فتح نافذة خاصة للتعاون التقني فيما بين البلدان الأفريقية في إطار آلية التعاون التقني فيما بين البلدان النامية كنقطة بداية؛

(ب) تيسر تدابير لتعزيز التعاون التقني فيما بين البلدان الأفريقية وبناء القدرات واستخدامها في ميدان الإدارة البيئية والتنمية المستدامة للمنطقة الأفريقية؛

(ج) التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في السعي للحصول على الدعم لحشد الموارد من داخل منظومة الأمم المتحدة والوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص لتيسير إنشاء وتنفيذ تدابير أخرى للتعاون التقني فيما بين البلدان الأفريقية؛

٢ - يحث الأعضاء الآخرين في منظومة الأمم المتحدة والوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف والمنظمات الدولية غير الحكومية والقطاع الخاص على تقديم دعم ملموس لتدابير تشجيع التعاون التقني فيما بين البلدان الأفريقية في ميدان إدارة البيئة والتنمية المستدامة؛

٣ - يحث الحكومات الأفريقية والمنظمات غير الحكومية المحلية والجامعات والمؤسسات والقطاع المحلي الخاص في أفريقيا أيضا على دعم التعاون التقني فيما بين البلدان الأفريقية؛

٤ - يطلب إلى المديرة التنفيذية أن تحث:

(أ) اللجنة الاقتصادية لأفريقيا على إدماج الإدارة البيئية والتنمية المستدامة في مبادرتها لبناء القدرات واستخدامها في أفريقيا؛

(ب) منظمة الوحدة الأفريقية والمنظمات دون الإقليمية - السوق المشتركة لشرق أفريقيا وجنوبها، والاتحاد الاقتصادي لدول غرب أفريقيا، والاتحاد الاقتصادي لدول وسط أفريقيا، واتحاد المغرب العربي، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالجفاف والتنمية، واللجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة الساحل - على إدماج تدابير ومبادرات التعاون التقني فيما بين البلدان الأفريقية وبناء القدرات واستخدامها لأفريقيا في برمجة حشدها للموارد واستراتيجياتها لوضع السياسات؛

٤ - يأذن للمدير التنفيذية:

(أ) أن تطلب من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يجري دراسة شاملة للجدوى والطرائق والنهج والتدابير المناسبة والاحتياجات من الموارد لإنجاح تنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان الأفريقية والتعاون الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة حول تلك الجوانب المتعلقة بدراسة إدارة البيئة والتنمية المستدامة؛

(ب) أن تطلب من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يقدم التقرير المعني بهذه الدراسة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام ١٩٩٦ لمناقشة السياسات؛

(ج) أن تقدم تقريرا إلى مجلس الإدارة في دورته التاسعة عشرة، عن نتائج هذه الجهود المتعلقة بإدارة البيئة والتنمية المستدامة.

الجلسة ١٠
٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥

جيم - برامج مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة والبرنامج الإقليمي لغرب آسيا

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرره ٢٨/١٧، المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣، الذي طلب فيه إلى المديرة التنفيذية، في جملة أمور، أن تواصل بذل الجهود لربط تنفيذ البرامج الإقليمية التي يتولاها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالمنظمات الدولية الأخرى، لا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واللجان الإقليمية، بطريقة منسقة،

وإذ يشير أيضا إلى مقرره ٣٣/١٦ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩١، والذي طلب فيه، في جملة أمور، إلى المديرة التنفيذية، أن تشجع تحديد الطرق والسبل لتيسير حصول البلدان النامية على التكنولوجيا ونقلها فيما يتعلق بوسائل الإنتاج الأنظف، وتقنياته وتكنولوجياته،

وإذ يشير كذلك إلى جدول أعمال القرن ٢١[1]، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، وعلى وجه التحديد الفصل ٣٤ عن نقل التكنولوجيا السليمة بيئيا والتعاون وبناء القدرات، والفصل ٣٨ عن الترتيبات المؤسسية الدولية، وكذلك الفصل الأول المتعلق بالتعاون والتنفيذ على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ يلاحظ إمكانية تحسين وتنشيط الأنشطة البيئية في المنطقة العربية، بصفة عامة، وفي منطقة غرب آسيا، بصفة خاصة، خصوصا في مجالات بناء القدرات، وتوفير وتبادل المعلومات، ونشر التوعية العامة والتعليم البيئي، ومكافحة التصحر والتلوث،

وإذ يعرب عن تقديره للنتائج التي تحققت في إطار التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة،

وإذ يسلم بالدور الذي يقوم به مكتب اتصال البرنامج لدى جامعة الدول العربية في القاهرة في توطيد أواصر التعاون بين مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة والبرنامج ومكاتبه الإقليمية،

يطلب إلى المديرة التنفيذية أن تدعم على الوجه الكامل، في حدود الموارد المتاحة، غايات وأهداف برامج مجلس الوزراء المسؤولين عن شؤون البيئة والمكتب الإقليمي لغرب آسيا، خاصة في مجال دعم مقترحات المشاريع ذات الأولوية في إطار محاور وبرامج العمل العربي للتنمية المستدامة التي يعتمد تنفيذها مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة والمكتب الإقليمي لغرب آسيا.

الجلسة ١٠
٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥

دال - البرنامج البيئي الإقليمي لشمال شرقي آسيا

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرره ٢٨/١٧ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣، والذي طلب فيه إلى المديرة التنفيذية، في جملة أمور، أن تواصل بذل الجهود لربط تنفيذ البرامج الإقليمية التي يتولاها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالمنظمات الدولية الأخرى، لا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واللجان الاقتصادية الإقليمية، بطريقة منسقة،

وإذ يشير أيضا إلى مقرره ٣٣/١٦، المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩١، الذي يطلب فيه، في جملة أمور، إلى المديرة التنفيذية أن تشجع تحديد الطرق والسبل لتيسير حصول البلدان النامية على التكنولوجيا ونقلها فيما يتعلق بوسائل الانتاج الأنظف وتقنياته وتكنولوجياته،

وإذ يشير كذلك إلى جدول أعمال القرن ٢١[1] الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، وعلى وجه التحديد الفصل ٣٤ عن نقل التكنولوجيا السليمة بيئيا والتعاون وبناء القدرات، والفصل ٣٨ عن الترتيبات المؤسسية الدولية، وكذلك الفصل الأول المتعلق بالتعاون والتنفيذ على الصعيدين الإقليمي ودون الأقليمي،

وإذ يلاحظ مع التقدير العمل التعاوني لست حكومات في شبه إقليم شمال شرق آسيا وهي بالتحديد الاتحاد الروسي وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والصين ومنغوليا واليابان، وذلك من خلال اجتماعات كبار الموظفين المتعلقة بالتعاون البيئي في شمال شرق آسيا، التي نظمتها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا ومنطقة المحيط الهادئ ودعمها موضوعيا البنك الآسيوي للتنمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وتقنيا برنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي،

وإذ يضع في اعتباره مداولات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا ومنطقة المحيط الهادئ في دورتها الواحدة والخمسين المعقودة في الفترة من ٢٤ نيسان/أبريل إلى ١ أيار/مايو ١٩٩٥، بشأن جملة أمور منها موضوع البرنامج البيئي الإقليمي لشمال شرق آسيا،

يطلب إلى المديرة التنفيذية أن تدعم على الوجه الكامل، في حدود الموارد المتاحة، غايات وأهداف البرنامج البيئي الإقليمي لشمال شرق آسيا كيما يؤدي الدور الحافز والتنسيقي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من خلال مكتبه الإقليمي الذي جرى تعزيزه في تايلند، وكذلك المركز الدولي للتكنولوجيا البيئية التابع للبرنامج في اليابان، ولا سيما في برنامج عمله لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، وذلك عن طريق جملة أمور منها:

(أ) تقديم الدعم التقني والمالي للاجتماع الثالث المعني بالتعاون البيئي في شمال شرق آسيا المزمع عقده في أوائل عام ١٩٩٦ في منغوليا؛

(ب) تقديم الدعم التقني لمقترحات المشاريع ذات الأولوية التي اعتمد تنفيذها بالاجماع الاجتماع الثاني المعني بالتعاون البيئي في شمال شرق آسيا.

الجلسة ٩
٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥

هاء - خطة العمل لحماية وإدارة البيئة البحرية والساحلية لمنطقة بحار جنوب آسيا

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى أحكام جدول أعمال القرن ٢١[١]، وبخاصة إلى الفصل ١٧ منه، وإلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٢٨] والجهود الدولية المبذولة لوضع برنامج عمل عالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية،

وإذ يدرك أهمية هذه الأحكام للعدد الهائل من سكان المناطق الساحلية في منطقة بحار جنوب آسيا،

وإذ يضع في اعتباره احتياجات الشعوب في هذه المنطقة، ولا سيما في المناطق البحرية والساحلية بالدول البحرية الخمس بالمنطقة وهي بالتحديد، باكستان وبنغلاديش وسري لانكا وملديف والهند.

وإذ يلاحظ أيضا أن الدول الخمس المشار إليها أعلاه قد اتفقت على خطة عمل وتعهدت بالتزامات مالية لتنفيذها،

يطلب إلى المديرة التنفيذية:

(أ) أن تولي العناية اللازمة، في إطار برنامج البحار الإقليمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، لزيادة تطوير وتنفيذ خطة العمل لحماية وإدارة البيئة البحرية والساحلية لمنطقة بحار جنوب آسيا[٧٠]؛

(ب) أن توفر، في حدود الموارد المتاحة، موارد مالية وموظفين لفترات زمنية كافية لتنفيذ خطة العمل.

الجلسة ١٠
٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥

---

(٧٠) انظر الوثيقة الختامية لاجتماع المفوضين المعني بخطة العمل لحماية وإدارة البيئة البحرية والساحلية لمنطقة بحار جنوب آسيا، نيودلهي، ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٥.

٤٠/١٨- برنامج العمل المقترح، أنشطة برنامج صندوق البيئة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى الفقرة ٣٨-٢١ من جدول أعمال القرن ٢١[١] الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والذي يعيد تأكيد ولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة ويطلب أن يقوم مجلس إدارته بمواصلة الاضطلاع بدوره فيما يتعلق بتوجيه السياسات وتنسيقها في ميدان البيئة، مع مراعاة المنظور الإنمائي،

واعترافا منه بأن مجلس الإدارة قد لاحظ، في جملة أمور، في مقرره ٣٢/١٧، المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣، أن البرنامج التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة يجب تطويره بدرجة أكبر في المستقبل بحيث يضم التغييرات التي يستلزمها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية،

وإذ يلاحظ الآراء والشواغل التي أعربت عنها الدول الأعضاء في الدورة الثامنة عشرة لمجلس الإدارة والتي تدعو المديرة التنفيذية إلى أن تزيد كفاءة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في إدارته للموارد وتنفيذ البرامج،

وقد نظر في تقرير المديرة التنفيذية بشأن برنامج العمل المقترح لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧[٦٨]،

١ - يوافق على برنامج العمل المتكامل لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ شريطة أن تضمن المديرة التنفيذية، عند تنفيذ البرنامج، أن جميع الأنشطة، ولا سيما الأنشطة التي تندرج في البرنامجين الفرعيين ٤-١ و ٤-٢ يتم الاضطلاع بها بالتشاور مع البلدان المعنية، وبخاصة مع البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، على نحو يحمي مصالح تلك البلدان. ولبلوغ هذا الهدف، ينبغي للمديرة التنفيذية أن تتبع نهجا متوازنا في ذلك وأن تراعي مراعاة كاملة الشواغل التي تم الإعراب عنها:

(أ) بشأن التركيز المحدد على التجارة والسياسات الاقتصادية الكلية في البلدان النامية في الأنشطة المدرجة تحت البرامج الفرعية ٤-١-١-١، و ٤-١-١-٢، و ٤-١-١-٣، و ٤-١-١-٤، و ٤-٢-١-٤؛

(ب) بشأن ضرورة تركيز برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في حدود البرنامج الفرعي ٤-١-٢-٢ على المساعدة في تعبئة الموارد لتلبية الاحتياجات البيئية للبلدان النامية؛

أما بشأن الأنشطة البرنامجية الأخرى، فينبغي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يولي مزيدا من الاعتبار لشواغل مجلس الإدارة حسبما أعرب عنها أعضاؤه في دورته الثامنة عشرة. وينبغي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، عند تنفيذه لهذا البرنامج، أن يتعاون مع الحكومات وكذلك مع شركائه داخل منظومة الأمم المتحدة

وخارجها، مع تجنب ازدواج الجهود. كما ينبغي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يركز على الأنشطة التي يتمتع فيها بميزة نسبية؛

٢ - يوافق على اعتماد أساسي قدره ٩٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لأنشطة برنامج صندوق البيئة في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ علاوة على اعتماد تكميلي إضافي قدره ١٥ مليون دولار وذلك عند توافر الموارد؛

٣ - يقرر توزيع الاعتماد على أنشطة برنامج الصندوق لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ على النحو المبين في مرفق هذا المقرر؛

٤ - يؤكد من جديد سلطة المديرة التنفيذية في تعديل المبالغ المخصصة لكل باب من أبواب الميزانية بنسبة ٢٠ في المائة وذلك في حدود إجمالي الاعتمادات لأنشطة برنامج الصندوق في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧؛

٥ - يحث الحكومات على أن تلتزم بالوفاء بالتزاماتها بالمساهمة في صندوق البيئة في الموعد المحدد؛

٦ - يطلب إلى المديرة التنفيذية أن تواصل تعبئة الموارد لبرنامج العمل للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧؛

٧ - يشجع المديرة التنفيذية على أن تقوم، عند تنفيذ البرنامج، بإيلاء الاعتبار الكامل للشراكة مع الجهات ذات الصلة، وإشراك جميع قطاعات المجتمع وتعزيز التنفيذ على الصعيد الإقليمي.

الجلسة ١٠
٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥

مرفق

أنشطة برنامج صندوق البيئة لفترة السنتين ١٩٩٦/١٩٩٧
(المخصصات بالنسبة المئوية)

	عناصر البرنامج الفرعي	أنشطة برنامج الصندوق ١٩٩٦-١٩٩٧	النسبة المئوية
١ -	إدارة الموارد الطبيعية واستخدامها بطريقة مستدامة		٣٩
١-١	العناية بالمياه العذبة والموارد الساحلية والبحرية	١٣ ٥٠٠	١٥
١-٢	العناية بالموارد البيولوجية	٧ ٢٢٠	٨
١-٣	الموارد الأرضية	٨ ١٠٠	٩
١-٤	المعلومات لصنع المقررات وتخطيط الإجراءات	٦ ٣٠٠	٧
٢ -	الإنتاج والاستهلاك بطريقة مستدامة		١١
٢-١	الإنتاج بطريقة مستدامة	٧ ٢٠٠	٨
٢-٢	الحد من الآثار البيئية لاستخدام الطاقة	١ ٨٠٠	٢
٢-٣	أنماط الإنتاج والاستهلاك المستدامة بيئيا	٩٠٠	١
٣ -	بيئة أفضل للصحة البشرية والرفاهية		١٢
٣-١	الحد من الآثار البيئية للمواد الكيميائية السمية والنفايات	٥ ٤٠٠	٦
٣-٢	الحد من الآثار البيئية للمناطق الحضرية	٤ ٥٠٠	٥
٣-٣	التغير البيئي وحالات الطوارئ البيئية	٩٠٠	١
٤ -	العالمية والبيئة		٨
٤-١	التجارة والبيئة	٩٠٠	١
٤-٢	الاقتصاد البيئي	٩٠٠	١
٤-٣	القانون البيئي	٣ ٦٠٠	٤
٤-٤	تنسيق وتعزيز البحوث المتعلقة بالسياسة العامة	١ ٨٠٠	٢
٥ -	الخدمات والدعم العالمي والإقليمي		٣٠
٥-١	التقييم البيئي	٥ ٤٠٠	٦
٥-٢	دعم التعاون الإقليمي ودون الإقليمي	٩ ٠٠٠	١٠
٥-٣	الوعي الجماهيري والتثقيف والمجموعات الرئيسية	٨ ١٠٠	٩
٥-٤	وضع وتنفيذ الإجراءات بشأن نظام منسق لتبادل المعلومات البيئية دوليا: شبكة معلومات برنامج الأمم المتحدة للبيئة - خدمات المعلومات البيئية	٤ ٥٠٠	٥
	المجموع	٩٠ ٠٠٠	١٠٠

٤١/١٨ - صندوق البيئة

ألف - موارد صندوق البيئة

إن مجلس الإدارة،

وقد نظر في تقرير المديرة التنفيذية بشأن صندوق البيئة[٧١]،

وإذ يشير الى مقرره ٣٢/١٧ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣، ولا سيما الفقرة ٥ منه التي تعيد التأكيد بأنه، تمشيا مع جدول أعمال القرن ٢١[١] وللتمكن من ممارسة جميع الوظائف الموكلة إليه في جدول أعمال القرن ٢١، يحتاج برنامج الأمم المتحدة للبيئة الى الحصول على خبرات أكثر وموارد مالية كافية، ولا سيما طبقا للفصلين ٣٣ و ٣٨ من جدول أعمال القرن ٢١،

وإذ يشير مع القلق الى تكرار ترحيل أرصدة نقدية كبيرة من فترة سنتين الى أخرى،

١ - يلاحظ مع القلق الشديد تدهور البيئة ويؤكد بقوة على الحاجة لاتخاذ إجراءات عاجلة وفورية؛

٢ - يلاحظ مع التقدير التعهدات والمساهمات المقدمة من الدول الأعضاء الى صندوق البيئة؛

٣ - يلاحظ ببالغ القلق أن التعهدات والمساهمات لعام ١٩٩٥ لم تسدد بالكامل حسب الهدف الذي وضعه المجلس، بل وأنها قد تكون غير كافية لتمويل أنشطة برنامج الصندوق التي وافق عليها المجلس في دورته السابعة عشرة؛

٤ - يسلّم بالحاجة الى التوسع في قاعدة المساهمات في صندوق البيئة ويدعو جميع الحكومات الى المساهمة في صندوق البيئة أو إذا كانت قد ساهمت فعلا، الى زيادة مساهماتها؛

٥ - يحث الحكومات على أن تقدم تعهداتها مقدما في السنة التي تتعلق بها وأن تسدد مساهماتها مبكرا في السنة لتتمكن الأمانة من تخطيط البرنامج وتنفيذه بفعالية أكثر وتتجنب الترحيل غير الضروري للأموال؛

٦ - يطلب الى المديرة التنفيذية القيام بعملية تفاوض بشأن مبالغ التعدات والمساهمات وتوقيتها مع الدول الأعضاء لعكس الاتجاه الهابط في المساهمات في صندوق البيئة وتمكين برنامج الأمم المتحدة للبيئة من تنفيذ برنامجه بالكامل؛

---

(٧١) UNEP/GC.18/14 و Corr.1 و Add.1 و Corr.1.

٧ - يحث المديرة التنفيذية على وقف ممارسة ترحيل الأرصدة النقدية من فترة سنتين الى أخرى، على أن توصي مجلس الإدارة بالموافقة على حد أدنى من الاحتياطي المالي الذي يمكن أن يضمن السيولة للمنظمة ومواصلة تنفيذ البرنامج على السواء؛

٨ - يأذن للمديرة التنفيذية، ريثما يتم تلقي المساهمات، في الدخول في تعهدات حتى نصف المبلغ الإجمالي للتعهدات الحكومية المشروطة[٧٢] والتعهدات المؤكدة من المنظمات الراسخة الصيت؛

٩ - يطلب أيضا الى المديرة التنفيذية القيام بتحليل أسباب انخفاض المساهمات والتوصية بإيجاد حلول ودراسة الوسائل والسبل للحصول على موارد مالية إضافية وإخطار لجنة الممثلين الدائمين دوريا بالتقدم المحرز وأن تقدم تقريرا الى مجلس الإدارة في دورته التاسعة عشرة.

الجلسة ١٠
٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥

باء - استخدام الموارد في فترتي السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ و ١٩٩٤-١٩٩٥ والاستخدام المقترح للموارد في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧

إن مجلس الإدارة،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي بشأن صندوق البيئة الذي يغطي استخدام الموارد في فترتي السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ و ١٩٩٤-١٩٩٥ والاستخدام المقترح للموارد المتوقعة في فترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٦[٧١]،

١ - يعرب عن تقديره للحكومات التي ساهمت، أو التي تعهدت بأن تساهم في الصندوق بقدر أكبر في عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥؛

٢ - يؤكد من جديد أنه، تمشيا مع جدول أعمال القرن ٢١[١]، وللتمكن من النهوض بالمهام المنوطة به، فإن برنامج الأمم المتحدة للبيئة يحتاج الى الحصول على مزيد من الخبرات والى الحصول على موارد مالية كافية؛

٣ - يوافق على اعتماد قدره ٩٠ مليون دولار لأنشطة برنامج الصندوق لفترة السنتين ١٩٩٦ ١٩٩٧ ويقرر أن يوزع هذا الاعتماد على البرامج الفرعية كما يلي:

---

(٧٢) تعني "التعهدات الحكومية المشروطة" التعهدات التي تخضع للانتهاء من العمليات التشريعية والإدارية الضرورية للحكومات المساهمة.

البرنامج الفرعي	ملايين الدولارات
١ - إدارة الموارد الطبيعية واستخدامها بطريقة مستدامة	٣٥,١
٢ - الانتاج والاستهلاك بطريقة مستدامة	٩,٩
٣ - بيئة أفضل لصحة الإنسان ورفاهيته	١٠,٨
٤ - العالمية والبيئة	٧,٢
٥ - الخدمات والدعم العالمي والإقليمي	٢٧,٠
	٩٠,٠

٤ - يوافق أيضا على مبلغ إضافي قدره ١٥ مليون دولار لأنشطة برنامج الصندوق يستخدم في حالة توافر موارد كافية؛

٥ - يوافق على اعتماد قدره ٥ ملايين دولار لاحتياطي برنامج الصندوق لفترة السنتين ١٩٩٦ ١٩٩٧؛

٦ - يؤكد من جديد سلطة المديرة التنفيذية في تعديل المبالغ المخصصة لكل باب من أبواب الميزانية بنسبة ٢٠ في المائة، وذلك في حدود إجمالي الاعتمادات لأنشطة برنامج الصندوق في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧؛

٧ - يأذن للمديرة التنفيذية بالدخول في التزامات مقبلة لا تتجاوز ٢٠ مليون دولار لأنشطة برنامج الصندوق في فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩؛

٨ - يطلب الى المديرة التنفيذية أن تعد لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ برنامجين بديلين لأنشطة الصندوق بمقدار ١٠٥ ملايين دولار و ١٣٠ مليون دولار على التوالي؛

٩ - يأذن للمديرة التنفيذية أن تزيد تدريجيا مستوى الاحتياطي المالي ليصل الى ٢٠ مليون دولار بحلول عام ١٩٩٩؛

١٠ - يوافق على شطب مبلغ ٩٦٣ ٣ دولار عن عام ١٩٩٠ ومبلغ ٥٥٤ ١٩ دولار عن عام ١٩٩١ عبارة عن تعهدات كانت مستحقة الدفع؛

١١ - يطلب الى المديرة التنفيذية أن تقدم تقريرا الى لجنة الممثلين الدائمين في اجتماعاتها العادية بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ البرنامج وتخطيطه.

الجلسة ١٠
٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥

جيم - صنـــدوق البيئـــة: تقرير المالي والحسابات المراجعة لفتـــرة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ المنتهيـــة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

إن مجلس الإدارة،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذية عن صندوق البيئة: التقرير المالي والحسابات المراجعة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣[٧٣]،

وإذ يحيط علما بقرار الجمعية العامة ٢١٦/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي قبلت فيه التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وآراء المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات[٧٤]، ووافقت فيه على توصيات واستنتاجات مجلس مراجعي الحسابات والملاحظات عليها الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٧٥]،

١ - يحيط علما بتعليقات المديرة التنفيذية على تقرير مجلس مراجعي الحسابات بشأن التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لصندوق البيئة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وعلى ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية،

٢ - يطلب الى المديرة التنفيذية تقديم وثيقة معلومات الى مجلس الإدارة في دورته التاسعة عشرة بشأن التدابير التي اتخذتها ردا على التساؤلات التي أثارها مراجعو الحسابات والآراء التي أبديت في الدورة الثامنة عشرة للمجلس.

الجلسة ٨
٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥

١٨/٤٢ - ميزانية تكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج لصندوق البيئة: التقديرات المنقحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥؛ ميزانية تكاليف الإدارة وتكاليف دعم الشؤون الإدارية لصندوق البيئة: الميزانية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير الى الفقرة ٤ من مقرره ١٧/٣٣ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣، الذي وافق فيه على مخصصات أولية تبلغ ٥٠٠ ٨٢٩ ٤١ دولار لميزانية تكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤،

---

(٧٣) UNEP/GC.18/16.

(٧٤) A/49/5/Add.6.

(٧٥) A/49/547.

وإذ يشير أيضا الى مقرره ٤١/١٧، المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣، بشأن الإدارة المالية وهيكل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بما في ذلك تقديم المعلومات المالية وميزانية برنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وقد نظر في تقرير أداء ميزانية تكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤ وكذلك ميزانية تكاليف الإدارة وتكاليف دعم الشؤون الإدارية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ كما وردت في تقرير المديرة التنفيذية[٧٦] مع التعليقات ذات العلاقة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٧٧]،

١ - يحيط علما بتقرير أداء ميزانية تكالف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة؛

٢ - يلاحظ أن التغييرات المقترحة في المخصصات الأصلية لتكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج ينبغي أن تقتصر على زيادات التكاليف غير الاستنسابية؛

٣ - يسلم بالجهود التي اضطلعت بها المديرة التنفيذية للامتثال للمقرر ٤١/١٧ من خلال تنقيح شكل ميزانية البرنامج ولكن يؤكد مجددا على الحاجة الى الوضوح والشفافية في عرض المعلومات بشأن مسائل الميزانية والإدارة؛

٤ - يعرب عن القلق من التعليقات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ويلاحظ أن اللجنة الاستشارية قد سلمت فيما بعد بتسلم إجابة من المديرة التنفيذية[٧٨]، ويطلب أن تحال الى اللجنة المعلومات الإضافية المقدمة الى مجلس الإدارة في تقرير المديرة التنفيذية بشأن مكتب الأمم المتحدة في نيروبي[٧٩] وفي مذكرة المديرة التنفيذية بشأن تقرير اللجنة الاستشارية[٨٠]؛

٥ - يطلب الى المديرة التنفيذية في هذا الصدد ضمان أن اللجنة الاستشارية تتلقى المعلومات الكافية وفي الوقت المناسب من أجل أغراضها في المستقبل ويطلب الى المديرة التنفيذية أن تتناول التعليقات الواردة في تقريرها بالكامل؛

٦ - يلاحظ أن المديرة التنفيذية تمكنت من احتواء تكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج في عام ١٩٩٤ في الحدود الواردة في الفقرة ٢ من مقرر مجلس الإدارة ١٩/١٢ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٤ بنسبة ٣٣ في المائة من المساهمات المقدرة وأن المديرة التنفيذية ستسعى الى القيام بذلك في عام ١٩٩٥؛

---

(٧٧) UNEP/GC.18/L.1.

(٧٨) UNEP/GC.18/32/Add.2.

(٧٩) UNEP/GC.18/32/Add.1.

(٨٠) UNEP/GC.18/FC/CRP.2.

٧ - يوافق على المخصصات المنقحة بمبلغ ٩٠٠ ٠٤٨ ٤١ دولار لميزانية تكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ مع التوزيع المنقح حسب البرنامج وبند النفقات الذي اقترحته المديرة التنفيذية؛

٨ - يوافق على شكل الميزانية الجديد لميزانية تكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج المنقحة والتي ستُعرف باسم تكاليف الإدارة وتكاليف دعم الشؤون الإدارية والتي سيبدأ نفاذها في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ طبقا للتعاريف التي وضعتها المديرة التنفيذية ويخول استخدامها على أساس مؤقت لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، على أن تخضع للاستعراض، والتعديل عند الحاجة، والموافقة النهائية عليها من قبل المجلس في دورته التاسعة عشرة؛

٩ - يوافق مؤقتا على إعادة توزيع الموظفين وإنشاء وحدة أمين المظالم التي اقترحتها المديرة التنفيذية في تقريرها بشأن ميزانية تكاليف الإدارة وتكاليف دعم الشؤون الإدارية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧[٨١] وبشأن مكتب الأمم المتحدة في نيروبي[٧٩] بشرط عدم وجود زيادة عامة في الوظائف ومخصصات الميزانية؛

١٠ - يطلب الى المديرة التنفيذية أن تقدم تقريرا سنويا لأعضاء مجلس الإدارة عن أنشطة وحدة أمين المظالم، بما في ذلك أي تعليقات لمكتب المراقبة الداخلية من تلك الأنشطة؛

١١ - يقرر أن يستعرض في دورته التاسعة عشرة عمليات النقل والترقية والتغييرات في الموظفين مؤقتا، بما في ذلك وظيفة رئيس وحدة أمين المظالم، المأذون بها في الفقرتين ٨ و ٩ من هذا المقرر، من أجل الموافقة النهائية على تعيين الموظفين في أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، كجزء من إعادة تنظيم هيكل إدارة البرنامج؛

١٢ - يوافق على تخصيص مبلغ ٠٠٠ ٩٦٤ ٤١ دولار لميزانية تكاليف الإدارة وتكاليف دعم الشؤون الإدارية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، مع نمط مصروفات حسب البرنامج وبند النفقات المقترح في هذه التقديرات، وفقا للتعديل الوارد في الفقرة ٨ من مشروع المقرر UNEP/GC.18/34/Rev.1؛

١٣ - يطلب الى المديرة التنفيذية أن تدير مخصصات ميزانية تكاليف الإدارة وتكاليف دعم الشؤون الإدارية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ مع تحقيق أقصى وفورات وقيود تتمشى مع التنفيذ الفعال لبرنامج البيئة وبذل أقصى جهد لخفض النفقات الإداية في إطار هذه الميزانية، مع مراعاة الانخفاض في توافر الموارد؛

---

(٨١) UNEP/GC.18/32 و Corr.1، الجزء الثالث.

١٤ - يطلب أيضا إلى المديرة التنفيذية أن تقدم تقريرا لمجلس الإدارة في دورته التاسعة عشرة عن تنفيذ ميزانية تكاليف الإدارة وتكاليف دعم الشؤون الإدارية خلال السنة الأولى من فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧؛

١٥ - يوافق، ريثما يتم التنقيح الرسمي للقواعد المالية والإجراءات العامة للصندوق، التي سيضطلع به المجلس في دورته التاسعة عشرة، على أن يفهم مصطلح "تكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج" في هذه القواعد والإجراءات على أنه يشير إلى تكاليف الإدارة وتكاليف دعم الشؤون الإدارية؛

١٦ - يكرر طلبه إلى المديرة التنفيذية الوارد في الفقرة ٨ من مقرره ٤١/١٧ بأن تقدم تقريرا مكتوبا وأن تتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين كل ثلاثة أشهر بشأن:

(أ) الوضع المالي لصندوق البيئة؛

(ب) تنفيذ الأنشطة من الميزانيات؛

(ج) المعلومات عن التوظيف مقابل الوظائف الثابتة، والوظائف التي تنشئها المشروعات، والصناديق الاستئمانية، والمساهمات النظيرة وغيرها وعقود الخبراء الاستشاريين التي تزيد مددها على شهر؛

(د) المعلومات عن جميع العقود التي تبرم بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والوكالات المتعاونة، والمنظمات الداعمة أو الأفراد.

الجلسة ٨
٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥

٤٣/١٨ - إنشاء مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢١٢/٤٧، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، والقرار ١٧٦/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ يلاحظ اقتراح الأمين العام على الجمعية العامة إنشاء مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦،

وإذ يلاحظ مع التقدير العمل الذي قام به حتى الآن كل من برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) في العملية المؤدية إلى إنشاء مكتب الأمم المتحدة في نيروبي،

١ - يوافق على إلحاق موظفي الخدمات الإدارية وخدمات المؤتمرات التابعين لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي على النحو الوارد في تقرير المديرة التنفيذية عن هذا الموضوع[٧٩] ودفع تكاليف استخدامهم خصما على ميزانية تكاليف الإدارة وتكاليف دعم الشؤون الإدارية لصندوق البيئة مع مراعاة ما يلي:

(أ) أن الخصائص المنفصلة والوضع المتساوي للمنظمتين سيتم الإبقاء عليها طبقا لقراري الجمعية العامة ٢١٢/٤٧ و ١٧٦/٤٨؛

(ب) أن يقوم الأمين العام باستكشاف إمكانية توفير ميزانيات بعد ذلك لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي على أساس متطابق ومتبع في مكاتب الأمم المتحدة الأخرى الموجودة في مقار الأمم المتحدة الأخرى؛

(ج) أن يتم تخفيض عدد الموظفين من خلال عملية إعادة التوزيع والتناقص الطبيعي، كلما كان ممكنا، بغية تحقيق الوفورات المتوقعة عند إنشاء مكتب الأمم المتحدة في نيروبي؛

٢ - يطلب إلى المديرة التنفيذية أن تواصل إحاطة لجنة الممثلين الدائمين علما بتنفيذ هذا المقرر وأن تقدم تقريرا إلى مجلس الإدارة في دورته التاسعة عشرة عن التقدم المحرز في هذا الصدد.

الجلسة ٨
٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥

١٨/٤٤ - الصناديق الاستئمانية

ألف - إدارة الصناديق الاستئمانية

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرره ١٧/٣٩، المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣، بشأن إدارة الصناديق الاستئمانية،

وقد نظر في تقرير المديرة التنفيذية بشأن إدارة الصناديق الاستئمانية[٨٢]،

---

(٨٢) UNEP/GC.18/13 و Corr.1 و Corr.2.

١ - يحيط علما بتقرير المديرة التنفيذية؛

٢ - يلاحظ ويقر قيام المديرة التنفيذية بإنشاء الصناديق الاستئمانية التالية، بمقتضى الإجراءات العامة التي تحكم عمليات صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة، منذ الدورة السابعة عشرة لمجلس الإدارة:

(أ) الصندوق الاستئماني العام لإنشاء الأمانة المؤقتة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي - تاريخ الانتهاء ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦؛

(ب) الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لدعم قدرات البلدان النامية في إدارة المواد الكيميائية (ممول من حكومة سويسرا) - تاريخ الانتهاء ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

(ج) الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لدعم القدرات المؤسسية والناظمة للبلدان النامية في افريقيا (ممول من حكومة هولندا) - تاريخ الانتهاء ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧؛

(د) الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لدعم التقييم الوطني لتدهور الأراضي ووضع الخرائط في كينيا (ممول من حكومة هولندا) - تاريخ الانتهاء ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥؛

(هـ) الصندوق الاستئماني للتعاون التقني للمساعدة في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ في أوروبا ودعم التعاون البيئي الأوروبي (ممول من حكومة هولندا) - تاريخ الانتهاء ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨؛

(و) الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لمساعدة البلدان النامية لاتخاذ إجراءات طبقا لجدول أعمال القرن ٢١ (ممول من حكومة السويد) - تاريخ الانتهاء ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

(ز) الصندوق الاستئماني العام للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي - تاريخ الانتهاء ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦؛

(ح) الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لمساعدة المراكز الدولية للبحوث الزراعية التاسعة للفريق الاستشاري المعني بالبحوث الدولية الزراعية في استخدام نظم المعلومات الجغرافية في إدارة البحوث الزراعية (ممول من حكومة النرويج) - لم يحدد تاريخ الانتهاء؛

(ط) الصندوق الاستئماني التقني لدعم الأنشطة المتعلقة بالقضايا البيئية (ممول من حكومة اليابان) - تاريخ الانتهاء ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

(ي) الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لتعزيز الإبداع والامتياز في المجال الإداري (ممول من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية) - لم يحدد تاريخ الانتهاء؛

(ك) الصندوق الاستئماني العام لحماية وإدارة وتنمية البيئة الساحلية والبحرية وموارد المنطقة الشمالية الغربية للمحيط الهادئ - تاريخ الانتهاء ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

٣ - يلاحظ ويقر بتغيير اسم الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لتوفير الخبراء لقاعدة البيانات العالمية عن المعلومات بشأن الموارد/برنامج الأمم المتحدة للبيئة (ممول من حكومة الدانمرك) إلى الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لتوفير خبراء لقاعدة البيانات العالمية عن المعلومات بشأن الموارد/برنامج الأمم المتحدة للبيئة (ممول من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية)؛

٤ - يلاحظ ويقر قيام المديرة التنفيذية بتمديد الصناديق الاستئمانية التالية:

(أ) الصندوق الاستئماني لاتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود - حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨؛

(ب) الصندوق الاستئماني لمساعدة البلدان النامية والبلدان الأخرى التي تحتاج للمساعدة التقنية في تنفيذ اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود - حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨؛

(ج) الصندوق الاستئماني الإقليمي لتنفيذ خطة عمل البرنامج البيئي في منطقة الكاريبي - حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

(د) الصندوق الاستئماني لاتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض - حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

(هـ) الصندوق الاستئماني الاقليمي لتنفيذ خطة عمل حماية وتنمية البيئة البحرية والمناطق الساحلية لبحار شرقي آسيا - حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦؛

(و) الصندوق الاستئماني لاتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة - حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

(ز) الصندوق الاستئماني لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون - حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠؛

(ح) الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لتوفير خبرات استشارية للبلدان النامية (ممول من حكومة فنلندا) - حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

(ط) الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لتنفيذ أنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة الممولة من مرفق البيئة العالمية - حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

(ي) الصندوق الاستئماني لتعزيز التعاون التقني والمساعدة في الإدارة الصناعية والبيئية وإدارة المواد الخام (ممول من حكومة السويد) - حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

٥ - يوافق على أن تقوم المديرة التنفيذية بتمديد الصناديق الاستئمانية التالية، بشرط أن يتلقى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في حالة الصناديق الاستئمانية العامة، طلبات بأن يفعل ذلك من الحكومات ذات الصلة أو الأطراف المتعاقدة أو، في حالة الصناديق الاستئمانية للتعاون التقني، موافقة الحكومة المعنية:

(أ) الصندوق الاستئماني للبحار الإقليمية لمنطقة شرقي افريقيا - حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

(ب) الصندوق الاستئماني لشبكة التدريب البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي - حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

(ج) الصندوق الاستئماني الإقليمي لحماية وتنمية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للبحرين وجمهورية إيران الإسلامية والعراق والكويت وعمان وقطر والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة - حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

(د) الصندوق الاستئماني لحماية البحر المتوسط من التلوث - حتى ٣١ اكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

(هـ) الصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون - ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠؛

(و) الصندوق الاستئماني لحماية وتنمية البيئة البحرية والمناطق الساحلية لمنطقة غرب ووسط افريقيا - حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

(ز) الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لمساعدة البلدان النامية لاتخاذ إجراءات طبقا لجدول أعمال القرن ٢١ (ممول من حكومة السويد) - حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

(ح) الصندوق الاستئماني للتعاون التقني للأنشطة في البلدان النامية بشأن الوعي البيئي وآلياته (ممول من حكومة ألمانيا) - حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

(ط) الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لتوفير خبراء لقاعدة البيانات العالمية عن المعلومات بشأن الموارد/برنامج الأمم المتحدة للبيئة (ممول من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية) - لم يحدد تاريخ؛

(ي) الصندوق الاستئماني للتعاون التقني للمساعدة في تنفيذ بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون في البلدان النامية (ممول من حكومة السويد) - حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

(ك) الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لإنشاء مركز دولي للتكنولوجيا البيئية في اليابان - لم يحدد تاريخ؛

(ل) الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لوضع وتنسيق تنفيذ خطة للمسح والتقييم والتصدي لنتائج الضرر البيئي الناجم عن الصراع بين الكويت والعراق - حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

(م) الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لتمويل موظفين فنيين (ممول من حكومة جمهورية كوريا) - لم يحدد تاريخ؛

(ن) الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لمساعدة البلدان النامية لاتخاذ إجراءات لحماية طبقة الأوزون عملا باتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال (ممول من حكومة فنلندا) - حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦؛

٦ - يلاحظ ويقر قيام المديرة التنفيذية بإنهاء الصناديق الاستئمانية التالية:

(أ) الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لدعم آلية غرفة المقاصة من خلال توفير خبرات استشارية بشأن استراتيجيات التصدي للمشاكل البيئية الخطيرة (ممول من حكومة النرويج)؛

(ب) الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لإنشاء مركز قاعدة البيانات العالمية عن المعلومات بشأن الموارد في أريندال (ممول من حكومة النرويج)؛

(ج) الصندوق الاستئماني للمساعدة التقنية لمشروع تجريبي متكامل بشأن الإدارة البيئية وحماية الأنظمة الايكولوجية لكخاماركا في الأنديز ،بيرو (ممول من حكومة ألمانيا).

الجلسة ٨
٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥

باء - الصناديق الاستئمانية، عدا الصناديق الاستئمانية الداعمة للاتفاقيات

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرره ٣٩/١٧، المؤرخ ٢١ أيار/مايو، بشأن إدارة الصناديق الاستئمانية،

وإذ يحيط علما بوجود زيادة حادة في عدد الصناديق الاستئمانية وفي المساهمات في تلك الصناديق،

وإذ يساوره القلق إزاء الزيادة في تكاليف إدارة الصناديق الاستئمانية التي يتحملها برنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ يساوره القلق أيضا إزاء عدم تسديد المساهمات في الصناديق الاستئمانية قبل العام الذي تستحق عنه تلك المساهمات مما ينتج عنه دفع مقدمات مؤقتة من الموارد المحدودة التي لدى صندوق البيئة،

١ - يطلب إلى المانحين المساهمين في الصناديق الاستئمانية أن يلتزموا التزاما صارما بشروط الصناديق الاستئمانية؛

٢ - يوصي ببذل كل جهد ممكن للتقليل من الانفاق على إدارة برامج الصناديق الاستئمانية، وأن تتحمل الصناديق المعنية، قدر الإمكان، الانفاق على هذه البرامج؛

٣ - يطلب إلى المديرة التنفيذية إجراء دراسة عن إدارة تكاليف الإنفاق على إدارة الصناديق الاستئمانية، وعن النقص في الموارد والطرق الممكنة للتغلب على أوجه النقص، إن وجدت، وتقديم تقرير عن ذلك إلى مجلس الإدارة في دورته التاسعة عشرة؛

٤ - يطلب أيضا إلى المديرة التنفيذية إبقاء لجنة الممثلين الدائمين على علم تام بالتدابير التي تتخذ في هذا الصدد.

الجلسة ٨
٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥

٤٥/١٨ - التطورات الجديدة في خدمات المؤتمرات

إن مجلس الإدارة،

إذ يضع في اعتباره، مقرراته ٣٤/١٧ و ٣٦/١٧ و ٣٧/١٧ و ٣٨/١٧، المؤرخة ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣، والتي لها جميعا أثرها على خدمات المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي،

١ - يحيط علما بتقرير المديرة التنفيذية المتعلق بالتطورات الجديدة في خدمات المؤتمرات[٨٣]؛

٢ - يثني على المديرة التنفيذية لإنجازاتها في مجال القيام بأعمال الترجمة التحريرية عن بُعد، وتوفير أقراص كمبيوتر صغيرة محتوية على وثائق الاجتماعات للوفود التي تحضر الاجتماعات التي تُنظم تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

٣ - يشجع المديرة التنفيذية على إجراء مزيد من الدراسة للتحسينات التكنولوجية، وذلك بغية توفير خدمات مؤتمرات حديثة وكفؤة من حيث التكلفة في نيروبي وللاجتماعات التي تعقد في أماكن أخرى؛

٤ - يطلب إلى المديرية التنفيذية أن توفر مرافق اتصالات كافية لممثلي الحكومات، بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي، بما في ذلك، مرافق اتصالات بين المكتب والمدينة؛

٥ - يعرب عن تقديره لحكومة كينيا لتعاونها مع المديرة التنفيذية في توفير البنية الأساسية اللازمة لتيسير تنفيذ برنامج التحديثات التكنولوجية لخدمات المؤتمرات، ولا سيما في ميدان الاتصالات، ويحث الحكومة على مواصلة هذا التعاون؛

٦ - يطلب إلى المديرة التنفيذية أن تبقي قيد الاستعراض جدوى إنشاء فريق من المترجمين الشفويين في نيروبي من الناحية المالية، وأن تنشئ فريقا على أساس تجريبي إذا وجد أن ذلك أجدى من الناحية المالية، وأن توفر، كلما أمكن، خدمات الترجمة الشفوية لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) واللجنة الاقتصادية لأفريقيا بأجر؛

٧ - يشجع المديرة التنفيذية على مواصلة بذل جهودها للتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، وبخاصة مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، في توفير خدمات المؤتمرات؛

---

(٨٣) UNEP/GC.18/10.

٨ - يؤيد مساعي المديرة التنفيذية لاختصار الوثائق المقدمة إلى مجلس الإدارة في أربع صفحات كحد أقصى؛

٩ - يطلب إلى المديرة التنفيذية أن تشجع أمانات الاتفاقيات التي يديرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة على أن تحذو حذوه في اختصار الوثائق؛

١٠ - يطلب أيضا إلى المديرة التنفيذية أن تقدم تقريرا بشأن المسائل المشار إليها في هذا المقرر إلى مجلس الإدارة في دورته التاسعة عشرة.

الجلسـة ٨
٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥

١٨/٤٦ - منع التبديد والغش وسوء الإدارة

إن مجلس الإدارة،

إذ يسلم بالأهمية المتزايدة لأنشطة منظومة الأمم المتحدة وتعقيدها وتكاليفها، بما في ذلك أنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ يسلم أيضا بأهمية وظيفة المراقبة لضمان تحقق أقصى معايير الفعالية والكفاءة والنزاهة في تنفيذ أنشطة البرنامج تنفيذا فعالا من حيث التكاليف،

وإذ يسلم كذلك بالدور المهم لمجلس مراجعي الحسابات باعتباره آلية رقابة خارجية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ يرحب بإنشاء مكتب المراقبة الداخلية في الأمم المتحدة في تموز/يوليه ١٩٩٤، والذي يتمتع بسلطة قانونية على أجهزة الأمم المتحدة كافة بما فيها برنامج الأمم المتحدة للبيئة،

ورغبة منه في أن يعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة على نحو وثيق مع مكتب المراقبة الداخلية لمنع التبديد والغش وسوء الإدارة،

١ - يطلب إلى المديرة التنفيذية أن تعمل، بالتشاور مع مكتب المراقبة الداخلية، على صياغة ووضع خطة عمل محددة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تساعد في:

(أ) زيادة وعي جميع موظفي برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالحاجة إلى مكافحة التبديد والغش وسوء الإدارة؛

(ب) إرساء تدابير وإجراءات عملية تمكنهم من القيام بذلك؛

٢ - يحث على أن تشمل خطة العمل التدابير التالية:

(أ) صياغة تعريف مختصر وواضح لماهية التبديد والغش وسوء الإدارة ونشر هذا البيان على جميع مستويات المنظمة؛

(ب) تطوير إجراءات إبلاغ موحدة حتى يتسنى للموظفين، في جميع المستويات، الإبلاغ عن المخالفات المشتبه فيها إلى سلطة داخلية واحدة؛

(ج) ضمان إدراج التوجيهات المختصرة بشأن التبديد والغش وسوء الإدارة في الدورات الإرشادية ودورات تجديد المعلومات للموظفين؛

(د) ضمان أيضا أن تنشر وعلى نطاق واسع المعلومات المتعلقة بحجم العقوبات التي تفرض على المخالفين بما في ذلك تقديمهم إلى المحاكمة في حالات الغش؛

(هـ) إعلان المخالفات التي تكتشف في نشرة داخلية، بما في ذلك المبالغ المالية المفقودة والمستردة، والمكاتب التي حدثت فيها هذه المخالفات، والإجراءات التأديبية وإجراءات المتابعة التي تتخذها الإدارة؛

٣ - يوصي بأن تقوم المديرة التنفيذية بإعداد ونشر دليل إداري وحيد يوضع خصيصا لتلبية احتياجات برنامج الأمم المتحدة للبيئة، يتضمن خطة العمل سالفة الذكر، وأن توفر دليلا يوجه مختلف الإدلة الإدارية التي تنظم برنامج الأمم المتحدة للبيئة ويبرز المناهج والممارسات المقررة التي يمكن أن تكون موضع إساءة وتبديد وغش وسوء إدارة؛

٤ - يطلب توخيا للشفافية، أن تتاح للحكومات سبل الحصول على:

(أ) المعلومات المتعلقة بحالة جميع تحريات مراجعي الحسابات دون الإخلال بمبدأ السرية؛

(ب) نتائج وتوصيات جميع تحريات مراجعي الحسابات؛

(ج) الإجراء الذي تتخذه إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة استجابة لذلك؛

٥ - يطلب إلى المديرة التنفيذية تنفيذ أحكام هذا المقرر بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين وتقديم تقرير بذلك إلى مجلس الإدارة في دورته التاسعة عشرة؛

٦ - يطلب أيضا إلى المديرة التنفيذية أن تقدم إلى مجلس الإدارة في دوراته العادية تقرير فترة السنتين لمجلس مراجعي حسابات برنامج الأمم المتحدة للبيئة باعتباره وثيقة معلومات.

الجلسـة ٨

٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥

٤٧/١٨ - شبكة الاتصالات بساتل مركير Mercure

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى الفقرة ٧ من مقرره ٣٨/١٧، المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣، والتي وافق بموجبها على مقترح المديرة التنفيذية بشأن وضع اللمسات النهائية لاتفاق مع المشاركين في مشروع مركير Mercure،

وقد نظر في تقرير المديرة التنفيذية بشأن شبكة الاتصالات بساتل مركير[٨٤]،

١ - يعرب عن امتنانه للمانحين لمساهماتهم السخية في التشكيل المبدئي لشبكة مركير Mercure الذي من شأنه أن ييسر حصول برنامج الأمم المتحدة للبيئة وشركائه على الخدمات المتاحة عبر طرق المعلومات الآخذة في الظهور، فضلا عن أنه يسمح لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بالاضطلاع بصورة أفضل بولايته لتوصيل البيانات البيئية في وقت مناسب وعلى نحو أكثر فعالية من حيث التكلفة وأكثر كفاءة؛

٢ - يعرب عن امتنانه أيضا لحكومة كينيا لاستعدادها للتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عملية تركيب هذه الشبكة المتطورة التي من شأنها أن تعزز بدرجة كبيرة تبادل البيانات والمعلومات البيئية في الوقت المناسب وعلى نطاق عالمي واسع؛

٣ - يشجع البلدان التي لديها بيانات ومعلومات بيئية ذات قيمة في رصد الموارد البيئية وإدارتها، على أن تكفل لجميع البلدان، ولا سيما النامية منها، سهولة الحصول على تلك البيانات والمعلومات وتوصيلها من خلال هذه المبادرة التي اتخذها برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

٤ - يشجع على خفض تكاليف العمليات إلى الحد الأدنى، وذلك من خلال الإدارة الكفوءة التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومن خلال الترتيبات التي تتخذها البلدان المضيفة التي تعترف بقيمة هذه المعلومات والبيانات دون فرض رسوم نظير استخدامها؛

---

(٨٤) UNEP/GC.18/21 و Corr.1.

٥ - يشجع زيادة التوسع في هذا البرنامج المبدئي ليشمل بلدانا جديدة ومستخدمين جددا، عن طريق البحث عن تمويل إضافي من مصادر أخرى يمكن أن تتاح لهذا البرنامج، وإدماجه مع نظم متوافقة موجودة داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٦ - يطلب إلى المديرة التنفيذية التأكد من تنفيذ استعراض كامل وتحليل يقارن الكلفة بالمنفعة للشبكة والخبرات المستفادة من تشغيلها المبدئي في أسرع وقت ممكن تقنيا، وأن تراعي المقررات اللاحقة المتخذة بشأن استخدام الشبكة وتشغيلها نتائج هذا التقييم مراعاة تامة؛

٧ - يطلب أيضا من المديرة التنفيذية أن تقدم نتائج هذا التقييم المشار إليه في الفقرة ٦ أعلاه، وأي إجراءات متخذة استجابة له إلى مجلس الإدارة في دورته لعام ١٩٩٧ أو تقدم تقريرا عن الموقف إذا لم يكتمل التقييم في ذلك الوقت؛

٨ - يأذن للمديرة التنفيذية أن تمول التكاليف اللازمة لتنفيذ شبكة ميركير Mercure وإدارتها وصياتها في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧، وذلك بتحميل مبلغ ٠٠٠ ٧٠٠ دولار على ميزانية تكاليف دعم الإدارة والشؤون الإدارية (اتصالات)، أما التكاليف المتبقية البالغة ٠٠٠ ٢٩٥ ١ دولار، فتحمل على مشروعات صندوق البيئة؛

٩ - يطلب إلى المديرة التنفيذية أن تقوم، بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين، بالنظر في إمكانية تقديم تكاليف تنفيذ شبكة مركير وإدارتها وصيانتها، في فترات السنتين المقبلة، في ميزانية تكاليف دعم الإدارة والشؤون الإدارية وأن تغطيها تلك الميزانية وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن إلى مجلس الإدارة في دورته التاسعة عشرة؛

١٠ - يقرر أن يقدم الاتفاق المتعلق بشبكة مركير إلى الجمعية العامة للمصادقة عليه وفقا لإجراءات الأمم المتحدة ذات الصلة.

الجلسة ٨
٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥

٤٨/١٨ تحسين استخدام الموارد البشرية ومستوى الخبرة داخل برنامج الأمم المتحدة للبيئة

إن مجلس الإدارة،

رغبة منه في ضمان استخدام الموارد البشرية داخل برنامج الأمم المتحدة للبيئة بصورة فعالة، وأن يعاد توزيعها على المهام ذات الأولوية الأعلى، وأن يتم إزالة أوجه التكرار في العمل، وأن يتم رصد استغلال وظيفة كل موظف بصورة دورية لتحقيق اقصى قدر من فعالية الوظيفة،،

وإذ يلاحظ ما ظلت تعرب عنه المديرة التنفيذية مؤخرا من الاهتمام بضرورة رفع مستوى الخبرة وتحسينها داخل برنامج الأمم المتحدة للبيئة،

١ - يرحب بإنشاء المديرة التنفيذية لهيئة إدارة موحدة للقيام على أساس منتظم باستعراض الحاجة إلى ملء الوظائف الشاغرة، وتمديد العقود، وإعادة توزيع الموظفين؛

٢ - يحث المديرة التنفيذية على وضع الترتيبات لإجراء مراجعة دورية للموارد البشرية؛

٣ - يطلب إلى المديرة التنفيذية دراسة كيفية زيادة تحسين مستوى الخبرة في برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ربما بإرساء سياسة ثابتة لدورات الموظفين مع الاحتفاظ بمجموعة أساسية صغيرة من الموظفين من الفئة الفنية؛

٤ - يطلب إلى المديرة التنفيذية إحاطة لجنة الممثلين الدائمين علما بصورة دائمة بجهودها وتقديم تقرير عن تنفيذ هذا المقرر إلى مجلس الإدارة في دورته التاسعة عشرة.

الجلسة ١٠
٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥

٤٩/١٨ استخدام الخدمات الاستشارية من الأفراد والشركات

إن مجلس الإدارة،

إذ يلاحظ أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ما يزال يتكبد نفقات كبيرة نظير استخدام الخدمات الاستشارية من الأفراد والشركات،

وإذ يلاحظ أيضا مع القلق الإشارة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات في التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣[٧٥]،

وإذ يشدد على أن هذه النفقات تقع على عاتق البرنامج في وقت تتزايد فيه الضغوط على الموارد المالية المحدودة في صندوق البيئة،

وإذ يساوره القلق من أن تقديم عقود من الاستشارات يجب أن تكون مبررة تماما،

وإذ يشير إلى أن عقود الاستشارات لا يجب أن تمنح مقابل أعمال ينبغي أن يقوم بها موظفون من داخل البرنامج نفسه،

وإذ يلاحظ أن عددا كبيرا من هذه العقود لا تمنح إلا لرعايا بلدان قليلة،

١ - يطلب إلى المديرة التنفيذية أن تعد وتقدم إلى لجنة الممثلين الدائمين تقريرا، على أساس مرة كل ثلاثة أشهر، عن عقود الاستشارات بما في ذلك، وبقدر الإمكان، عقود الاستشارات التي يزمع برنامج الأمم المتحدة للبيئة منحها وذلك حتى يتسنى للجنة أن تبدي آراءها بشأنها؛

٢ - يطلب إلى المديرة التنفيذية أن تقدم إلى لجنة الممثلين الدائمين بيانا يورد الإجراءات التي تتبع في:

(أ) تحديد الحاجة إلى الخدمات الاستشارية؛

(ب) اختيار الخبراء الاستشاريين؛

(ج) تقييم ما إذا كانت الواجبات قد أديت على نحو سليم؛

٣ - يطلب إلى المديرة التنفيذية ضمان أن توضع القواعد التالية في الاعتبار عند اختيار الخبراء الاستشاريين:

(أ) منح عقود الاستشارات على أساس الخبرة ومردودية التكاليف؛

(ب) إبقاء عدد الاستشارات في أضيق الحدود وخفض تكلفة كل خدمة استشارية إلى الحد الأدنى؛

(ج) عدم منح عقود لخبراء استشاريين إلا بعد التأكد من عدم وجود الخبرة المطلوبة بين موظفي البرنامج؛

(د) أن تتلاءم الخدمات الاستشارية مع برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(هـ) أن تبذل كل الجهود لاختيار خبراء استشاريين من مختلف البلدان بما فيها البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وذلك بقدر الإمكان، مع إيلاء الاعتبار على النحو الواجب للتوازن الجغرافي ونوع الجنس،

(و) أن تبذل كل الجهود أيضا لضمان ألا يمنح رعايا أي بلد واحد حصة غير متناسبة من المبالغ التي تصرف على الخدمات الاستشارية؛

٤ - يطلب أيضا إلى المديرة التنفيذية أن تضمن قيام برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتقييم نتائج عمل الخبراء الاستشاريين؛

٥ - يطلب كذلك إلى المديرة التنفيذية أن تواصل تقديم تفاصيل عقود الخدمات الاستشارية التي تم منحها إلى لجنة الممثلين الدائمين طبقا لما هو متبع حاليا. وأن تقدم إلى اللجنة أيضا أي معلومات قد تطلبها اللجنة عن الخبرات الاستشارية.

الجلسة ٨
٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥

مقرر آخر

جدول الأعمال المؤقت وموعد ومكان انعقاد الدورة التاسعة عشرة لمجلس الإدارة

١ - قرر مجلس الإدارة في جلسته ٨ المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥، أن يعقد دورته التاسعة عشرة في نيروبي في الفترة من ٢٧ كانون الثاني/يناير إلى ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧، وذلك وفقا للمواد ١ و ٢ و ٤ من نظامه الداخلي.

٢ - وقرر المجلس أيضا أن تعقد المشاورات غير الرسمية بين رؤساء الوفود في ظهيرة يوم الأحد ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، وهو اليوم الذي يسبق افتتاح الدورة.

٣ - ووافق المجلس على جدول الأعمال المؤقت التالي للدورة التاسعة عشرة؛

١ - افتتاح الدورة.
٢ - تنظيم الدورة:
(أ) انتخاب أعضاء المكتب؛
(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم أعمال الدورة.
٣ - وثائق تفويض الممثلين.
٤ - القضايا المتعلقة بالسياسات؛
(أ) حالة البيئة؛
(ب) القضايا الناشئة المتعلقة بالسياسات؛

(ج) التنسيق والتعاون داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية؛

(د) إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٥ - الأعمال التحضيرية لاستعراض وتقييم جدول أعمال القرن ٢١ في عام ١٩٩٧.

٦ - المسائل البرنامجية.

٧ - صندوق البيئة والمسائل الإدارية وشؤون الميزانية الأخرى.

٨ - جدول الأعمال المؤقت وموعد ومكان انعقاد الدورة العشرين للمجلس.

٩ - مسائل أخرى.

١٠ - اعتماد التقرير.

١١ - اختتام الدورة.

- - - - -